دولة الكويت

مشروع مدار الوقف

الأمانة العامة للأوقاف

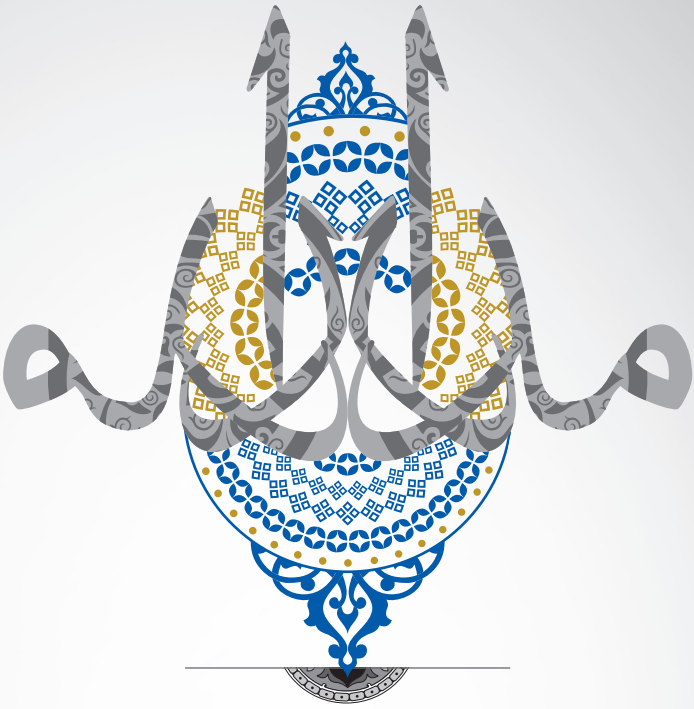

سلسلة الرسائل الجامعية (ا)
(ماجستير)

دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية

د. عبد اللطيف محمد الصريخ

سلسلة رسائل جامعية (١)

ماجستير

دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية

د. عبداللطيف محمد الصريخ

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف
1431هـ - 2010م

سلسلة رسائل جامعية (١)

ماجستير

دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية

د. عبداللطيف محمد الصريخ

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف
1431هـ - 2010م

سلسلة رسائل جامعية (١)

جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١١م

دولة الكويت
ص.ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org
Email:amana@awqaf.org.kw
serd@awqaf.org

الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي المؤلف، ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
تصدير	٩
شكر وتقدير	١١
الملخص	١٣
الفصل الأول: تمهيد	١٥
١-١ – المقدمة	١٧
١-٢ – أهمية الدراسة	١٩
١-٣ – مشكلة الدراسة	٢٠
١-٤ – أهداف الدراسة	٢٠
١- ٥ – أسئلة الدراسة	٢٠
١-٦ – منهجية الدراسة	٢١
١-٧ – مصطلحات وتعريفات	٢٢
١-٧-١– مصطلحات وتعريفات متعلقة بالوقف	٢٣
١-٧-٢– مصطلحات وتعريفات متعلقة بالتكنولوجيا	٢٤
الفصل الثاني: الإطار النظري	٢٥
٢-١ – القدرة التكنولوجية الوطنية	٢٦
٢-٢ – مكونات القدرة التكنولوجية	٢٦
٢-٣ – نموذج (مارتن بل) لأنواع تدفق التكنولوجيا	٣٠
٢-٤ – استعراض الدراسات ذات العلاقة	٣٢
٢-٤-١– الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي	٣٢

٢-٤-٢- التمويل بالمشاركة الفاعلة ٣٢
٢-٤-٣- السيولة النقدية لمؤسسات الوقف الإسلامي ورساميل المخاطرة ٣٣
٢-٤-٤- أهمية التمويل الإسلامي للمشاريع والشركات التكنولوجية ٣٣
٢-٤-٥- المشروعات التكنولوجية والمخاطرة ٣٤

الفصل الثالث: دور الأوقاف الإسلامية في تنمية القدرات التكنولوجية بين الماضي والحاضر ٣٥
٣-١ - لمحات تاريخية عن دور الأوقاف في تنمية القدرات التكنولوجية ٣٧
٣-١-١- تشجيع الوقف على البحث العلمي في العلوم التطبيقية ٣٨
٣-١-٢- دور الوقف في تطور الصناعة ٤٠
٣-١-٣- تجارب حديثة للوقف في دعم الأنشطة العلمية والتكنولوجية ٤٢
٣-٢ - تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في تنمية القدرات التكنولوجية ٤٣
٣-٢-١- التعريف ٤٣
٣-٢-٢- الصناديق والمشاريع الوقفية ٤٤
٣-٢-٣- استعراض أهداف بعض الصناديق والمشاريع الوقفية ٤٥
٣-٢-٤- المسح الشامل للمشاريع والأنشطة والبرامج التي تعنى بالتنمية العلمية والتكنولوجية ٤٦
٣-٣ - تجربة صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية في تنمية القدرات التكنولوجية ٥٣
٣-٣-١- تعريف ٥٣
٣-٣-٢- صندوق الوقف في البنك الإسلامي للتنمية ٥٣
٣-٣-٣ - دور صندوق الوقف في تنمية القدرات التكنولوجية للدول الإسلامية ٥٤
٣-٣-٤- برنامج التعاون الفني ٥٤

٣-٣-٥- برنامج المنح الدراسية للنابغين في التقنية العالية ٥٧
٣-٣-٦ - برنامج المنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء ٥٧
٣-٣-٧- برنامج المنح الدراسية للماجستير في العلوم والتكنولوجيا لصالح الدول الأقل نمواً ٥٨

الفصل الرابع: استثمار أموال الوقف في المشاريع التكنولوجية ٦١
٤-١ - أهمية استثمار أموال الأوقاف في المشاريع التكنولوجية ٦٣
٤-٢ - دعوة العلماء والمفكرين المسلمين إلى استثمار الأوقاف في النشاط العلمي والتكنولوجي ٦٦
٤-٣ - التناسب الطردي بين المخاطرة والربح ٦٩
٤-٤ - ضرورة حرص إدارة استثمار أموال الأوقاف على معدلات الربح العالية ٧١
٤-٥ - أهمية التنسيق الدولي في مجال استثمار أموال الوقف في المشاريع التكنولوجية ٧٢

الفصل الخامس: نموذج مستقبلي مقترح لدور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية (صندوق الاستثمار التكنولوجي) ٧٥
٥-١ - أهداف صندوق الاستثمار التكنولوجي ٧٨
٥-٢ - الأسس والضوابط العامة لصندوق الاستثمار التكنولوجي ٨٠
٥-٣ - سياسات العمل في صندوق الاستثمار التكنولوجي ٨١
٥-٤ - مصادر تمويل صندوق الاستثمار التكنولوجي ٨٢
٥-٤-١- الأوقاف النقدية السائلة ٨٣
٥-٤-٢- التبرعات والهبات والمنح ٨٣
٥-٤-٣- الاستثمارات ٨٤
٥-٤-٤- العائد المتحصل من أنشطة وبرامج ومشاريع الصندوق ٨٤
٥-٤-٥- مساهمات غير نقدية ٨٤

٥-٤-٦- صندوق العُمْرىّ ٨٥
٥-٥ - محاور العمل في صندوق الاستثمار التكنولوجي ٨٥
٥-٥-١- المحور الأول/ التطوير التكنولوجي ٨٥
٥-٥-٢- المحور الثاني/ المشاريع التكنولوجية ٨٦
٥-٥-٣- المحور الثالث/ التدريب ٨٦
٥-٦ - اصحاب المصلحة في صندوق الاستثمار التكنولوجي ٨٦
٥-٦-١- الممولون والمساهمون ٨٦
٥-٦-٢- الإدارة العليا للصندوق ٨٧
٥-٦-٣- العاملون التنفيذيون ٨٨
٥-٦-٤- الموردون ٨٨
٥-٦-٥- المستفيدون (الزبائن) ٨٨
٥-٦-٦- المجتمع ٨٨
٦-٧ - نموذج صندوق الاستثمار التكنولوجي ٨٨
٥-٧-١- تعريف بمكاتب الصندوق ومخرجاتها وارتباطها بغيرها من مكاتب الصندوق ٩٠
٥-٧-٢- شركة رأس المال المساهم (المشاركة الفاعلة) ٩٦

الفصل السادس: مقارنة النموذج المقترح لدور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية مع نموذجي الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وصندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية ١٠٥

٦-١ - المقارنة بين النموذج المقترح لدور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية ونموذجي الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية ١٠٧
٦-٢ - التوصيات ١١٣
٦-٣ - الدراسات المستقبلية المقترحة ١١٤

الخاتمة ١١٥

المراجع ١١٩

الملاحق ١٢٧

- نص فتوى المستشار الشرعي السابق بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت حول وقف براءة الاختراع والمشاريع التكنولوجية ١٣١

- نص الرسالة الموجهة من مدير المعونة الخاصة والمنح الدراسية بالبنك الإسلامي للتنمية للباحث ١٣٧

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية ١٤١

فهرس الجداول

رقم الجدول	موضوع الجداول	رقم الصفحة
١-١-	حجم ونسبة الإنفاق على البحوث والتطوير لعامي ١٩٩٢م و١٩٩٤م، وذلك لبعض الدول والكتل الدولية	١٨
١-٢-	مكونات القدرة التكنولوجية	٢٨
١-٣-	المشروعات المنفذة لبرنامج التعاون الفني بالبنك الإسلامي للتنمية	٥٦
١-٦-	المقارنة بين النموذج المقترح لدور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية ونموذجي الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية	١٠٨

فهرس الأشكال

رقم الجدول	موضوع الجداول	رقم الصفحة
١-٢-	المضمون التكنولوجي للنقل الدولي للتكنولوجيا (نموذج مارتن بل)	٣١
١-٥-	الهيكل التمويلي ومحاور العمل والأنشطة المختلفة لمقترح صندوق الاستثمار التكنولوجي	٨٩
٥-٢-	العلاقات والارتباطات بين مكاتب وأنشطة الصندوق المختلفة	٩٥
٥-٣-	العلاقة بين عناصر شركة رأس المال المساهم والتدفقات التمويلية بينها	٩٩

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية المندرج بدوره ضمن مشاريع "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف" على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون "الدولة المنسقة" بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

١ - مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
٢ - مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
٣ - مشروع بنك المعلومات الوقفية.
٤ - مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.
٥ - مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية.
٦ - مشروع إصدار دورية دولية للوقف "مجلة أوقاف".
٧ - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٨ - مشروع مكنز علوم الوقف.
٩ - مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
١٠ - مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
١١ - مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
١٢ - مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

وتنسّق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وتندرج سلسلة الرسائل الجامعية في مجال الوقف والعمل الخيري ضمن مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع. وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل

المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادا ومؤسسات وهيئات.

وتتحدث هذه الرسالة التي بين أيدينا عن الدور الذي قامت به الأوقاف في تنمية القدرات التكنولوجية في الماضي والحاضر من خلال عدد من النماذج، كما تتناول أهمية استثمار أموال الوقف في المشاريع التكنولوجية، وتقترح نموذجا مستقبليا لدور الوقف في تنمية القدرات التكنولوجية، مع مقارنته بنموذج الأمانة العامة للأوقاف، وصندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية.

وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الماجستير في إدارة التكنولوجيا من جامعة الخليج العربي بمملكة البحرين سنة ٢٠٠٠م.

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

شكر وتقدير

إن من لا يشكر الناس لا يشكر الله، ومن هذا المنطلق أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان وخالص التقدير إلى:

- أعضاء هيئة التدريس ببرنامج إدارة التقنية في جامعة الخليج العربي بالبحرين، وأخص بالذكر منهم:
  ١ - أ. د. طلعت عبدالجواد دياب (المشرف الرئيسي على الرسالة).
  ٢ - د. فؤاد عبداللطيف الرميحي (المشرف المشارك).

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وأخص بالذكر منهم:
  ١ - السيد/ بدر ناصر المطيري (رئيس قطاع المساجد سابقًا، الوكيل المساعد للتطوير والتدريب حاليًّا.
  ٢ - السيد/ خالد الزير (وكيل الوزارة سابقًا).
  ٣ - السيد/ عبدالعزيز العبدالغفور (الوكيل المساعد للتطوير والتدريب سابقًا، وكيل الوزارة الحالي).

- الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، التي وفرت لي ما أحتاجه من المراجع والمعلومات والبيانات والمساعدة العلمية، وأخص بالذكر:
  ١ - السيد/ داهي الفضلي.
  ٢ - السيد/ طارق الفرحان.
  ٣ - السيدة/ باسمة الفيلكاوي.
  ٤ - السيدة/ شذا المشري.
  ٥ - الدكتور/ إبراهيم البيومي غانم.
  ٦ - الدكتور/ طارق عبدالله.
  ٧ - الدكتور/ عيسى زكي شقرة.
  وجميع موظفي نظم المعلومات والمكتبة بالأمانة.

- البنك الإسلامي للتنمية، الذي لم يبخل عليَّ بالمراجع والكتب التي ساهمت بشكل فعال في صياغة هذا الموضوع، وأخص بالذكر:
  ١ - الدكتور/ سليمان شمس الدين.
  ٢ - الدكتور/ عمر زهير حافظ.

عبداللطيف الصريخ

الملخـص

كان للوقف الإسلامي على مدى التاريخ الإسلامي دور ريادي في تنمية القدرات التكنولوجية للمجتمع المسلم، ولكنه انحصر في هذا الزمن في المجالات الشرعية بشكل عام.

وفي هذا البحث يتم تناول ذلك الدور البارز في القرون الماضية، واستعراض بعض مجالاته، كما يتم تناول أنشطة وبرامج ومشاريع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وصندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية ذات الصلة بتنمية القدرات التكنولوجية مع شيء من التحليل والتعليق.

ويطرح هذا البحث موضوع أهمية استثمار أموال الأوقاف في المشاريع التكنولوجية، وضرورة حرص إدارة استثمار أموال الأوقاف على معدلات الربح العالية في استثماراتها، إضافة إلى أهمية التنسيق الدولي فيما بين المؤسسات الوقفية في العالم في مجال الاستثمار التكنولوجي.

وسعيًا لإيجاد آلية فاعلة، فإن البحث يقترح نموذجًا مستقبليًّا متكاملًا لدور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، حيث يجري استعراض: أهدافه، وأسسه، وضوابطه، وسياساته، ومصادر تمويله، ومحاور عمله، وأصحاب المصلحة المرتبطة به، ومن ثم استعراض هيكلية ذلك النموذج، والتعريف بمكاتبه في محاوره الثلاثة، وهي: التطوير التكنولوجي، المشاريع التكنولوجية، التعلم، ومخرجاتها، كما يجري التعمق بالتفصيل في أهم مكونات هذا النموذج، وهو شركة رأس المال المساهم، والتي تعتمد على صيغة رساميل المخاطرة (Venture Capital) آلية عملها، وأسباب اقتراح هذه الصيغة.

ويُختم هذا البحث بتطبيق هذا النموذج نظريًّا عن طريق إجراء مقارنة بينه وبين الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وصندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية، وفق جوانب عشرة، نسبة إلى مجموعة من الملامح والأدوات والمعايير الرئيسية كمؤشرات لتلك الجوانب، تغطي الملامح الأساسية لتنمية القدرات التكنولوجية.

ولقد اتضح من المقارنة وجود فجوة كبيرة بين النموذج المقترح والأساليب المتبعة في كل من الأمانة العامة للأوقاف، وصندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية، وخصوصًا في الجانب الثامن الذي يوضح أن أنشطة وبرامج ومشاريع كل من الأمانة والصندوق التي جرى استعراضها، لا تؤدي إلى تنمية حقيقية فاعلة أو ملموسة للقدرات التكنولوجية.

ولقد خرج هذا البحث بطائفة من التوصيات من أهمها:

- ❖ إنشاء كيان وقفي إسلامي عالمي التوجه متخصص في تنمية القدرات التكنولوجية لتنفيذ النموذج المقترح.
- ❖ ضرورة تنسيق وتكامل جهود المؤسسات الوقفية في طول العالم وعرضه لدعم ذلك الكيان.
- ❖ أهمية مساهمة المؤسسات الوقفية في تعبئة الهيكل التمويلي لذلك الكيان، مشاركة منها في تنمية القدرات التكنولوجية، وتنمية لأصولها الوقفية المستثمرة في المشاريع التكنولوجية الاستثمارية لذلك الكيان.

الفصل الأول

تمهيـــد

(١-١) المقدمـة:

أصبح العلم والتكنولوجيا من الضرورات الملحة في عصرنا الحالي، ومع أن الأمر لا يحتاج إلى تأكيد، فإننا نجد أن كثيرًا من البلدان النامية لا تعطي هذه القضية الاهتمام الذي يليق بها، سواءً أكان ذلك على مستوى صناع القرار، أم على مستوى عموم الناس، حيث إنهم لا يدركون العائد الحقيقي من وراء تبني العلم والتكنولوجيا في استراتيجيات التنمية.

وقد أولت الدول المتقدمة - وما زالت - قضية العلم والتكنولوجيا اهتمامًا كبيرًا، وباتت من محاور التنمية التي لا تحتاج إلى نقاش أو جدال في أثرها على التنمية الشاملة، كما تقدم ذلك المحور ليكون في مقدمة أولويات تلك الدول.

ولقد خلصت كثير من الدراسات إلى التناسب الطردي بين مستوى القدرات التكنولوجية والرخاء الاقتصادي والاجتماعي، وذلك ينسحب على مستوى الفرد والمجتمع على حد سواء، كما ينطبق أيضًا على الكيانات المؤسسية الأخرى في المجتمع من مصانع وشركات ومؤسسات.

ونظرة سريعة إلى لغة الأرقام، نتعرف من خلالها على أهمية الإنفاق على البحوث والتطوير وارتباطه بالنمو الاقتصادي، ونكتشف أيضًا أن من أسباب التخلف العلمي والتكنولوجي للأمة العربية والإسلامية، وبقائها إلى هذا اليوم في عداد الدول النامية، ضعف الدعم والتمويل للأنشطة العلمية والتكنولوجية، والجدول (١-١) يبين حجم الإنفاق على البحوث والتطوير كنسبة من الناتج المحلي عامي ١٩٩٢م و١٩٩٤م، وحجم الإنفاق في عام ١٩٩٤م، وكنسبة من إجمالي الإنفاق في العالم عام ١٩٩٤م لبعض الدول والكتل الدولية:

جدول (١-١)

التوزيع الجغرافي	نسبة الإنفاق على البحوث والتطوير من إجمالي الناتج المحلي		حجم الإنفاق (مليار دولار) عام ١٩٩٤	نسبة الإنفاق إلى إجمالي إنفاق العالم عام ١٩٩٤
	١٩٩٤	١٩٩٢		
أمريكا الشمالية	٪٢,٤٥	٪٢,٧٠	١٨٧,١	٪٣٧,٨٦
الاتحاد الأوربي	٪١,٨١	٪١,٩٤	١٣١,٥	٪٢٧,٩٥
اليابان والدول الصناعية الجديدة	٪٢,٣٤	٪٢,٤٢	٪٨٧,٣	٪١٨,٥٦
أمريكا اللاتينية	٪٠,٣٤	٪٠,٣٧	٩,٢	٪١,٩٦
الصين	٪٠,٥٠	٪٠,٧٠	٢٣,٣	٪٤,٩٥
الدول العربية	٪٠,١٨	٪٠,١٢	١,٩	٪٠,٤٠
الدول الأفريقية جنوب الصحراء	٪٠,٣٢	٪٠,٤٤	٢,٣	٪٠,٤٩
باقي دول العالم	--	--	٢٨	٪٧,٨٣
إجمالي العالم	٪١,٤٤	٪١,٧٦	٤٧٠,٤	٪١٠٠

(شهاب الدين، ١٩٩٨م)

لقد بات التغير التكنولوجي يزداد تسارعًا، خصوصًا بعد انفتاح الأسواق العالمية بعضها على بعض تحت ظل اتفاقيات منظمة التجارة الدولية، والسعي الحثيث تجاه العولمة الاقتصادية، كما أن دورة الحياة (Life Cycle) للكثير من منتجات التكنولوجيا الحديثة أصبحت قصيرة، وأصبح من المعلوم أنَّ من لا يتعلم بصورة أسرع من التغير المعرفي فإنه لا يتقدم، فإذا انطبق هذا على العالم المتقدم اختيارًا، وجب أن يطبق بالضرورة في العالم النامي؛ إذ إنه لا يواجه فقط التغير التكنولوجي المتسارع، بل يواجه كذلك الفجوة المعرفية المتزايدة، ومن لا يتقدم يتقادم.

ليس الهدف الرئيس من هذه الدراسة بيان أهمية العلم والتكنولوجيا وأثرهما في التنمية الاقتصادية الكلية للدول، إنما هو بيان دور الوقف الإسلامي ومساهمته إلى جانب القطاع الحكومي والقطاع الخاص كقطاع ثالث في تمويل الأنشطة التكنولوجية، وكرافد مهمٍّ من روافد تنمية القدرات التكنولوجية.

إن الوقف الإسلامي يمكن أن يلعب دورًا مهمًّا وحيويًّا في هذا المجال، حيث يعتبر الوقف من مصادر التمويل المستمرة والمستقرة، التي لا تتأثر بالسياسات الحكومية المتقلبة، ولا بسياسات القطاع الخاص الذي يبحث عن الربح دون النظر - في أغلب الأحيان - إلى تنمية المجتمع.

لقد كان الوقف الإسلامي إلى عهد قريب - قبل أن يصبح في يد الدولة - يقوم بأدوار كبيرة في المجتمع المدني المسلم؛ حيث كان يصرف من ريعه في مجالات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، كما كان يصرف في المجالات الدينية كبناء المساجد، ونسخ المصاحف، وتحفيظ القرآن، والمكتبات العامة وتزويدها بكل ما تحتاجه من كتب وأقلام وأحبار، وأنظمة الفهرسة والتغليف والتجليد.

ولا يمكن أن يُغْفَلَ دور الوقف الإسلامي المهم في مجال التعليم بإقامته المدارس، التي تشبه - إلى حد كبير - أنظمة الجامعات في أيامنا هذه، حيث حفظ للعلماء هيبتهم واستقلالهم عن الضغوط الخارجية؛ فكان هذا التراث الضخم في شتى ميادين العلم.

لقد ساهم الوقف في الماضي في تنمية القدرات التكنولوجية للمجتمع المسلم، وذلك يبدو جليًّا من خلال استقراء التاريخ الذي يحفظ لنا مثل تلك الصفحات المشرقة للأمة الإسلامية.

فهل تستطيع الأوقاف الإسلامية اليوم أن تستعيد مثل ذلك الدور. وهل تستطيع الأوقاف أن تكون عاملًا مهمًّا وفاعلًا في معادلة تنمية القدرات التكنولوجية؟ وهل تمتلك إدارات الأوقاف من الصيغ الاستثمارية ما يساعدها على ذلك؟

(١-٢) أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من حيث كونها الدراسة الأولى من نوعها كرسالة أكاديمية بجامعة الخليج العربي لنيل درجلة الماجستير عن (دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية)، حيث سيتم استعراض بعض أدوار الوقف الإسلامي في ذلك على مدى التاريخ القديم والحديث، واستعراض جهود الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وصندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية، كنموذجين أخذا على عاتقهما تعزيز دور الوقف، وتطوير آلياته بصورة عصرية، تتناسب ومتطلبات التنمية من جميع الوجوه، والتي منها تنمية القدرات التكنولوجية.

وتنبع أهمية هذه الدراسة أيضًا من أنها تطرح مقترحًا واضح المعالم (للدور المستقبلي) للأوقاف الإسلامية في تنمية القدرات التكنولوجية)، بعد بيان مبررات أهمية استثمار أموال الأوقاف في المجال التكنولوجي.

(١-٣) مشكلة الدراسة:

لقد لاحظ الباحث أثناء قراءته في هذا الموضوع العديد من القضايا التي شكلت في مجموعها قائمة من الملاحظات، التي كانت نقطة البدء في فكرة هذه الأطروحة، وكانت سببًا قويًّا في طرح هذا الموضوع على بساط البحث والدراسة، وكانت كما يلي:

١ - ضعف إنفاق القطاعين العام والخاص على البحث والتطوير في الدول الإسلامية والعربية منها بشكل خاص.

٢ - الاعتقاد الخاطئ لجمهور الواقفين ومؤسسات الأوقاف، بأن الأوقاف ليس من شأنها تنمية القدرات التكنولوجية، حيث إنها ليست من مجالات الخير.

٣ - ندرة التمويل المقدم من مؤسسات الأوقاف الإسلامية للبرامج والأنشطة التي تساهم في تنمية القدرات التكنولوجية.

٤ - تَوَجُّه مؤسسات الأوقاف إلى الدعم والمنح في بعض جوانب تنمية القدرات التكنولوجية - إن وجد - دون الاستثمار في مشاريع تكنولوجية إنتاجية، هدفها إيجاد بيئة للإبداع التكنولوجي.

(١-٤) أهداف الدراسة:

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

١ - استعراض وتحليل جهود بعض المؤسسات الوقفية في تنمية القدرات التكنولوجية.

٢ - اقتراح نموذج مستقبلي للوقف الإسلامي، يستطيع من خلاله ضمان تنمية الأصول الوقفية من جهة، والاستمرار في تنمية القدرات التكنولوجية من جهة أخرى.

٣ - تقويم جهود الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وصندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية في تنمية القدرات التكنولوجية.

(١-٥) أسئلة الدراسة:

يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة عن السؤالين التاليين:

١ - هل استثمار أموال الأوقاف الإسلامية في مشاريع التنمية التكنولوجية، والمساهمة في إنشاء أو شراء الشركات التكنولوجية، سوف يعززان من الأصول الوقفية، ويساهمان في تنمية القدرات التكنولوجية على المدى الطويل؟

٢ - هل الجهود التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وصندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية، تصب في مصلحة تنمية القدرات التكنولوجية بشكل فعال؟.

(١-٦) منهجية الدراسة:

بُنِيَت هذه الدراسة على أساس (المنهج الوصفي الوثائقي)، الذي يقوم الباحث من خلاله بوصف الواقع الحالي لجهود بعض المؤسسات الوقفية في تنمية القدرات التكنولوجية، ومن ثم اقترح نموذجًا جديدًا وفاعلًا لدور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، وكانت منهجية البحث كما يلي:

١ - **جمع المعلومات الخاصة بدور الوقف في الماضي البعيد والقريب في تنمية القدرات التكنولوجية:** وهي دراسة مكتبية نظرية، سوف يحاول الباحث خلالها إبراز دور الوقف في التاريخ الإسلامي، وبيان أن دور الوقف في التاريخ القديم والحديث لم يقتصر فقط على دعم المساجد، وتحفيظ القرآن الكريم، ورعاية الأيتام، لكنه تعدى ذلك إلى دعم العلم والعلماء والباحثين وبعض الصناعات، وقد تمت الاستعانة في هذه الدراسة بالمراجع التي تناولت تاريخ الوقف، هذا عدا المؤتمرات والندوات التي ناقشت قضايا الدور التنموي للأوقاف، سواء في الكويت أو خارجها.

٢ - **جمع واستعراض المعلومات الخاصة بدور مؤسسات الوقف المعاصرة في تنمية القدرات التكنولوجية:** وقد جرى اختيار نموذجين من تلك المؤسسات: نموذج محلي (خاص بدولة واحدة)، ونموذج دولي، ولقد تم اختيار المؤسستين الوقفيتين التاليتين:

أ - **الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت:** لأنها مؤسسة رائدة في مجال الأوقاف، كما اختيرت من قِبَل مؤتمر وزراء الأوقاف في جاكرتا سنة ١٩٩٧م، بصفتها منسقةً في مجال الأوقاف بين الدول الإسلامية.

ب - **صندوق الوقف في البنك الإسلامي للتنمية:** حيث إنه مؤسسة عالمية التوجه، ولديها علاقاتها الواسعة، كما تمتلك خبرة عريضة في مجال المشاريع الهندسية والتكنولوجية، ولديها خطط طموحة في هذا المجال، أضف إلى ذلك أن أغلب الدول الإسلامية لها حصص متفاوتة في هذه المؤسسة ويعتبرون أعضاء فيها، علاوة على خدمة هذه المؤسسة للجاليات المسلمة في أي بقعة من العالم.

ولقد تم التالي:

أ - التعريف بالمؤسستين الوقفيتين بشكل عام، وذلك من خلال النشرات الإعلامية التي تصدرها للتعريف بهما وبأهدافهما وبوسائلهما.

ب - عمل مسح شامل للمشاريع والبرامج والأنشطة التي تعنى بتنمية القدرات التكنولوجية التي تقوم تلك المؤسستان بدعمها وتمويلها، وذلك عن طريق الاستعانة بالتقارير السنوية.

٣ - **مناقشة موضوع استثمار أموال الأوقاف في المشاريع التكنولوجية**، وذلك قبل طرح النموذج المقترح للدور المستقبلي للأوقاف في تنمية القدرات التكنولوجية، حيث تم بيان:

أ - مبررات أهمية استثمار أموال الأوقاف في المشاريع التكنولوجية.

ب - ما قاله العلماء والمفكرون بشأن توجيه أموال الأوقاف لتنمية القدرات التكنولوجية.

ج - ضرورة حرص إدارة استثمار أموال الأوقاف على معدلات الربح العالية.

د - أهمية التنسيق الدولي في مجال استثمار أموال الأوقاف في المجال التكنولوجي.

وقد اعتمد الباحث في ذلك على دراسات مكتبية نظرية، إضافة إلى رأيه الشخصي.

٤ - **وضع التصور للنموذج المستقبلي المقترح لدور الوقف في تنمية القدرات التكنولوجية**؛ وذلك من خلال بعض النماذج التي اطلع عليها الباحث، وقام بعد ذلك بعمل مزيد منها ليخرج بنموذج مقترح لدور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية وسُمّي بـ "صندوق الاستثمار التكنولوجي".

٥ - مقارنة تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وصندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية في تنمية القدرات التكنولوجية في ضوء النموذج المقترح، كمعيار ومرجع للقياس.

(١-٧) مصطلحات وتعريفات:

فيما يلي سيجري استعراض بعض المصطلحات والتعريفات التي سيتكرر استخدامها في ثنايا الدراسة، ويمكن أن نقسم تلك المصطلحات والتعريفات إلى ما هو متعلق بالوقف وما يتعلق بالتكنولوجيا.

(١-٧-١) مصطلحات وتعريفات متعلقة بالوقف:

١ - **الوقف:** وهو كما عرفه (أبو زهرة، ١٩٧١م: ٧) "منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء، وهذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه".

ولن يتناول الباحث هنا الخلاف الذي دار بين الفقهاء بشأن التعريفات المختلفة والمتباينة للوقف ومسائله الأخرى، حيث يكتفى هنا بهذا التعريف الجامع المانع.

ويذكر (الإبياني، ١٩٩٢م: ٢) أن "الوقف ينقسم إلى قسمين:

أ - وقف خيري: وهو ما صرف فيه الريع من أول الأمر إلى جهة خيرية.

ب - وقف أهلي: وهو ما جعل استحقاق الريع فيه أولا إلى الواقف مثلا، ثم لأولاده... إلخ، ثم لجهة بر لا تنقطع حسب إرادة الواقف.

وهناك وقف مشترك وهو الذي يجمع بين النوعين السابقين، أي أن جزءًا من الوقف أهلي والجزء الآخر خيري".

٢ - **الوقف النامي:** وهو كما عرفه (بوجلال، ١٤١٨هـ: ٧٠) "المال القابل للتحريك بغرض تحقيق إيراد مع بقاء الأصل، ومع الوقت يؤدي تراكم هذا الإيراد إلى مضاعفة المال الموقوف أي نمائه".

٣ - **الوقف المؤقت:** وهو ضد المؤبد؛ أي يكون لمدة زمنية محددة بزمن أو نتيجة معينة، ومن صوره: الوديعة الوقفية التي تمكِّن صاحب مبلغ من المال - ليس بحاجة إليه لفترة معينة - أن يسلمه إلى مؤسسة الوقف كي تستثمره وتنفق من ريعه. (بوجلال، ١٤١٨هـ: ٧١).

٤ - **السندات الوقفية:** وهي سندات تطرح لمساهمين في تمويل مشاريع وقفية، تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع ليقوموا بوقفها على وجه بِرٍّ محدد. (فداد ومهدي، دون تاريخ: ٥٣).

٥ - **صندوق العُمْرَى:** وقد اختلف الفقهاء في تعريفه، ولكن يمكننا أن نخلص من تلك التعاريف إلى أن العُمْرَى "تمليكُ مالكٍ شيئا أو منفعتُه لشخصٍ مدة عمر هذا الشخص بغير عوض، وهو من باب الهبة إن كان تمليك شيء، ووقف مؤقت إن كان تمليك منفعة" (فداد ومهدي، دون تاريخ: ١١٣)، وله صور تطبيقية حديثة، مثل:

الوقف على أبحاث اختراع دواء لمرض معين، أو الوقف على تدريب مجموعة محددة على مهارة معينة.

٦ - **صندوق الاستثمار الوقفي:** وهو صندوق تُجْمَعُ من خلاله أموال وقفية، يجري بعد ذلك استخدامها في تمويل مشاريع استثمارية، وتنفق بعض أرباحه على مجالات بِرٍّ معينة.

٧ - **وقف براءة الاختراع:** وهو أن يتبرع صاحب براءة اختراع بها على سبيل الوقف، ويترك لإدارة الوقف التصرف فيها، بحيث يحق لهم تصنيع هذا الاختراع تجاريًا أو تسويقه، وهي صيغة ابتكار الباحث (انظر الملحق أ).

(١-٧-٢) مصطلحات وتعريفات متعلقة بالتكنولوجيا:

١ - **التكنولوجيا:** اختلف الباحثون في تحديد هذا المصطلح أيضًا، فمنهم من يطلقه على الأجهزة والمعدات والآلات، ومنهم من يطلقه على السلع والمنتجات، ويستعلمه آخرون قاصدين به الخبرات والمعارف والمهارات التي تلزم لإنتاج السلع أو الخدمات، وبصفة عامة، سيتم اعتماد تعريف برنامج إدارة التقنية بجامعة الخليج العربي للتكنولوجيا (الخولي، ١٩٩٩م: ٤) في هذا البحث على أنها "جماع المعارف والخبرات والمهارات التي توفر للمجتمع حاجته من السلع والخدمات، ويجري التعامل معها في غالبية الأحوال، وفي مختلف أوجه الحياة في صورتها المجسدة في سلع وخدمات، أو آلات ومعدات في منشآت توفر هذه السلع والخدمات".

٢ - **المشروع التكنولوجي:** نقصد به في هذه الدراسة ذلك المشروع الذي يعتمد على التكنولوجيا كأساس، وتكون القيمة المضافة للمنتج أو الخدمة المقدمة ناشئة من التكنولوجيا، ويهدف إلى الاستثمار فيها من خلال بحوث التطوير التكنولوجي، والاعتماد على القدرات الذاتية في عملية الإبداع التكنولوجي، وتشجيع أصحاب الأعمال الذين يستثمرون في تلك المجالات.

الفصل الثاني

الإطـــار النظـــري

مقدمة:

يعتبر الإطار النظري هو الأرضية التي ينطلق منها البحث، وسوف يجري استعراض بعض المفاهيم النظرية المتعلقة بموضوع الدراسة، كما سيجري استعراض نخبة من الدراسات السابقة، التي تناولت موضوع الدراسة من قريب أو من بعيد بما يخدم الموضوع.

(٢-١) القدرة التكنولوجية الوطنية:

يمكن تعريف القدرة التكنولوجية كما جاء في (الاسكوا، ١٩٨٧م: ١٢٩) بأنها "الرصيد المعرفي والتمرس والخبرة التي يمكن توظيفها لإحداث التغيير التكنولوجي أو المساهمة فيه"، وتوضح (الاسكوا، ١٩٩٢م: ٦٨) أنها تتعلق بقدرات البحث عن التكنولوجيات الجديدة، واختيارها واستيرادها، واستيعابها وتكييفها وتطويرها، كي تستخدم في مرافق الإنتاج القائمة والجديدة.

إن القدرة التكنولوجية هي القدرة على القيام بسلسلة من العمليات المتصلة بالتكنولوجيا، بدءًا من البحث في المصادر المختلفة عن التكنولوجيا المناسبة من ضمن البدائل المتاحة والتفاوض بشأنها، ومرورًا بالقدرة على تشغيلها وصيانتها، ووصولًا إلى القدرة على تطويرها واستحداث أو إبداع ما يماثلها أو ما هو أحسن منها، ولكن بجهود محلية ذاتية، بالاعتماد على المعارف والخبرة والمهارة المكتسبة، من خلال تلك السلسلة من العمليات التكنولوجية. (الاسكوا، ١٩٩٢م: ٢٤).

ويؤكد (الرميحي ودانش، ١٩٩٠م: ٤) أن تنمية القدرات التكنولوجية الوطنية يعد بحق الاستثمار الأكثر عائدًا، ولفترات طويلة تفوق أي مجال استثمار آخر إذا وُظِّفَت توظيفًا فعالًا، ولذا ينبغي أن تركز ممارسات نقل التكنولوجيا جل جهودها على تنمية القدرات التكنولوجية الوطنية، التي تعد بدورها المسلك الحقيقي لخلق تكنولوجيا محلية، ومن ثم تسويقها على الصعيد الدولي.

(٢٠٢) مكونات القدرة التكنولوجية:

يبين الجدول (٢-١) بصورة تقريبية المؤسسات التي تشترك بصورة مباشرة في توفير القدرات التكنولوجية على المستوى الوطني، كما يوضح القدرات التي تنتجها تلك المؤسسات ونوع الوظائف التكنولوجية التي تؤديها، (الاسكوا، ١٩٩٢م: ٣٣-٣٤).

جدول (٢-٢) مكونات القدرة التكنولوجية

المؤسسات/ النظم/ المجال	المخرجات/ النتائج	المهام/ الوظائف التكنولوجية
(١) نظام التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي	أفراد ذوو تعليم أساسي قادرون على تلقي تدريب رسمي أو أثناء العمل في المهارات المتعلقة بالتكنولوجيا.	توفير البنية التحتية الأساسية لدعم المهام المذكورة أدناه
التدريب التقني والمهني والصناعي التعليم الجامعي والعالي	فنون وعمال وصناع وحرفيون مهرة علماء (في العلوم الطبيعية والزراعة والطب وما إلى ذلك) مهندسون، باحثون، خبراء، استشاريون.	استيعاب وتعديل وتكييف التقنيات والعمليات، صنع عدد ومعدات وآلات متخصصة. البحث والتطوير، والتصميم، والاستشارات الهندسية، وإدارة التقنيات والعمليات والنظم واستيعابها وتكييفها وتعديلها وتجديدها.
(٢) مؤسسات البحث والتطوير: مختبرات/ محطات/ مرافق البحوث مصانع نموذجية/ محطات تجريبية،.... إلخ مشاريع منتجة.	معارف علمية أساسية، معارف علمية تطبيقية ممكن استخدامها معارف مفيدة من الناحية الاقتصادية استيعاب المعارف المفيدة من الناحية الاقتصادية وتوليد الخبرة.	بحوث أساسية وبحوث تطبيقية بشأن التقنيات والعمليات والنظم. اختبار وتطوير التكنولوجيا والعمليات والنظم. إدماج التغيير التقني في الإنتاج وتوفير التغذية المرتدة للبحث والتطوير.
(٣) حلقات عمل ومرافق متخصصة. حلقات عمل ومرافق في مجالات الطب وتشكيل الفلزات والإصلاح والصيانة، تابعة لمشاريع، أو مستقلة.	صيانة وإصلاح المكونات المادية، صنع العدد والمعدات بما في ذلك النماذج الأولية، وصنع المكونات وقطع الغيار وتجميع المكونات لصنع آلات ومعدات.	إصلاح المكونات المادية وصيانتها وتعديلها وتكييفها، صنع مكونات وعدد ومعدات ومصانع باستخدام نتائج التغيير التكنولوجي الناجم عن مهمات أخرى.

تابع جدول (٢-٢) مكونات القدرة التكنولوجية

المؤسسات/ النظم/ المجال	المخرجات/ النتائج	المهام/ الوظائف التكنولوجية
(٤) الخدمات الهندسية والاستشارية. شركات الخبرة الاستشارية. الشركات الهندسية (التصميم والبناء)	معرفة متعلقة بحل المشاكل، ومشورة ذات طابع تخصصي أو عام. تصميم وبناء المشاريع والمصانع وجهات الأعمال.	البحث عن التكنولوجيا واختيارها وتقييمها، نشر المعارف التقنية، وكذا التعرف على الممارسات الأفضل المتعلقة بالتكنولوجيا. البحث عن التكنولوجيا واختيارها وتقييمها وتجزئتها، تصميم النظم وتعديلها وتكييفها، إدماج التغير التكنولوجي.
(٥) النظم والآليات المتعلقة بالمعلومات، وحدات البحوث في المؤسسات، ومعاهد البحوث والإدارات المعنية بالدراسات الاستقصائية ومنشورات المكتبات، إلخ.	خدمات معلومات.	استيراد المعارف، توليد معارف محلية، نشر المعارف الأجنبية والمحلية بين مستخدمي التكنولوجيا دعمًا للبنود السابقة من (١) إلى (٤).
(٦) الإدارة والتخطيط والتمويل وإدارة العلم والتكنولوجيا. تخطيط العلم والتكنولوجيا.	خطط أعمال، توفير التمويل والتوجيهات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالبنود السابقة من (١) إلى (٥). وضع برنامج أنشطة وإعداد مشاريع تتعلق بالبنود السابقة من (١) إلى (٥).	ترشيد وتنسيق وتوحيد وتنفيذ المهام والأنشطة المشمولة بالبنود السابقة من (١) إلى (٥). توجيه العلم والتكنولوجيا نحو أهداف واستراتيجيات التنمية، ترشيد وتنسيق وتوحيد المهام والأنشطة التكنولوجية الواردة في البنود السابقة من (١) إلى (٥) في إطار السياسة الإنمائية وفي التخطيط والمشاريع.

(٢-٣) نموذج (Martin Bill) مارتن بل) لأنواع تدفق التكنولوجيا:

تُعَدُّ عملية نقل التكنولوجيا من أهم عوامل تكوين القدرة التكنولوجية، وخصوصًا إذا ما تم التخطيط لها بشكل مدروس، وسيتناول الباحث في الأسطر التالية نموذج (Martin Bill) لأنواع تدفق التكنولوجيا على مستوى المنظمة.

يصنف النموذج الذي وضعه (Martin Bill) كما في الشكل (٢-١) أنواع تدفق التكنولوجيا إلى ثلاث فئات أو أقسام:

١ - التدفق أ:

ويشمل الخدمات الهندسية والخدمات الإدارية والسلع الرأسمالية، مثل: دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية، وأنواع التصميم والتخطيط الهندسي وكذلك خدمات الإنشاء والتركيب، وتهيئة المصنع، وبدء التشغيل، وخدمات التدريب، إضافة إلى الماكينات والمعدات والأجهزة. (الاسكوا، ١٩٨٧م: ٢٠).

٢ - التدفق ب:

ويشمل مهارات ومعرفة من أجل العمليات والصيانة، وهي مهارات ومعارف تكتسب من خلال الاحتكاك بأهل الخبرة الكامنة والمعارف المستوردة، أو من خلال برامج تدريبية محددة.

٣ - التدفق ج:

ويتكون من معرفة وخبرة وتمرس بتوليد وإدارة التغيير التكنولوجي.

وتأتي هذه الحدود والفواصل بين تلك الأنواع من نقل التكنولوجيا لتميز التدفقات التكنولوجية التي تساهم في تنمية القدرات التكنولوجية من غيرها، حيث يعتبر البعض أن امتلاك آلات أو معدات أو مصانع بأكملها امتلاكًا لقدرة تكنولوجية، كما أن آخرين يعتبرون حيازتهم لمهارات تشغيل وصيانة تكنولوجيا معينة امتلاكًا لقدرات تكنولوجية.

إن المؤسسات المصدرة للتكنولوجيا تحرص على أن يبقى مسار نقل التكنولوجيا محصورًا في المسارين (أ) و(ب) فقط، حتى تستمر تبعية المؤسسات المستوردة للتكنولوجيا لها، وتبقى معها الحاجة في كل صغيرة وكبيرة إلى تلك المؤسسات المصدرة، وذلك على شكل عقود تحظر على المستوردين إحداث تغيير - ولو كان بسيطًا - في التكنولوجيا المنقولة.

إن هذا التمييز بين المكونات الثلاثة للتدفق الكلي للتكنولوجيا المستوردة يسمح لنا بأن نركز على الجوانب الاستراتيجية في إدارة حيازة التكنولوجيا، وهذا التركيز معنيٌّ ابتداءً بالتدفق ج، فإن التدفقين أ و ب يضيفان إلى طاقة الإنتاج الصناعي للاقتصاد المستورد للتكنولوجيا فقط، دونما إضافة إلى القدرة على التغيير التكنولوجي (الاسكوا، ١٩٨٧م: ٢٥)؛ ولذا فإن نمو القدرة التكنولوجية لا يكون بالاستيراد الجاهز، ولكن بتراكم المعرفة التكنولوجية، والذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال التدفق ج.

ومن الجلي أنه لن يكون هناك تمييز حاد وواضح بين معرفة الأداء والمهارة المطلوبين للعمليات القائمة والصيانة لتسهيلات إنتاجية معينة، وبين المعرفة والخبرة المطلوبتين لإحداث تغيير تكنولوجي في ذلك النظام الإنتاجي، أو لإبداع وحدات إنتاجية جديدة ذات طاقة إنتاجية مماثلة، فالواضح أن عناصر من الأول هي بالضرورة من مكونات الأخير، حيث يندر أن يستطيع المرء تصميم أو إبداع أنظمة إنتاج جديدة أو معدلة، ما لم يكن حائزًا معرفة الأداء المتعلقة بكفاءة العمليات التي تضمها تلك الأنظمة، غير أن المعرفة والخبرة المطلوبتين لإحداث وإبداع التغيير التكنولوجي عادة ما تكونان مطلوبتين، بالإضافة إلى المعرفة والخبرة المطلوبتين لتشغيل تسهيلات معينة. (الاسكوا، ١٩٨٧م: ٢٣).

شكل (٢-١) المضمون التكنولوجي للنقل الدولي للتكنولوجيا

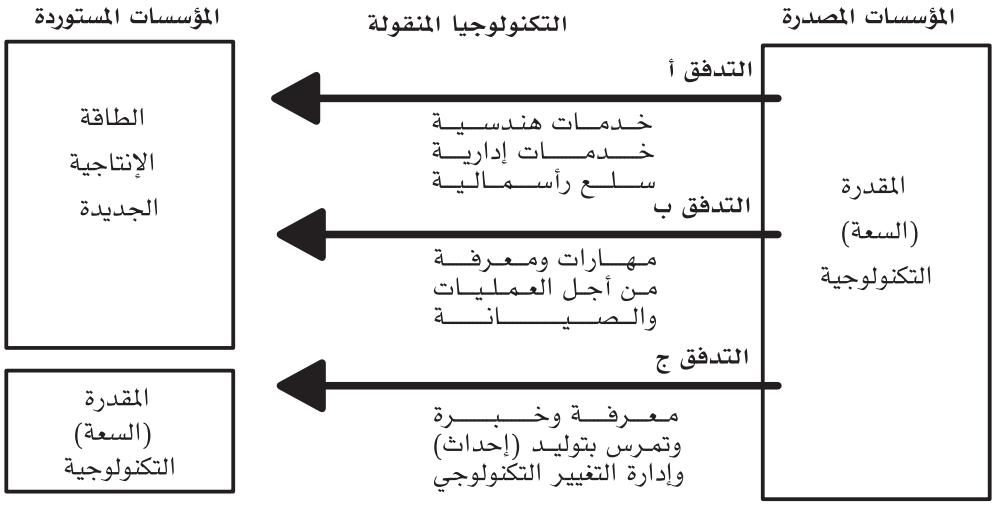

المصدر (الاسكوا، ١٩٨٧م: ٢٠)

(٢-٤) استعراض الدراسات السابقة ذات العلاقة ومناقشتها:

يعد موضوع استخدام أموال الأوقاف في تنمية القدرات التكنولوجية من الموضوعات الحديثة نسبيًّا، والتي تندر الأبحاث والدراسات المباشرة فيها، إلا أن الدراسات المتوفرة تعطي طيفًا عريضًا من التوجهات، فمنها ما كان متصلًا بموضوع الأوقاف وصيغ استثماره، ومنها ما كان موجهًا للبنوك الإسلامية داعية إياها للاستثمار في المشاريع التكنولوجية؛ لذا فسوف يجري في هذا الباب استعراض إحدى رؤى الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ثم مناقشة بعض الدروس من التجربة الأمريكية في مداخل التمويل بالمشاركة الفاعلة، يليها عرض لأهمية استخدام السيولة النقدية لمؤسسات الوقف الإسلامي في رساميل المخاطرة، وأخيرًا أهمية التمويل الإسلامي للمشاريع والشركات التكنولوجية.

(٢-٤-١) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي:

تطورت توجهات استثمارات أموال الأوقاف على مدى العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين تماشيًا مع مستجدات العصر وظروفه، دون الخروج على ما اختطه الشرع الحنيف من قواعد وأحكام، خصوصًا وأنه صاحَبَ ذلك تطورُ الأساليب والأدوات الاستثمارية للبنوك والمصارف الإسلامية على وجه التحديد.

إن أهمية البعد الدولي في استثمارات أموال الأوقاف كانت من الأمور التي أثارتها تلك الدراسات التي ناقشت مثل تلك المواضيع، كما أن مصطلح "نقل التقنية" أخذ بالتداول ضمن أغراض الوقف ومجالاته المعاصرة والمهمة، إلا أنها أغفلت الأسلوب والآلية التي يجري من خلالها "نقل التقنية" بشكل صحيح، كما أن تلك الرؤى طرحت بعض الصيغ الوقفية المؤقتة، التي من الممكن أن توجه إلى تنمية القدرات التكنولوجية، مثل صيغة "صندوق العُمْرَى". (فداد ومهدي، دون تاريخ).

(٢-٤-٢) التمويل بالمشاركة الفاعلة:

تعتبرطريقة التمويل بالمشاركة الفاعلة من خلال نموذج "رساميل المخاطرة" (Venture Capital) حديثة نسبيًّا، إلا أنها تفوقت بآلية عملها المتميزة على أساليب التمويل التقليدي، الذي تمارسه البنوك الاستثمارية في أثرها على تقدم التقنية، وحفظ النمو التكنولوجي، بالإضافة الى الاستقرار المالي والنقدي للمؤسسات التي تقدم مثل ذلك النمط من التمويل.

إن "رساميل المخاطرة" أو التمويل بالمشاركة الفاعلة لديها القدرة على تخفيض المخاطرة وتحملها، كما أن العديد من الدراسات تؤكد أن أداء الشركات الناجحة المدعومة برساميل المخاطرة أفضل من نظيراتها غير المدعومة برساميل المخاطرة.

لقد نمت هذه الصيغة من التمويل وترعرعت في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشرت بعد ذلك في دول العالم الأخرى، وهي صيغة استثمارية شرعية تتوافق مع صيغة عقد المضاربة[1]، كما أنها بدأت تغزو دول العالم الإسلامي في السنوات الأخيرة، ومنها دول مجلس التعاون الخليجي، ولكنها تحتاج - لكي تنمو - إلى إنشاء أسواق ذات كفاءة للأسهم، تكون مجالًا للممول (Venture Capitalist) لبيع أسهم الشركات التي موّلها، لتكتمل دورة الاستثمار ويحصل على الأرباح، إضافة إلى بيئة قانونية تعترف بصيغة رساميل المخاطرة "VC" وتسمح بقيام هذا النمط من المؤسسات، كما تستلزم وجود حماية قانونية للملكية الفكرية والابتكار والاختراع. (السويلم، ١٩٩٧م).

(٢-٤-٣) السيولة النقدية لمؤسسات الوقف الإسلامي ورساميل المخاطرة "VC":

يدعو بعض الباحثين من المفكرين إلى الوقف النقدي، لما توفره هذه الصيغة الوقفية من مرونة في استثمار الأموال الموقوفة، وخصوصًا في الوقت المعاصر الذي تنوعت أدواته الاستثمارية، كما يدعون أيضًا إلى توجيه تلك الأوقاف النقدية لتستثمر بصيغة رساميل المخاطرة، لما توفره تلك الصيغة الاستثمارية من استمرارية لأموال الأوقاف، وحل للمشاكل الشائكة التي يواجهها المقترضون بأسلوب الفائدة التقليدي، إضافة إلى ما توفره من تمويل طويل الأجل لأصحاب الأعمال الجديدة.

ويدعو أحد الباحثين إلى إنشاء صناديق وقفية تتعامل بتلك الصيغة الاستثمارية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن إدارة البنوك والأوقاف في هذه الحالة مستثمرة، أو مؤسسات وسيطة (Venture Capital)، وليست ممولة (Venture Capitalist) (Cizakca، ١٩٩٦م).

(٢-٤-٤) أهمية التمويل الإسلامي للمشاريع والشركات التكنولوجية:

بعد دخول اتفاقيات تحرير التجارة الدولية إلى حيز التنفيذ، فإن رؤوس الأموال الإسلامية - والتي منها أموال الأوقاف الإسلامية - مطالبة بالاستثمار في المشاريع والشركات التكنولوجية، لما تحققه تلك الشركات والاستثمارات من أرباح

---

(١) انظر للملحق أ.

عالية، حيث ستكون تلك الرساميل في منافسة مع بنوك عالمية لها خبرة في هذا المجال من الاستثمارات.

إن البنوك الإسلامية - على وجه الخصوص - بحاجة إلى تخصيص نسبة من محافظها الاستثمارية لتوجيهها إلى الشركات والمشاريع التكنولوجية، وخصوصًا في مراحلها الأولى، والاستفادة من تجارب بعض البنوك في جنوب شرق آسيا كتايوان وماليزيا.

ويطرح أحد الباحثين حلًّا عمليًّا لإدارات البنوك، يتلخص في الاعتماد على تغيير عقلية وأسلوب الاستثمار، وجلب المتخصصين في التكنولوجيا من الذين لهم خبرة مناسبة في مواقع اتخاذ القرار الاستثماري في البنوك، ولما في ذلك من المزج بين العقول الاقتصادية والتكنولوجية من فائدة عظيمة، ومن ثَمَّ يقترح إنشاء صندوق عالمي مشترك بين البنوك الإسلامية، وبنسبة ١٪ من محافظها الاستثمارية، حيث سيكوِّن ما مجموعه بليون دولار أمريكي، وذلك لتمويل الشركات والمشاريع التكنولوجية في الدول الإسلامية (Khokhar، ١٩٩٨م).

(٢-٤-٥) المشروعات التكنولوجية والمخاطرة:

قد يكون من المناسب أن نشير هنا إلى المخاطرة التي تكتنف المشروعات التكنولوجية، وخصوصًا التي تتضمن قدرًا كبيرًا من الإبداع أو عدم التأكد (اللايقين)، وبالتالي فإن هناك العديد من الأبحاث والدراسات التي تسعى إلى استنباط معايير للمشروعات تؤدي إلى تقليل مستوى المخاطرة، ومن أمثلة ذلك أبحاث ودراسات (Merrifield، ١٩٩٤م)، حيث توصل إلى طريقة تؤدي إلى تقويم المشروعات، ثم الاختيار من بينها طبقًا لمعايير محددة تؤدي إلى الارتقاء بنسبة نجاحها من ٢٠-٣٠٪ إلى ٨٠-٩٠٪، وبالتالي الاستخدام الأرشد لرأس المال المُخاطر وتحقيق عوائد أفضل، إلا أن هذه الطريقة تتعلق ببيئة عمل في دولة متقدمة، وقد يكون من المفيد انتهاج سبيل مماثل يرتقي تدريجيًّا بنسبة النجاح طبقًا للتعلم الذي سوف يتراكم.

الفصل الثالث

دور الأوقاف الإسلامية في تنمية القدرات التكنولوجية بين الماضي والحاضر

مقدمـة:

إن استعراض التاريخ البعيد والقريب، وربطهما مع الحاضر المعاصر أمر غاية في الأهمية عند صياغة المستقبل؛ لأن التاريخ مليء بالعبر والتجارب التي من الممكن أن يستفيد منها الفرد والمجتمع، كما أن سرد التاريخ دون أخذ العظة والعبرة لا يسمن ولا يغني من جوع، لأنه يصبح حينئذ ترفًا ذهنيًّا، وقصصًا للترفيه والتسلية؛ ولذا كان من المهم أن نستنطق صفحات التاريخ البعيد والقريب، ونقلب في صفحاته علَّنا نرى فيها ما يعين في موضوع دراستنا، وحتى نستفيد مما مضى لما يستقبلنا في قابل الأيام.

ولعل من فوائد استعراض تلك الصفحات، ما يجعل عملنا في هذه الدراسة ليس من قبيل البدع الجديدة المحدثة؛ إذ كان للوقف دور رائد ومميز في كثير من ميادين العلم والصناعة، والبحث والتطوير.

في هذا الفصل سنتجول - في لمحات سريعة وخاطفة - في بستان الوقف الإسلامي في الماضي البعيد والماضي القريب، وبعد ذلك سيجري استعراض جهود الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ومن ثَمَّ جهود صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية.

(٣-١) لمحات تاريخية عن دور الأوقاف في تنمية القدرة التكنولوجية:

إن الدراسة العميقة في تاريخ حضارتنا الإسلامية تنبئنا بأن الوقف كان له إسهام بارز في إمداد تلك الحضارة بالمال والإبداع والقوة، مما رعى مسيرتها ومكنها، وحافظ على بقائها وكينونتها حتى في أشد الظروف حلكة.

فقد قام الوقف بأنشطة كثيرة ومتعددة غطت أوجه الحياة المختلفة، حيث قام الوقف في الماضي بالدور الذي تقوم به حاليًّا وزارات التعليم والثقافة، وذلك بإنشاء المدارس ورعاية طلبة العلم وتشجيع البحث العلمي، وتشييد المكتبات، واستنساخ الكتب، وتشجيع دراستها، والتفرغ للاطلاع عليها.

ويُعَدُّ الوقف جزءًا من القطاع الثالث في المجتمع، وهو القطاع الأهلي (حيث يمثل الجانب الخيري المستقل)، والذي يساند القطاع الحكومي العام والقطاع الخاص؛ ولذا يجب أن تكون هناك حركة تجديدية لدور الوقف الإسلامي في المجتمع المدني المسلم المعاصر، الذي لم يعد مؤسسة مستقلة، بل تابعة لأجهزة الدولة، حيث فقدت دورها الريادي في شتى مجالات الحياة.

إن نظام الوقف يضمن استمرار التمويل والدعم لأي نشاط إنساني يُوقَف عليه، وهو صيغة تناسب الأنشطة الثقافية والعلمية والتكنولوجية التي تتطلب بذل الكثير من المال والجهد والوقت.

والملاحظ أن الوقف الإسلامي في الأزمنة المتأخرة - وإلى يومنا هذا - بدأ ينحسر عن ميادين الأنشطة العلمية والتكنولوجية، وأخذ ينحصر في بناء المساجد وتحفيظ القرآن وتعليم الفقه، والصرف على الأيتام والمساكين والعجزة وما شاكلها، أما الوقف على البحوث العلمية الأساسية والتطبيقية والتطوير الصناعي والتكنولوجي فلم يستحوذ على اهتمام الواقفين في العصور المتأخرة، في حين نجد أن المجتمع الغربي توجه لدعم مثل هذه الأنشطة من خلال نظامي الـ (Endowment) والـ (Trust)، فجائزة نوبل، وجامعة أكسفورد، وجامعة هارفرد ومؤسسة فورد الخيرية، ومجمع كارنيجي التكنولوجي، وغيرها كثير من المؤسسات، ما هي إلا مؤسسات خيرية في المجتمع الغربي، أخذت على عاتقها دعم البحوث العلمية والتطوير التكنولوجي في مجتمعاتها.

لقد كان للوقف قصب السبق في دعم الأنشطة العلمية والتكنولوجية سواء في العالم الإسلامي أو غير الإسلامي؛ حيث كانت هناك أوقاف عديدة في طول العالم الإسلامي وعرضه خُصِّصَت غلّاتها لتنفق على العلماء والمخترعين والمبدعين في شتى العلوم؛ فبرز من أبناء المسلمين - بسبب ذلك الدعم المستمر والمتواصل من أموال الأوقاف - نوابغ في علوم الكيمياء والبصريات وعلوم الفلك والحركة ، والطب والصيدلة وكثير غيرها، هذا عدا تمويل تلك الأوقاف للمكتبات بكل ما تحتاجه من متطلبات للعلماء والمبدعين، وكان انتشار تلك الأوقاف في بلاد الأندلس وأطراف الدولة العثمانية من جهة أوربا سببًا في نقل ذلك النظام إلى أوربا حسب المصادر الغربية نفسها. (كامل، ١٩٩٣م: ٣٩).

هذا، وسوف يجري استعراض بعض صفحات التاريخ، للتعرف من خلالها على دور الوقف الإسلامي في التاريخ القديم والحديث من أجل دعم وتشجيع الأنشطة العلمية والتكنولوجية.

(٣-١-١) تشجيع الوقف على البحث العلمي في العلوم التطبيقية:

اتخذ تشجيع الوقف على البحث العلمي في العلوم التطبيقية أشكالًا عدة، يمكن إيجاز بعضها كما يلي:

١ - ضمان حرية البحث والفكر التجريبي:

يؤكد سبدبو - وهو أحد المستشرقين الفرنسيين - طبيعة الروح العلمية المتميزة بالفكر التدريبي في البحث العلمي، حيث كانت ميزة لمدارس بغداد، والتي نمت وترعرعت بما ينفق عليها من أموال الوقف، حيث كان منهج البحث يقوم على الاستقراء والاستنباط، وربط العلل بأسبابها ومسبباتها، والتأكد بعد التجربة والرصد. (السيد، ١٩٩٤م: ٢٤٨).

٢ - مساهمة الوقف في تطور علم الطب:

لم يغفل الواقفون مجال الطب من أوقافهم، فقد كانت الرعاية الصحية - إلى عهد قريب - تعتمد بشكل رئيسي على أموال الوقف، حيث بنيت المستشفيات التعليمية، التي امتزج فيها الأطباء بالمتعلمين، حيث كانوا يمارسون ما تعلموه نظريًّا تحت إشراف الأطباء، وكذلك دُوِّنَت الكتب الطبية التي كانت تُدَرَّسُ خلال القرن التاسع عشر في جامعات أوربا، والتي كان لها فضل كبير في النهضة الطبية الحديثة لأوربا. (السيد، ١٩٩٤م: ٢٢٩).

ولقد جاء في نص وقفية المستشفى المنصوري الكبير، كما نقل (السباعي، ١٩٨٥م: ١٤٨) ما يلي: "ويصرف الناظر هذا الوقف لمن ينصبه شيخًا للاشتغال عليه بعلم الطب على اختلافه، يجلس بالمسطبة الكبرى المعينة له في كتاب الوقف المشار إليه، للاشتغال بعلم الطب على اختلاف أوضاعه".

٣ - مساهمة الوقف في تطور علوم الصيدلة والبيطرة والكيمياء والنبات:

لقد كان للوقف دور متميز أيضًا في تطور علوم الصيدلة والبيطرة والكيمياء والنبات، حيث ساهمت المدارس الطبية الملحقة بالمستشفيات التعليمية الوقفية بفضل التمويل المستمر من الأوقاف - في نشوء علوم مستقلة بالصيدلة والبيطرة، وكذلك في تدوين وتأليف العديد من الكتب في تلك المجالات، ولم يكن ذلك ليكون لولا الإنفاق على البحث العلمي المتواصل من قبل أوقاف رصدت على تلك المجالات والميادين. (السيد، ١٩٩٤م: ٢٢٩).

لقد تأسست أولى الصيدليات في العالم في ظل المستشفيات التعليمية الوقفية، التي تداخلت في كثير من العلوم مثل الصيدلة والكيمياء وعلم النبات، وكانت كليات الطب والمختبرات الطبية الممولة من قبل الأوقاف تشبه خلايا النحل من جهة العمل الدءوب الذي لا ينقطع، حيث أظهرت فيها البحوث العلمية، وتوصل العلماء إلى كثير من الاختراعات والإبداعات في مجال الصيدلة وعلم الأدوية وتكنولوجيا استخراجها من النبات، وتطورت كذلك الطرق والأساليب والتقنيات التي تربط علم الكيمياء بعلم الأدوية الذي كان يسمى علم الأقرباذين. (السيد، ١٩٩٤م: ٢٨٢).

٤ - مساهمة الوقف في إنشاء الجامعات التي تدرس العلوم الطبيعية:

لقد كان من اهتمامات الواقفين في السابق إنشاء المدارس الوقفية التي تعادل الجامعات اليوم والتي يدرس فيها سائر العلوم والفنون، وإيقاف الكثير من الأراضي

والحوانيت والأطيان والعقارات عليها لتضمن استمرارها ودوامها، حيث إننا نعلم أن دور مثل تلك المؤسسات التعليمية كبير في دعم القدرة التكنولوجية، وذلك بتأهيل الأطر البشرية التي تُعدّ عنصرًا مهمًّا من عناصر القدرة التكنولوجية الذاتية.

إن أول جامعة شملت علوم الشريعة والطبيعة كانت في بغداد، حيث افتُتِحَت تلك الجامعة الممولة من قبل الأوقاف سنة ٦٣١هـ، ودُرِّسَت فيها علوم الرياضيات والفلك والطب والصيدلة وعلوم الطبيعة، إلى جانب العلوم الشرعية (معروف، ١٩٧٥م: ٣٥٦)، وتلا تلك المدرسة عديد من المدارس والجامعات، كالمدرسة الصالحية والظاهرية والمعتصمية والمسعودية والصلاحية ومدرسة السلطان حسن (النعيمي، ١٩٩٠م)، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

(٣-١-٢) دور الوقف في تطور الصناعة:

لقد ساهم الوقف أيضًا في تطور الصناعة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أن الأوقاف عضدت المهن والحرف، واهتمت بتعليم بعض الصناعات والحرف اليدوية البسيطة للمساجين، حتى يخرجوا من السجن وقد تعلموا صنعة يتكسبون منها قوت يومهم.

١ - دور الوقف في تطور صناعة الزخرفة والقناديل والثريات والسجاد:

لقد ساعدت الأموال الموقوفة على الحرمين الشريفين والمساجد والمدارس على التقدم والتطور في فنون المعمار والزخرفة والنقوش، وفي تطور تقنية وصناعة كسوة الكعبة - شرّفها اللّه - وصناعة سجاجيد الصلاة، والتفنن في صناعة واستخراج شتى أنواع البخور والعطور لتطييب الكعبة المشرفة وبيوت الله، والإبداع في صناعة المعلقات من ثريات وقناديل كانت تعلق في المساجد والمدارس (السيد، ١٩٩٤م: ٢٢٨).

كما أكد البلاذري أن صناعة الأغذية والملابس والأخشاب والزجاج والورق والقناديل والعطور والسجاد تطورت بشكل ملحوظ بسبب كثرة الأموال الموقوفة على جهات متعددة ومتنوعة، تلبية لاحتياجات تلك الجهات الموقوف عليها من هذه الصناعات. (فداد ومهدي، دون تاريخ: ٥٠).

٢ - دور الوقف في تطور صناعة الورق وتجليد الكتب:

لقد تطورت صناعة الورق وتجليد الكتب بشكل غير مباشر بسبب الأوقاف، حيث إن الوقفيات التي كانت توقف على المكتبات العامة جعلت المسلمين يهتمون

بجمع الكتب ونسخها، وتطوير الصناعات والتقنيات المرتبطة بها، مثل: صناعة الورق، والتجليد، وأدوات الكتابة والخط.

كما أدى ذلك إلى بروز عمال أتقنوا تلك الصناعات، التي تركزت في بغداد وسمرقند ودمشق وطرابلس وفلسطين والأندلس. (هونكه، ١٩٦٤م: ٣٩٠).

٣ - دور الوقف في تطور صناعة السلاح:

كان الوقف على الأربطة التي يرتادها المجاهدون في سبيل اللَّه لحماية الثغور، وصد المعتدين على بلاد المسلمين سببًا في تطور صناعة الأسلحة، حيث إن تلك الأربطة كانت توفر كل ما يحتاجه المجاهد في سبيل الله من سيوف ورماح ونبال وغيرها من أدوات الحرب، فنشأ عن ذلك كثير من المصانع خاصة في بلاد الشام ومصر أيام الحروب الصليبية على بلاد المسلمين (السباعي، ١٩٨٥م: ١٢٦).

٤ - دعم الأوقاف للمهن والحرف:

لقد دعمت الأوقاف تعليم الحرف والمهن التي لا يستغني عنها أي مجتمع، حيث وُجِّهَت تلك الوقفيات لسد حاجات المجتمعات الإسلامية من الكوادر الفنية والمهنية، حتى إن هناك أوقافًا خُصِّصَت لتعليم المساجين حرفة أو مهنة أو صناعة يستطيعون من خلالها بعد خروجهم من السجن أن يكسبوا قوت يومهم، فينفعوا أنفسهم وأهليهم ومجتمعهم. (السيد، ١٩٩٤م: ٢٥١).

وهناك الكثير من الأمثلة على دعم الأوقاف لميدان الصناعة والتصنيع، لكن من الملاحظ أن هذا الدور البارز - في أغلبه - لم يكن بشكل مباشر، حيث لم توقف أموال للبحوث الطبية مثلًا، وإنما أنشئت مستشفيات تعليمية كان الصرف من خلالها على البحوث الطبية، أو في علم الكيمياء والصيدلة وغيرها.

وكذلك الحال مع دعم الصناعة، نجد أن الوقف على المساجد والأربطة والثغور والمكتبات قد طور في تقنيات صناعة كثير من الحاجيات المرتبطة بالأغراض التي أوقف من أجلها.

لقد ساهم الوقف - بشكل مباشر - في عديد من الأنشطة الداعمة للبحوث العلمية والتطبيقية، من خلال وقفيات المكتبات التي انتشرت في البلاد الإسلامية طولًا وعرضًا، حيث لا تكاد تخلو مدينة من مكتبات وقفية ونسَّاخ لنسخ الكتب،

والأوراق ومستلزماتها، زد على ذلك نظام الفهرسة والإعارة، كل ذلك بمنزلة عامل مساعد في توفير مصادر معرفية للباحثين في العلوم الطبيعية والتطبيقية.

أضف إلى ذلك الوقف على إنشاء البنية التحتية من طرق وجسور وقناطر وأربطة واستراحات على طرق السفر، مما سهَّلَ المواصلات والاتصالات بين أطراف العالم الإسلامي؛ مما كان له الأثر الواضح في دعم الأنشطة العلمية والتصنيع.

(٣-١-٣) تجارب حديثة للوقف في دعم الأنشطة العلمية والتكنولوجية:

ولعل من المناسب هنا أن نستعرض بعض التجارب الوقفية التي ظهرت، وخصوصًا في مصر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، والتي قامت ببعض الأنشطة التي تهتم بتنمية القدرات التكنولوجية.

١ - تجربة وقف جمعية "اقرأ" الخيرية:

حيث قدمت تلك الجمعية - التي أنشئت عام ١٩٨٣م - المنح الدراسية لأكثر من ٩٥ طالبًا في مجالات الطب والهندسة والصيدلة والعلوم، كما ركزت على نشر الثقافة الإسلامية إلى جانب التعليم والتدريب المهني، وأنشأت أربعة مراكز للتدريب في كل من السودان وموريتانيا والنيجر وسيريلانكا، إضافة إلى دعم جامعة العلوم والتقنية في أفغانستان. (كامل، ١٩٩٣م: ٥٠).

٢ - تجربة هيئة الأوقاف المصرية:

لقد حققت هيئة الأوقاف المصرية تنمية اجتماعية واقتصادية على المستوى القومي، حيث إنها:

أ - ساهمت في بعض الشركات التي تعمل في مجالات الصناعة والزراعة والأمن الغذائي والإسكان.

ب - أدارت بطريق مباشر مشروعات زراعية وصناعية لمصلحتها.

٣ - تجارب المدارس الصناعية في مصر:

أ - وقف مدرسة آل زعزوع: ففي بني سويف، وقفت أسرة زعزوع عام ١٨٩٩م مساحة كبيرة من الأراضي كوقف ينفق من ريعها على مدرستهم، واشترطوا في حجة وقفهم تعليم فنون الصناعة، إلى جانب العلوم الدينية والحساب والخط وفنون الزراعة. (غانم، ١٩٩٨م: ٢٥١-٢٥٢).

ب - وقف عبدالغني بك شاكر: في عام ١٩٠٩م، أنشئ في القليوبية وقف المدارس الصناعية والزراعية بهدف تشجيع التعليم الأهلي، واشترط أن يبدأ الصرف

من ريع هذا الوقف على المدرسة الصناعية ببندر طوخ. (غانم، ١٩٩٨م: ٢٥٣).

ج - وقف المنشاوي باشا: وذلك في سنة ١٩٠٣م، حيث وُضع منهج دراسي يتضمن - كما جاء في نص حجة الوقف - (الفنون والصنائع اليدوية، وما يرشد لاكتساب الأخلاق، والآداب والكمالات، حتى يصير هؤلاء المتعلمون ذوي عرفان، بهجةً للزمان، حَسَبَةً صَنَعَةً بَرَعَةً، ذوي بصيرة وقَّادة، وفكرة نقّادة). (غانم، ١٩٩٨م: ٢٥٣-٢٥٤).

وبعد هذا الاستعراض، الذي يلقي بعض الضوء على أثر الوقف في تاريخنا الإسلامي القديم والحديث في تنمية بعض جوانب القدرات التكنولوجية، يصبح من المناسب عرض تجربتين من تجارب المؤسسات الوقفية الحديثة، وهما تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت كمثال للمؤسسة المحلية، وتجربة صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية كمثال للمؤسسة الدولية، في تنمية القدرات التكنولوجية للمجتمع المسلم.

(٣-٢) تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في تنمية القدرة التكنولوجية:

(٣-٢-١) التعريف:

تُعَدُّ الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت جهازًا حكوميًّا يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية، ولقد أنشئت في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، حيث صدر مرسوم أميري رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م يحدد اختصاص الأمانة بأنها "تختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشئونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين، بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع".

ومنذ تلك اللحظة، بدأت مرحلة جديدة لإدارة الأوقاف بدولة الكويت، حيث تحددت رؤية الأمانة العامة للأوقاف بأنها "مؤسسة متميزة.. رائدة في مسيرة النهوض بالمجتمع"، كما تحددت رسالتها في "ترسيخ الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين، وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر".

(٣-٢-٢) الصناديق والمشاريع الوقفية:

في إطار رسالة الأمانة العامة للأوقاف، نبتت فكرة الصناديق والمشاريع الوقفية، وهي قوالب تنظيمية تسعى لتحقيق أهداف التنمية المتعددة، كل حسب مجالها وأهدافها، من خلال عمل مؤسسي يتمتع باستقلالية نسبية، ويديرها فعاليات المجتمع ذات الصلة بمجال الصندوق أو المشروع الوقفي بجهود تطوعية. وتتكون الموارد المالية للصناديق والمشاريع الوقفية مما يخصص لها سنويًّا من ريع الأوقاف، ومن ريع الأنشطة والخدمات التي تقدمها، وريع الأوقاف الجديدة التي تتفق أغراضها وأهداف المشروع أو الصندوق، بالإضافة إلى الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا.

١ - الصناديق الوقفية(❖):

هي عشرة صناديق وقفية، يهتم كل منها بمجال يختلف عن مجالات الصناديق الأخرى، وهي كالتالي:

أ - الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.
ب - الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
ج - الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
د - الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.
هـ - الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
و - الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
ز - الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
ح - الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
ط - الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي.
ي - الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية.

٢ - المشاريع الوقفية(❖):

وهي كذلك عشرة مشاريع وقفية، يهتم كل منها بمجال يختلف عن مجالات المشاريع الأخرى، وهي كما يلي:

أ - مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم.
ب - مشروع رعاية الحرفي الكويتي.

(❖) قامت الأمانة العامة للأوقاف بتقييم الصناديق والمشاريع. وقررت إدماج بعض الصناديق وإلغاء بعض المشاريع وذلك ابتداءً من سنة ٢٠٠١م.

ج - مشروع رعاية طالب العلم.
د - مركز الكويت للتوحد.
هـ - مشروع حلقات تحفيظ القرآن بالمساجد.
و - مشروع إعادة تأهيل المساجد التراثية.
ز - مركز الاستماع.
ح - مشروع بيت السعادة الوقفي.
ط - مشروع وقف الوقت.
ي - مشروع شجرة لكل طالب.

(٣-٢-٣) استعراض أهداف بعض الصناديق والمشاريع الوقفية:

سيتم استعراض أهداف الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، وكذلك أهداف مشروع رعاية الحرفي الكويتي، ولقد اختيرت تلك الصناديق والمشاريع؛ لأنها تحتوي على أهداف تعنى بتنمية القدرات التكنولوجية.

١ - الصندوق الوقفي للتنمية العلمية:

أنشئ هذا الصندوق في ١٩٩٥/٣/٢٨م من أجل الاهتمام بدعم العلم، وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع، وخصوصًا الشباب منهم، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها، وقد حُدِّدَت أهدافه على النحو الآتي:

أ - رعاية المبدعين في المجالات العلمية.
ب - الإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي.
ج - غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى النشء.
د - تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك.
هـ - دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات.
و - التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها.
ز - التأكيد إعلاميًّا على الاهتمام الديني الإسلامي بالعلم والعلماء في شتى المجالات العلمية.
ح - الدعوة للوقف على الأغراض العلمية.

٢ - الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة:

أنشئ هذا الصندوق في ١٩٩٥/٤/١٧م، لقناعة الأمانة العامة للأوقاف بأهمية تنسيق السياسات والبرامج في مجال البيئة، ولمساندة الأجهزة الحكومية والأهلية الأخرى في عملها الكبير في مجال مكافحة التلوث وإعادة تأهيل البيئة، فكانت أهدافه معبرة عن الغرض من إنشائه، وهي كما يلي:

أ - المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة وتخضيرها وتنميتها.

ب - المشاركة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجال البيئة.

ج - المساهمة في مشاريع إعادة تأهيل البيئة.

د - المساهمة في تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة تلوث البيئة.

هـ - نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع.

٣ - مشروع رعاية الحرفي الكويتي:

يمكن تحديد أهداف هذا المشروع كما هي مبينة على النحو التالي:

أ - المساهمة في إعادة هيكلة قوة العمل الوطنية، بتشجيع الشباب الكويتي على العمل في المجالات الحرفية الإنتاجية والخدمية.

ب - المساهمة في إعادة هيكلة الاقتصاد الكويتي بتنمية طاقة قطاع الإنتاج الحرفي والصناعات الصغيرة.

ج - توفير قاعدة الوحدات الإنتاجية الصغيرة التي تحتاجها بعض الصناعات الكبرى.

د - المساهمة في تخفيف ضغط طالبي الوظائف على جهاز الخدمة المدنية.

هـ - الإسهام في إعادة هيكلة التركيبة السكانية على المدى البعيد، عن طريق تقليل الحاجة إلى العمالة الحرفية الوافدة.

و - الإسهام في التنسيق بين مختلف الأطراف الرسمية والشعبية المهتمة بتنمية قطاع الحرفيين، لتحقيق التوظيف الأمثل للإمكانيات التي تخصصها، وتعزيز عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بشكل عام.

(٣-٢-٤) المسح الشامل للمشاريع والأنشطة والبرامج التي تعنى بالتنمية العلمية التكنولوجية:

بعد المسح شبه الشامل لنشرات الأمانة العامة للأوقاف، وتقاريرها السنوية (١٩٩٤-١٩٩٨م)، وبعض ملفات الصناديق والمشاريع الوقفية وملفات مكتب

الاستثمار، نستطيع أن نصنف المشاريع والأنشطة والبرامج التي تعنى بالتنمية العلمية والتكنولوجية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف كما يلي:

١ - مشاريع ذات طابع تنموي بحت.
٢ - مشاريع ذات طابع استثماري بحت، وإن كانت لا تخلو من الجانب التنموي أيضًا.
٣ - مشاريع خاصة، وهي مشاريع استثمارية ولكنها تحوي جوانب تنموية.

ولقد تبين أن أغلب الأنشطة العلمية والتكنولوجية التنموية يقوم بها صندوق التنمية العلمية ومشروع رعاية الحرفي الكويتي، أما الأنشطة الاستثمارية البحتة ذات الطابع الخاص، فكان دعمها لمثل هذه الأنشطة دعمًا غير مباشر، وذلك يعني أن دعم هذه المشاريع لم يكن بقصد تنمية القدرات العلمية أو التكنولوجية، لكنه كان بقصد الاستثمار وتنمية الأصول الوقفية بالدرجة الأولى.

وحتى نتعرف إلى هذه المشاريع بصورة أوضح، سنستعرضها حسب التصنيف السابق:

١ - مشاريع ذات طابع تنموي بحت:

أ - المشاريع التي نفذها الصندوق الوقفي للتنمية العلمية:

قام صندوق التنمية العلمية بعديد من الأنشطة والبرامج، والتي كان منها ما يلي:

- ❖ جائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية في مجال الأجهزة والتطبيقات العلمية (سنة ١٩٩٦م).
- ❖ إنجاز دراسة مشروع المجمع العلمي الثقافي الذي يشمل عدة مجالات ونشاطات علمية، مثل علوم البحار والطيران والأحياء والفيزياء.
- ❖ إنجاز دراسة تقييم النادي العلمي.
- ❖ جائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلمية (سنة ١٩٩٧م)، وكان موضوعها حول ابتكار جهاز لتوفير الطاقة باستخدام الطاقة الشمسية.
- ❖ دعم مسابقة عيسى حسين اليوسفي الخاصة بابتكار جهاز علمي لمنع حوادث الطرق.
- ❖ مسابقة الحقائب التعليمية، وهو مشروع علمي تربوي، الغرض منه ابتكار مختبرات متنقلة لمواد العلوم المختلفة (العلوم، الفيزياء، الكيمياء، الأحياء، الجيولوجيا) في مراحل التعليم الثلاث، على شكل حقيبة سهلة الحمل تتضمن جميع المواد والأدوات المستعملة في التجارب العملية، يستطيع الطلاب من خلالها أن يطبقوا النظريات العلمية، ويشاهدوا بأنفسهم نتيجة تجربتهم الشخصية؛ مما ينمي روح الفكر التجريبي لدى الطلبة.

❖ مشروع المعرض العلمي المتنقل.
❖ دعم صندوق التنمية العلمية بمشاركة خمسة من شباب الكويت المتميزين، للحضور والمشاركة في المعرض العلمي العالمي في بريتوريا صيف ١٩٩٧م.
❖ إقامة ندوة توفير المناخ العلمي لتنمية القدرات الفردية.
❖ استضافة وفد علمي من جنوب أفريقيا، لتقديم عروض علمية في مجال الطاقة، لطلبة المدارس والنادي العلمي ومراكز الشباب وغيرها.
❖ إنشاء محمية الطيور البيئية بحديقة الحيوان.
❖ دعم اللجنة الوطنية المشتركة لرعاية النشاط الابتكاري.
❖ إقامة عروض علمية عن صناعة الزجاج من قبل حرفي من سوريا بالتعاون مع المتحف العلمي.
❖ إصدار قرص ليزر عن طرق الزراعة بالتعاون مع الهيئة العامة لشئون الزراعة.
❖ دعم دراسة تطوير المتحف العلمي.
❖ إقامة حلقة نقاش عن نقل التكنولوجيا في الكويت.
❖ إصدار مطوية عن لجنة نقل التكنولوجيا.
❖ دعم الدورة التي أقامها معهد الكويت للأبحاث العلمية في صيف عام ١٩٩٨م، والتي تهدف إلى دعم الجانب العلمي والتطبيقي، وتنمية قدرات طلبة المرحلة الثانوية واتجاهاتهم في البحث العلمي.

وما زالت هناك بعض المشاريع قيد الدراسة، مثل:

❖ المرصد الفلكي بالوفرة، حيث صُممت المخططات وجارٍ التنسيق مع الخبرات الأجنبية.
❖ المجمع العلمي.

ب - الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة:

المشاريع التي قام بتنفيذها هي:

❖ دعم مشروع إدارة النفايات الخطرة، وهو يتضمن إنشاء محرقة للتخلص من النفايات الخطرة لجامعة الكويت، ومعهد الكويت للأبحاث العلمية، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ومدارس وزارة التربية.
❖ مسابقة جائزة المحافظة على البيئة والتي تتكون من جائزتين، إحداهما جائزة التصميم البيئي، والأخرى جائزة الشخصية البيئية وذلك (لسنة ١٩٩٧م).

ج - الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:

فقد قام في (سنة ١٩٩٦م) بدعم خمسة بحوث طبية، أما أوجه دعمه الأخرى، فقد تركزت على توفير أجهزة ومعدات تكنولوجية طبية.

د - مشروع الحرفي الكويتي:

قام مشروع الحرفي الكويتي بأنشطة عديدة ومتنوعة، نوجزها فيما يلي:

- ❖ وضع دراسة لرفع مستوى مدربات مراكز تنمية المجتمع التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
- ❖ دراسة دعم مشروع النول الخاص بجمعية السدو، والذي يمكن من خلاله إنتاج السدو مع الجلوس على الكرسي بدل الجلوس على الأرض كما هو متبع.
- ❖ دعم معرض الحرف اليدوية.
- ❖ تنظيم معرض (تراثنا الحرفي) ضمن فعاليات مهرجان القرين الثقافي الرابع عام ١٩٩٧م، وذلك بالتعاون مع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- ❖ تم الاتفاق مع المكتب الاستشاري للصناعة والاستثمار على وضع دراسة جدوى حول إقامة مشروع مركز الحرف اليدوية.
- ❖ إعداد دليل الحرفي الكويتي.
- ❖ إقامة الدورات الحرفية الصيفية.
- ❖ إنشاء ورشتين حرفيتين لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
- ❖ تشغيل الشباب بأنشطة حرفية بالتعاون مع جمعية الرعاية الإسلامية.
- ❖ المساهمة في دورات حرفية بالتعاون مع الخطوط الجوية الكويتية.
- ❖ دعم النادي العلمي في إنشاء ورشة المعادن.
- ❖ دعم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في إنشاء الورشة التراثية الحرفية.
- ❖ **مشروع جائزة الكويت للتميز المؤسسي**، وهي جائزة سنوية للمؤسسات الحكومية والهيئات المستقلة بدولة الكويت التي تتميز في الجانب التنظيمي والإداري، وسهولة إجراءات العمل والخدمات التي تقدم لجمهور العملاء والمستفيدين، ويقوم بتنفيذها والإشراف عليها شركة الاستثمار البشري، والتي تمتلك الأمانة العامة للأوقاف حصة من أسهمها.

٢ - مشاريع ذات طابع استثماري بحت:

يقوم بهذه المشاريع الاستثمارية مكتب الاستثمار التابع للأمانة العامة للأوقاف، وهي عبارة عن استثمار لأصول وقفية سائلة في أسهم شركات قائمة؛ أو المساهمة في تأسيس شركات جديدة، والاستثمار كذلك في محافظ مالية، وغيرها من صور

الاستثمار المختلفة التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، ويمكن القول بأن هذه المشاريع، وإن لم تنشأ أساسًا لدعم النشاط العلمي أو التكنولوجي، فهي بطريق غير مباشر تُسهم – ولو بجزء بسيط – في تنمية مثل هذه الجوانب، وهي كالتالي:

أ – المساهمة في المحفظة التي أنشأها بيت التمويل الكويتي لتمويل شركة صناعة البتروكيماويات (إيكويت): وهي شركة تنتج إيكويت الإثيلين والبولي إثيلين والغلايكول، وهي منتجات نفطية صناعية.

ب – المساهمة في شركة الكويت للخدمات التعليمية.

ج – المساهمة في الشركة الكويتية لمعالجة النفايات.

د – المساهمة في الشركة العالمية للاتصالات.

هـ – المساهمة في المركز العالمي للرسوم المتحركة.

و – المساهمة في الشركة الكويتية للخدمات البيئية: والغرض الرئيسي ينصب على جميع الأعمال المتعلقة بالمحافظة على البيئة، ومكافحة التلوث، والهندسة البيئية، وتدوير المخلفات لإعادة استعمالها، علاوة على إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة وحدات المعالجة والتنقية المختلفة، والاتجار في المعدات المرتبطة بمجالات عملها.

ز – المساهمة في مجموعة الأنظمة الهندسية.

ح – المساهمة في شركة (سي.جي.آي) لأنظمة الاتصالات.

ط – المساهمة في تأسيس الشركة الكويتية لإدارة الصناعات الخفيفة:

ويهدف هذا المشروع إلى:

❖ تخفيض نسبة البطالة المقنعة في القطاع الحكومي.

❖ تدعيم قطاع الصناعات الخفيفة على المستوى الإقليمي وتأكيد مبدأ "صنع في الكويت".

❖ إيجاد منافذ للاستفادة من طاقات الشباب الكويتي الراغب في العمل المنتج.

❖ خلق قدرات ومهارات جديدة وكوادر فنية ذات خبرات، تؤهلها لتأسيس مشاريع صناعية مستقلة في مجالات متعددة.

ي – المساهمة في تأسيس شركة تدوير المخلفات (ش.م.ك.م): وهي منشأة صناعية تختص بإعادة تدوير المخلفات (النفايات) البلاسيتيكية في دولة الكويت، وتحويلها إلى خامات صالحة لإعادة تصنيعها في مصانع البلاستيك المحلية وكذلك للتصدير الخارجي.

ك - الإسهام في صندوق النخبة للاستثمار في أسهم دول جنوب شرق آسيا، والذي يستثمر في القطاعات الاستثمارية التالية:

- ❖ الأجهزة التقنية.
- ❖ القطاع الطبي.
- ❖ الإسكان.
- ❖ القطاع الإعلامي.

ل - الإسهام في تأسيس شركة (حرف): وهي شركة متخصصة في أنظمة الحاسب الآلي، وفي وسائل تخزين واسترجاع وبث المعلومات باستخدام الحاسب الآلي.

م - المساهمة في تأسيس أكاديمية الإبداع الأمريكية: وهي مؤسسة تقدم الخدمات التعليمية، وتعتمد المناهج الأمريكية الحديثة في التعليم، وقد أدخلت الإنترنت في كل فصل دراسي، وغير ذلك من تقنيات التعليم الحديثة.

ن - المساهمة في شركة الاستثمار البشري: وهي شركة تختص بإقامة الدورات التدريبية في مجالات عدة، وتساهم في تأهيل الكوادر الفنية من خلال بعض البرامج التي تنظمها، وتقدم الخدمات الاستشارية الإدارية والفنية ودراسات ضمان الجودة.

٣ - مشاريع ذات طابع خاص:

أ - مشروع عسل المدارس: وهو دعم لعملية التوسعة المستقبلية لمشروع مؤسسة بيت النحل، حيث يهدف إلى:

- ❖ زيادة عدد الخلايا وتوزيعها على المدارس والأندية الرياضية، لخدمة المشروع، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من العسل المنتج محليًّا، وكذلك إنتاج الملكات بصورة تجارية، ومن سلالات تتعايش في مناخ الكويت.
- ❖ تطوير مصنع العسل لإتمام جميع عمليات الإنتاج والتعبئة والتغليف بصورة أوتوماتيكية.
- ❖ إنشاء مختبر خاص لفحص عينات من المنتجات قبل توزيعها تمهيدًا لحصولها فيما بعد على علامة الجودة.
- ❖ إنشاء مصنع لإنتاج شموع الإنارة بأشكالها وأنواعها المختلفة لسد احتياجات السوق المحلي من هذا المنتج، ومحاولة تصدير الفائض منه إلى الخارج.
- ❖ تطوير المنجرة وتزويدها بالمعدات اللازمة لتحسين إنتاج الخلايا، والتوجه إلى تصنيع جميع أدوات النحالة محليًّا للتوقف عن استيرادها من الخارج.

ب - مشروع "من كسب يدي": وهو يُعَدُّ مشروعًا تنمويًّا ذا أبعاد اجتماعية ووطنية، ويهدف إلى:

- ❖ نقل المستفيدات من المساعدات الاجتماعية الحكومية إلى دائرة النشاط الإنتاجي.
- ❖ تنمية الموارد البشرية، والإسهام في تحسين مستوى المعيشة للأسر المتلقية للمساعدة.
- ❖ خفض تكاليف معالجة المشكلات الاجتماعية، وزيادة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي.
- ❖ إحلال الأيدي العاملة الوطنية محل العمالة الوافدة.

يتضح من هذا الاستعراض لتجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، أنه بالرغم من هذه المجهودات الطيبة، إلا أنه يلاحظ الآتي:

١ - أن أهداف الأمانة في المشاريع التنموية والاستثمارية لا تؤدي إلى تنمية حقيقية للقدرات التكنولوجية، حيث إنها تركز على أنشطة التدفق (أ) في نموذج مارتن، بل لتدفق التكنولوجيا دون غيره من أنواع التدفقات التكنولوجية.

٢ - عدم وجود تنسيق وتكامل بين المشاريع التنموية ومكتب الاستثمار، فهي كيانات منعزلة بعضها عن بعض، ولا رابط بينها سوى وجودهما جميعًا ضمن هيكل الأمانة العامة للأوقاف.-

٣ - اعتماد المشاريع التنموية شبه الكلي على ما يخصص لها من ريع الأوقاف العامة، وضعف الوقف الجديد على أغراض تلك الصناديق والمشاريع التي تعنى بالعلم والتكنولوجيا.

٤ - ندرة المتخصصين المتفرغين في مجال التكنولوجيا سواء في مجال المشاريع التنموية أو الاستثمارية، مع قلة فرص التعلم التراكمي المؤسسي بسبب الاعتماد بشكل كبير على بيوت الخبرة الخارجية.

٥ - عدم وجود آليات لتحديد الأولويات، سواء في مجال الاستثمار أو المشاريع التنموية.

٦ - الافتقار إلى البنى المؤسسية وآليات العمل التي تستطيع التعامل مع بعض الأهداف الطموحة، ومثال ذلك مشروع رعاية الحرفي الكويتي.

٧ - ضعف ميزانيات الصناديق والمشاريع الوقفية التي تعنى بتنمية القدرات التكنولوجية، حيث لا تتناسب والدور المطلوب منها، حتى وإن كان هناك فائض في ميزانياتها السنوية.

(٣-٣) تجربة صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية في تنمية القدرات التكنولوجية للدول الإسلامية:

(٣-٣-١) تعريف:

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقًا للعزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة في شهر ديسمبر من عام ١٩٧٣م، وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض في يوليو من عام ١٩٧٥م، وقد تم افتتاح البنك رسميًّا في أكتوبر من عام ١٩٧٥م.

ويهدف إنشاء البنك الإسلامي للتنمية إلى دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. وتشتمل وظائف البنك على: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن على البنك أن يقوم بإنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وأن يتولى النظارة على صناديق الأموال الخاصة. وللبنك قبول الودائع، وتعبئة الموارد المالية بالوسائل المناسبة.

ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، ويعزز التبادل التجاري بينها، وبخاصة السلع الإنتاجية، ويقدم لها المساعدة الفنية، ويعمل لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

(٣-٣-٢) صندوق الوقف في البنك الإسلامي للتنمية:

اعتمد مجلس المحافظين في البنك الإسلامي للتنمية قرارًا يقضي بإنشاء صندوق الوقف من الأصول التي كان يتألف منها الحساب الخاص، وقد دخل هذا القرار إلى حيز التنفيذ من مايو ١٩٩٧م.

وتبلغ قيمة الأصول الصافية لصندوق الوقف في مارس ١٩٩٩م ما قيمته (١,٢١٣) بليون دولار أمريكي، وقد بلغ الدخل الصافي لصندوق الوقف (٤٢,٣٥) مليون دولار أمريكي في عام (١٩٩٨-١٩٩٩)، مقابل (٥٥,٢٦) مليون دولار أمريكي في (١٩٩٧م-١٩٩٨م).

(٣-٣-٣) دور صندوق الوقف في تنمية القدرات التكنولوجية للدول الإسلامية:

جاء بلاغ مكة المكرمة الصادر في ختام أعمال مؤتمر القمة الإسلامي الثالث؛ نتيجة الحرص البالغ والإدراك الكبير للإمكانات الهائلة من الموارد التكنولوجية والبشرية والاقتصادية للأمة الإسلامية، والحاجة الماسة لاستغلالها من خلال التعاون الفني الوثيق بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. ودعا البلاغ الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى العمل على تعزيز وزيادة استخدام المواهب والمهارات والقدرات التكنولوجية للأمة الإسلامية، للإسراع في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأكد البيان وجود موارد وافرة وكبيرة في الأمة الإسلامية، وأعرب عن الأسف لنقص الاستغلال الكافي بسبب عدم وجود أدوات تعامل تعاونية قادرة على تعزيز تبادل الخبرات والمهارات والمعرفة، واستيعاب التكنولوجيات المناسبة التي تلائم موارد الدول الأعضاء.

وقد نصت المادة الخامسة من بلاغ مكة على ما يلي: "تسعى الدول الأعضاء إلى تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الخبرة والإمكانات الفنية المتاحة لديها؛ عن طريق تبادل الخبراء والبحوث والمنح الدراسية والتدريب والتخصص وانعقاد المؤتمرات والندوات العلمية والفنية".

وفي كتاب موجه من مدير مكتب المعونة الخاصة والمنح الدراسية في البنك للباحث (انظر الملحق ب)، بين فيه أن إيرادات صندوق الوقف تصرف على عدة مجالات ذات طابع فني، ومن هذه المجالات التي تعنى بتنمية القدرات التكنولوجية:

١ - برنامج متكامل حول التعاون الفني في الدول الأعضاء بالبنك.
٢ - برنامج المنح الدراسية للنابغين في مجالات التقنية العالية.
٣ - برنامج المنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.
٤ - برنامج المنح الدراسية لدرجة الماجستير في العلوم والتقنية لمصلحة الدول الأقل نموًّا.
٥ - برنامج إنشاء مدارس ومعاهد فنية، حيث إن نسبة المعاهد الفنية إلى المدارس هي ٤٠٪.

(٣-٣-٤) برنامج التعاون الفني:

لأهمية العلوم والتقنية، قررت إدارة البنك الإسلامي للتنمية في أبريل من عام ١٩٩٨م إنشاء وحدة للعلوم والتقنية تتبع مكتب التعاون الفني، وستعمل هذه الوحدة على تطوير السياسات والمؤشرات في مجالات العلوم والتقنية، وستكون نقطة اتصال مع المؤسسات الدولية والإقليمية في هذه المجالات.

١ - أهداف البرنامج:

تتلخص الأهداف الرئيسة لهذا البرنامج فيما يلي:

أ - حشد الخبرات الفنية والتدريبية للدول الأعضاء لتعزيز التعاون بين الدول الإسلامية.

ب - إتاحة فرصة تبادل الخبراء والمعلومات والتقنية الملائمة للاحتياجات التنموية للدول الأعضاء.

ج - تخفيف الصعوبات الإدارية والفنية والمؤسسية التي تعيق تنفيذ المشاريع وكفاءتها.

د - تكثيف عملية مقابلة احتياجات الدول الأعضاء مع القدرات المتوافرة في دول أعضاء أخرى، وتشجيع المشاركة الوثيقة بين المستفيد (الدولة التي تحتاج للمساعدة)، والمانح (الدولة التي تقدم المساعدة المطلوبة)، والممول (البنك الإسلامي للتنمية)، في إطار علاقة ثلاثية.

٢ - أدوات البرنامج:

يستخدم البرنامج الأدوات الثلاث التالية من أجل تنشيط وتحقيق أهدافه:

أ - تعيين الخبراء.

ب - توفير التدريب أثناء العمل.

ج - تنظيم حلقات العمل والندوات.

٣ - أولويات البرنامج:

تنطلق البرامج التي ينفذها برنامج التعاون الفني من أولويات تتلخص فيما يلي:

أ - البرامج والأنشطة المتصلة بالزراعة وتشمل:

- ❖ البحوث والإرشاد الزراعي.
- ❖ حماية المحاصيل.
- ❖ حفظ التربة.
- ❖ تربية الماشية.
- ❖ إدارة المياه.
- ❖ حماية البيئة.

ب - البرامج والأنشطة المتصلة بالصناعة وتشمل:

- ❖ الإدارة الصناعية والعمليات المتقدمة.
- ❖ صيانة المصانع.
- ❖ ترميم المنشآت الصناعية.
- ❖ استخدام الطاقات الصناعية المعطلة.

ج - الإصلاحات المالية وتشمل:

الأعمال المصرفية وإدارة الدَّين الداخلي والخارجي.

د - تطوير البنية الأساسية ويشمل:

- ❖ النقل البري والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ❖ علوم الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ❖ المرافق العامة.

هـ - التعليم وعلوم الصحة، ويشمل:

- ❖ نظم التعليم والتدريب المهني.
- ❖ مشروعات الصحة وعلوم الصحة العامة.

و - التطوير التنظيمي، ويشمل:

- ❖ تحسين السلوك والأداء التنظيمي.
- ❖ تطوير مهارات وكفاءات الإدارة لكوادر القطاعين العام والخاص.
- ❖ نظام إدارة المعلومات.
- ❖ تكنولوجيا الحاسب الآلي.
- ❖ الإدارة المالية والمحاسبة.

ز - تطوير العلوم والتكنولوجيا.

لقد ارتفع عدد المشروعات التي نفذها البرنامج تدريجيًّا من ثلاثة مشاريع بمبلغ ١٧٣,٠٠٠ دولار خلال (١٩٨٣-١٩٨٤م) إلى ٤٣ مشروعًا بقيمة ٦٨٧,٩٧٠ دولارًا خلال (١٩٨٩-١٩٩٠م)، ووصل عدد المشاريع المنفذة خلال عام (١٩٩٨-١٩٩٩م) إلى ٩٣ مشروعًا بقيمة ١,٥١٣,٥٠٠ دولار، كما يوضح جدول (٣-١) المشروعات المنفذة لبرنامج التعاون الفني بالبنك الإسلامي للتنمية على مدى ثلاث سنوات متتالية بدءًا من (١٩٩٦م-١٩٩٧م) وانتهاءً بـ (١٩٩٨م-١٩٩٩م).

جدول (٣-١) المشروعات المنفذة
لبرنامج التعاون الفني بالبنك الإسلامي للتنمية

السنة	التدريب أثناء العمل والزيارات التعريفية		تعيين الخبراء		الندوات وحلقات العمل		الإجمالي	
	عدد المشاريع	المبلغ	عدد المشاريع	المبلغ	عدد المشاريع	المبلغ	عدد المشاريع	المبلغ
٩٦-٩٧	٢٢	٣٦٥١٨٦	٨	١٢٨٨٠٠	٢٩	٩٦٠٦٨٩	٥٩	١٥٤٥٦٥٧
٩٧-٩٨	٣٥	٧٢٣٥٨٠	١٠	٢٢٥٨٠٠	١٨	٥٤٧٠٠٠	٦٣	١٤٩٣٨٠
٩٨-٩٩	٤٨	٧٠٣٤٦٥	١٥	٢٠٦٥٧٦	٣٠	٦٠٣٤٥٩	٩٣	١٥١٣٥٠٠

(البنك ب، ١٩٩٩م: ٢٤)

(٣-٣-٥) برنامج المنح الدراسية للنابغين في التقنية العالية:

بدأ هذا البرنامج في (١٩٩١م-١٩٩٢م)، لتوفير المنح لمواصلة الدراسات والبحوث المتقدمة في مجالات العلوم والتقنيات التطبيقية، ويهدف هذا البرنامج إلى:

١ - تنمية الموارد البشرية المؤهلة تقنيًّا في الدول الأعضاء.

٢ - تعزيز قدرات وإمكانيات البحث العلمي والتقني لدى العلماء والباحثين في الدول الأعضاء.

٣ - المساعدة في تلبية احتياجات الدول الأعضاء فيما تفتقر إليه من مجالات العلوم والتقنية.

٤ - تدعيم إمكانيات مؤسسات البحوث العلمية والتقنية في الدول الأعضاء.

وفي إطار هذا البرنامج، يواصل العلماء أو الباحثون المستفيدون من المنح دراساتهم أو أبحاثهم في مؤسسات أو جامعات ذات سمعة عالية في الدول المتقدمة المتخصصة في ١٦ مجالًا من المجالات الدراسية المعتمدة في البرنامج، من بينها الليزر والبصريات وحماية البيئة.

وقد بلغ عدد المستفيدين من البرنامج بعد ثماني سنوات من تنفيذه ١٤٩ باحثًا وباحثة، استكمل ٤٥ منهم دراساتهم وأبحاثهم في مرحلة ما بعد الدكتوراه، وعادوا إلى المؤسسات أو الدول التابعين لها، كما تم توفير ١٧ منحة لنيل درجة الدكتوراه لـ٦٢ متخرجًا.

وقد بلغ مجموع ما أنفق على هذا البرنامج حتى مارس من سنة ١٩٩٩م ٤,٨٨٦ مليون دولار، لمصلحة ١٤٩ عالمًا وباحثًا، من ١١٣ مؤسسة، وفي ٣٨ دولة من الدول الأعضاء في البنك.

(٣-٣-٦) برنامج المنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء:

بدأ العمل في هذا البرنامج في (١٩٨٣م-١٩٨٤م) لتحقيق الهدفين التاليين:

١ - توفير الفرص للطلاب والطالبات، من أبناء المجتمعات الإسلامية المحتاجين، لمواصلة دراستهم، والحصول على الشهادة الجامعية.

٢ - تدريب الطلاب والطالبات في مجالات دراسية محددة، وتأهيلهم ليصبحوا من المهنيين الملتزمين بتنمية مجتمعاتهم المحلية في دولهم.

ويتيح هذا البرنامج للطلاب المستفيدين فرصة التعليم العالي في الجامعات، سواء في بلدانهم أو في دول أعضاء في البنك، لدراسة الطب، والهندسة، وطب الأسنان، والصيدلة، والتمريض، والبيطرة، والزراعة، والحاسب الآلي، ويشمل البرنامج أيضًا - كاستثناء - مجالات دراسية أخرى مثل: الأعمال المصرفية والمالية، والإدارة، وإدارة الأعمال، والمحاسبة، والتسويق، وذلك لتلبية احتياجات المجتمعات الإسلامية في رابطة الدول المستقلة، وفي شرق أوروبا.

وتعد المنحة الدراسية التي يقدمها البنك للطالب قرضًا حسنًا (بدون فائدة)، على أن يسدد هذا القرض إلى صندوق وقف يساعد البنك في إنشائه في المجتمعات المستفيدة، حتى يتسنى استخدام هذه الأموال في مساعدة طلاب آخرين من الدولة نفسها.

وقد بلغ مجموع ما أنفقه البنك منذ بداية البرنامج حتى شهر فبراير من سنة ١٩٩٩م ٣١ مليون دولار أمريكي، لمصلحة ٤٥٧٤ طالبًا وطالبة، ويبلغ عدد الطلاب الذين أكملوا دراستهم في إطار البرنامج ١٩٢٣ طالبًا، وهناك ٤٦٠ طالبًا (١٠٪) لم يستطيعوا إكمال دراستهم لسبب أو لآخر؛ وبذلك يبلغ عدد الطلاب الذين لا يزالون يدرسون في الوقت الحاضر بمنح مقدمة لهم من البرنامج ٢١٩١ طالبًا وطالبة.

(٣-٣-٧) برنامج المنح الدراسية للماجستير في العلوم والتكنولوجيا، لمصلحة الدول الأقل نموًّا:

أُنشئ هذا البرنامج في ديسمبر من عام ١٩٩٧م، حيث يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء الأقل نموًّا في تطوير مواردها البشرية، ولا سيما في مجالات العلوم والتكنولوجيا التي تعد مطلوبة ومهمة لجهود التنمية فيها، ويهدف هذا البرنامج بشكل محدد إلى تحقيق الآتي:

١ - زيادة عدد الحاصلين على درجة الماجستير في الدول الأعضاء الأقل نموًّا، الذين تحتاج إليهم هذه الدول لتحقيق ما تصبو إليه من أنشطة تطوير التقنية، ونقلها وصيانتها.

٢ - إتاحة الفرص للطلاب في الدول الأعضاء الأقل نموًّا للإفادة من الفرص التعليمية التي يوفرها البنك الإسلامي للتنمية، بغرض تطوير موارد القوى البشرية في هذه الفئة من الدول الأعضاء، عن طريق برنامج يتناسب مع ظروفها واحتياجاتها.

٣ - زيادة الفرص لطلاب الدول الأعضاء الأقل نموًّا للإفادة من برامج البنك الحالية في مجالات العلم والتكنولوجيا، مثل برنامج المنح الدراسية للنابغين.

يتضح من أنشطة البنك أن جهوده جيدة في مجالات دعم الدارسين في مختلف المجالات العلمية، ولكن هل يعد هذا كافيًا لتطوير وتنمية القدرات التكنولوجية في دول العالم الإسلامي؟

لقد تبين للباحث من خلال دراسة نموذج صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية ما يلي:

- ❖ عدم وجود تنسيق بين الجهود التنموية للبرامج الخمسة التي سبق ذكرها آنفًا، والأنشطة الاستثمارية لصندوق الوقف.
- ❖ الاعتماد الكلي لأنشطة البنك التنموية على ريع صندوق الوقف، مع ملاحظة أن البنك لا يتحمل جميع تكاليف برنامج التعاون الفني بين الدول الأعضاء. (البنك ب، ١٩٩٩م).
- ❖ عدم وجود أولويات في برنامج التعاون الفني بين الدول الأعضاء، وكذلك في برامج منح الدراسات العليا المتنوعة، كما أن معاييرها لا ترتبط مباشرة بتنمية القدرة التكنولوجية.
- ❖ التركيز على الجانب التعليمي والتدريبي في مجالات العمل.
- ❖ أنشطة وبرامج البنك التنموية لا تؤدي إلى تنمية حقيقية للقدرات التكنولوجية؛ لأنها تدور في فلك أنشطة التدفق (أ) و (ب) فقط.
- ❖ حجم التمويل لا يتناسب والدور المطلوب من الصندوق، وخصوصًا أن مجال عمله يغطي أغلب الدول الإسلامية، فضلًا عن الجاليات المسلمة في بعض الدول غير الإسلامية.
- ❖ نسبة أرباح صندوق الوقف السنوية إلى قيمة الأصول الوقفية بالغة الصغر، حيث بلغت ٣,٥٪ و٤,٥٦٪ في (١٩٩٨م-١٩٩٩م) و (١٩٩٧م-١٩٩٨م) على التوالي. (البنك أ، ١٩٩٩م).

الخلاصة:

بعد تصفح تاريخ الوقف، وبيان دوره سابقًا في تطوير وتنمية القدرات التكنولوجية للمجتمع المسلم، واستعراض تجربتين لمؤسستين وقفيتين متميزتين، تبقى تساؤلات مهمة، وهي:

١ - هل من المهم أن تدخل إدارة أموال الأوقاف - كمستثمر - في قطاع التكنولوجيا؟ ولماذا؟

٢ - هل يمكن للوقف أن يقدم دورًا أكثر وضوحًا، وأعظم تأثيرًا في تنمية القدرات التكنولوجية؟

٣ - إذا كانت الإجابة عن الأسئلة السابقة بنعم - ولا بد أن تكون كذلك - فما الصيغة المناسبة التي يمكن أن يحقق من خلالها هذا الهدف؟

هذا ما سنجيب عنه في الفصول القادمة.

الفصل الرابع

استثمار أموال الوقف في المشاريع التكنولوجية

لعب الوقف - وما زال يلعب - دورًا مهمًّا في المجتمع المدني سواء عند المسلمين أو عند غيرهم من الأمم. والوقف من ناحية طبيعته نوعان: فهناك نوع سلبي متآكل، كمن يوقف دارًا للفقراء، تبلى مع الزمن، وتنتكس قيمة النقود أو يؤول الوقف في النهاية إلى لا شيء، وهناك نوع آخر متجدد ينمو مع الزمن ويشب مع الأيام، ولا يزيده التقادم إلا رسوخًا وعمقًا ممتد الجذور والتأثير، كمن يوقف المال على عمل إنتاجي من شأنه أن يساعد الناس على امتلاك قدرات إنتاجية يزيدون بها وقفهم، ويجددون بها حياتهم، أو من ينفق المال ويوقفه على دعم أبحاث أصيلة في ميدان الطب والهندسة والتكنولوجيا المتطورة في شتى الميادين، فيكوِّن بمجموعه علمًا منتجًا وخبرةً أصيلةً، أو يحمل لهم أهل الخبرة من بلاد أخرى لينقلوا إليهم خبرات بلادهم وعصارة علومهم.

إن الأصول الإنتاجية، وإن كانت تؤول إلى التقادم أيضًا، إلا أن المستفيد في هذه الحالة قد اكتسب معرفة ومهارة وحرفة، وهذه كامنة لا بتقادم الأصول الإنتاجية، كما يمكن مراكمتها والحفاظ على تواصلها بين الأجيال، كما أنها قادرة على التكيف مع المستجدات الحديثة.

سيحاول الباحث في هذا الفصل الإجابة عن تساؤل مهم: هل استثمار أموال الأوقاف في المشاريع التكنولوجية له أهمية نسبية بالمقارنة مع الاستثمار في مجالات أخرى؟ ولماذا؟ كما سيتناول قضية جدلية بين المدارس الفقهية، وهي هل من الواجب أن تبحث إدارات أموال الأوقاف عن الربح العالي في استثماراتها، ومن ثم تطرح مفهوم ارتباط الأرباح العالية مع المخاطرة العالية، وأهمية أن تُقْدِمَ إدارات استثمار أموال الأوقاف على المجالات ذات المخاطرة المحسوبة، كي تحقق من ورائها ربحًا عاليًا كمجال الاستثمار التكنولوجي، وبعد ذلك بيان أهمية البعد الدولي في استثمارات أموال الأوقاف، والذي تشتد الحاجة إليه في مجال الاستثمار التكنولوجي.

(٤-١) أهمية استثمار أموال الأوقاف في المشاريع التكنولوجية:

هناك العديد من المبررات تدعو إدارات أموال الأوقاف للاستثمار في المجال التكنولوجي، وسنحاول فيما يلي استعراض بعض منها:

١ - تُعَدُّ التكنولوجيا الآن من الدوافع الرئيسية للتنمية الاقتصادية، ويمكن أن تصبح من أهم أصول المشاريع الناجحة، وهي بطبيعتها تراكمية مع الخبرة والتعلم والتطبيق المستمرين، فمن خلالها يكون الإنتاج، مع إمكانية بيعها، أو

منح تراخيص استعمالها في أماكن أخرى، أو التبادل مع شركات تكنولوجية أخرى بشأنها، وذلك يسمح لمؤسسة الأوقاف التي تستثمر في المشاريع التكنولوجية بمرونة كبيرة، على خلاف الاستثمار في العقارات والأراضي.

٢ - وجود سيولة ضخمة من الأموال الوقفية غير المستثمرة، فمثل تلك المشاريع التكنولوجية سوف تكون مجالًا خصبًا لاستثمار تلك الأموال، حيث إن مثل تلك الأموال الفائضة موجودة لدى البنوك الإسلامية التجارية (ويلسون، ١٩٩٤م: ١٢٢)، والتي تهدف إلى الربح المادي بطبيعتها، فمن باب أولى أن تكون موجودة لدى مؤسسات الأوقاف الإسلامية، سواء على صورة سيولة نقدية، أو أراضٍ وعقارات غير مستثمرة. كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الشرع قد حرَّمَ الاكتناز، وأمر بتقليب (تدوير) المال وتحريكه في وجوه الاستثمارات المختلفة.

٣ - المساهمة في سد النقص الكبير الموجود في تمويل المشاريع التكنولوجية في العالم الإسلامي، حيث إن مؤسسات الأوقاف بطبيعتها لديها القدرة على التضحية بالربح السريع القليل المؤكد، في مقابل الربح العالي الممكن على المدى البعيد، وهذا من أهم ما تحتاجه المشاريع التكنولوجية.

٤ - يُقَدَّر العائد من المشروعات التكنولوجية في إطار منظومة قيمة مضافة تتضمن - إلى جانب العائد التجاري والاقتصادي - جوانب أخرى، مثل: زيادة المعرفة والتعلم، وتحسن البنية العلمية والتكنولوجية للمنشأة أو القطاع أو الدولة، وإذا اعتمدنا تعريف بعض المؤسسات الوقفية لأموال الوقف بأنها "رأسمال المجتمع المعرض للمخاطر" (بوريس، ١٩٩٢م: ١٩)، أي تلك الأموال التي يمكن الدخول بها إلى مجالات يحجم عنها القطاعان: العام والخاص، فإننا سنجد أن لأموال الأوقاف دورًا محفِّزًا للاستثمار في هذا المجال.

٥ - إن الاستثمار في تنمية القدرات التكنولوجية قد اعتبره بعض العلماء والباحثين من فروض الكفاية على المجتمع الإسلامي، وبما أن هناك نقصًا كبيرًا في تلك القدرات، فسيأثم المجتمع بمجموعه بسبب تقصيره عن أداء ذلك الفرض الكفائي، والبحث عن اقتناص الفرص المناسبة، استنادًا إلى القاعدة الفقهية التي تقول: "إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

٦ - من أهداف الأوقاف تحقيق الرخاء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات، وذلك الأمر مرتبط بتنمية القدرات التكنولوجية لتلك المجتمعات، حيث إن التكنولوجيا أصبحت من أهم عوامل وأسباب النمو الاقتصادي في هذا العصر (الضهر، ١٩٩٧م: ٢٠)، كما أجمع كثير من علماء الاقتصاد المعاصرين على أن التقدم التكنولوجي من أسس التنمية الاقتصادية للمجتمعات. (قلعه جي، ١٩٩٧م: ٦٦).

٧ - تسعى مؤسسات الأوقاف دائمًا إلى تنمية أصولها الوقفية، وتحقيق ريع كبير من تلك الأصول؛ لينفق بعد ذلك في أوجه الخير المختلفة، وإذا نظرنا إلى أسهم الشركات المتصدرة في بورصات العالم الصناعي المتقدم تكنولوجيًّا، فإننا سنلاحظ تفوق أسهم الشركات التكنولوجية على غيرها من الشركات، كما أشار (Khokhar، ١٩٩٨م: ٣)، ما يدفع بمؤسسات الأوقاف للتفكير جديًّا في الاستثمار في تلك المجالات ما دام في دائرة الحلال، ويضاف إلى ذلك أن الجزء الأكبر - بل الغالب - من أصول الشركات التكنولوجية المؤثرة عالميًّا يعود إلى ملكيتها الفكرية، وما طورته من تقنيات على مدى السنوات والعقود القليلة الماضية.

٨ - من أهداف الأوقاف تنمية ورفع مستوى القدرات البشرية، ويعتبر الاستثمار في تنمية القدرات البشرية في المجال التكنولوجي من أهم تلك المجالات.

٩ - من غايات الوقف ضمان الاستقرار الاجتماعي للفرد والمجتمع، وإيجاد مثل تلك المشاريع التكنولوجية سيسهم - بلا شك - في توفير فرص عمل لأفراد المجتمع، ويضمن للمتخصصين فيها مجالًا للتعلم واكتساب الخبرة، وإيجاد بيئة مناسبة للإبداع التكنولوجي، يتاح فيها - للقدرات الذاتية والوطنية المتميزة - الاستقرار في بلدانها، دون الحاجة إلى الهجرة للبحث عن تلك البيئات التي تشجع وتحفز على الإبداع التكنولوجي.

١٠ - الاستثمار في المشاريع التكنولوجية سوف يعزز من تأكيد البعد الدولي لاستثمارات أموال الوقف، وذلك ما دعت إليه كثير من المؤتمرات الخاصة بها.

١١ - الاستثمار في المشاريع التكنولوجية سوف يعزز أيضًا من استعمال الصيغ الشرعية التي لها قيمة مضافة عالية للاقتصاد، مثل: المضاربة، والمشاركة، وهي الصيغ التي ابتعدت عنها ممارسات البنوك الإسلامية، مركزة على

صيغة المرابحة، بسبب المخاطرة العالية التي تكتنف تلك الصيغ، والمنافسة بينها وبين البنوك التي تعتمد نظام الفائدة في معاملاتها، وبسبب قصر آجال خصومها عن آجال أصولها، وخصوصًا في ظل معدلات التضخم العالية. (Cizakca، ١٩٩٦م: ٤٠٦).

١٢ - الأوقاف - بطبيعتها - تضمن ديمومة واستمرار تمويل المشاريع التكنولوجية، وخصوصًا إذا كان الوقف خاصًّا بها؛ لأن أموال الأوقاف الأصل فيها الدوام والاستمرار، على عكس التمويل في القطاعين الحكومي والخاص، حيث يتأثر الأول بالتقلبات السياسية، ويتأثر الثاني بسياسات الربح، ومن المعلوم أن الاستثمار في المشاريع التكنولوجية يحتاج إلى ذلك النفس الطويل، والذي تتميز به استثمارات أموال الوقف.

١٣ - بسبب ارتباط الوقف بالمعتقدات الدينية، فإن ذلك سيساهم في تعبئة الموارد المالية اللازمة للمساهمة في المشاريع التكنولوجية.

(٤-٢) دعوة العلماء والمفكرين المسلمين إلى استثمار الأوقاف في النشاط العلمي والتكنولوجي:

يُعَدُّ نظام الوقف داعمًا لاستمرارية أي نشاط يوقف عليه، حيث انطلق كثير من الأنشطة الثقافية والعلمية والتكنولوجية من فكرة الوقف (Endowment, Trust)، وتبنّى كثير من رجال الأعمال في الشرق والغرب رعاية العديد من الأفكار التي لم تكن لترى النور لولا تمويل الأوقاف الذي رُصِدَ لها، إضافة إلى الحكومات التي تنبهت إلى أثر تلك الصيغ في عمل الخير، فكانت إذا أرادت استمرارية أي مشروع جعلت صيغته وقفية، وجعل الإشراف عليه من قبل مجلس أمناء، لتضمن له التمويل الدائم.

ولقد بدأت مؤسسات الوقف الإسلامي في السنوات الأخيرة تدعو إلى استثمار أموال الأوقاف في تمويل مشاريع، تساهم في تنمية القدرات التكنولوجية بشكل مباشر وغير مباشر، حيث أوصى المشاركون في ندوة الأوقاف الثانية التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٨٣م بأنه يجب على إدارة استثمار أموال الوقف الاهتمام والاستثمار في المرحلة المقبلة بالصناعات المتوسطة والصغيرة في المدن ودعمها، وتمويل تلك الصناعات المعتمدة على الزراعة في القرى والأرياف (فداد ومهدي، دون تاريخ: ٨٩).

كما أوصت الندوة الثالثة للأوقاف عام ١٩٩٣م تحت اسم (نحو دور تنموي للوقف)، فيما أوصت بالآتي:

١ - توسيع مفهوم الوقف كي لا يحصر في العقارات فقط، كما كان حاله في الزمن القديم، وذلك ليشمل المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية والاستثمارية المتنوعة التي تحقق عائدًا أفضل يخدم الغرض الموقوف عليه، ويؤمِّن فرص عمل تفيد أفراد الأمة.

٢ - السعي لإنشاء مؤسسات وقفية متخصصة بواسطة تبرعات صغيرة، فتنشأ وقفية للإنفاق على علاج المرضى، وأخرى للتعليم الديني، وثالثة للدعاة، ورابعة للبحث العلمي والفكري والثقافي (أمانة، ١٩٩٣م: ٢٣٤-٢٣٥).

كما دعت دراسة مقدمة إلى مؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية في العالم الإسلامي إلى ترتيب أولويات صرف أموال الأوقاف في الدول الإسلامية في كل دولة على حدة، بحيث تمول أموال الأوقاف في الدول الإسلامية الغنية مشاريعَ صناعية وإنتاجية وبيئية وبنية أساسية بصفتها مؤسسة تمويلية. (أمانة ج، ١٩٩٦م: ١/٨).

وتمضي تلك الدراسة لتؤكد ارتباط التنمية الاقتصادية للمجتمعات بحجم الاستثمار في القطاعين الصناعي والزراعي، وأنه من المهم أن تفكر إدارات الأوقاف بشكل جدي في توجيه بعض استثماراتها في تلك القطاعات الحيوية، بشتى الأدوات والصيغ الاستثمارية التي أباحها الشارع (أمانة ج، ١٩٩٦م: ٢/٤٠). ويرى الباحثون في الفقه الإسلامي أهمية الاجتهاد الفقهي لتطوير الوقف، من حيث الأدوات ومجالات الاستثمار، وأهمية أن تستثمر إدارات الأوقاف في مجال المشاريع التكنولوجية والصناعية من باب فروض الكفايات، التي يأثم المجتمع بأكمله بعدم إقامتها، وعدم حكر استثمار أموال الأوقاف في المجالات التقليدية من عقارات وأطيان وأراضٍ، وضرورة البحث عن احتياجات الأمة والمجتمع في أي ميدان (عويس، ١٩٩٨م: ١٠).

كما يؤكد البعض أهمية الاستثمار في مجال التكنولوجيا المتطورة كضرورة عصرية يدل عليها الواقع، وفريضة واجبة يلزمنا بها الشارع؛ لأن التكنولوجيا في هذا العصر ضرورية لصناعة السلاح الذي تحتاجه الأمة للدفاع عن نفسها، ولصيانة حدودها، وضرورية أيضًا لتطوير وتنمية القطاع الاقتصادي الذي تضاف قوته إلى قوة الساعد والسلاح، فضلًا عن ذلك كل العلوم التي يتم التوصل بها إلى صناعة تلك التكنولوجيا، وقد اعتبرها الشارع أيضًا في مقدمة الأولويات التي يجب أن تكون على أجندة الأمة المسلمة والحكومات المسلمة في هذا العصر، حتى تقوم بواجبها في قيادة البشرية، ولكي تقدم نموذجًا رياديًّا لأمة اختارها الله لتكون

الهادية للناس، فلا يصح منها أن تتخلف عن ركب التقدم التكنولوجي في أي مجال من مجالاته. (القرضاوي، ١٩٩٩م: ١٠١).

وقد دعت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت إلى المساهمة في تأسيس المشروعات الصغيرة ورعاية الحرفيين، ومشروعات استنبات وتوطين التكنولوجيا (أمانة ب، ١٩٩٩م: ١٣٥)، وأكدت ذلك عمليًّا بمساهمتها في شركة لتمويل المشروعات الصغيرة في دولة الكويت، على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر.

أما (سرور، ١٩٩٨م: ١٧) فإنه وجه أنظار أهل الخير إلى وقف أموالهم لمحو أمية العصر، والمتمثلة في الكمبيوتر والتكنولوجيا، ودعا إلى إقامة مراكز للتكنولوجيا تكون فيه المبادرة للأمة بمجموع أفرادها، وليس للدولة ممثلة بسلطتها التنفيذية من خلال تبرعات تجمع لهذا الغرض النبيل.

ويذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يؤكد على أهمية استثمار أموال الأوقاف في العنصر البشري من خلال تنمية قدراته التكنولوجية، وهي تعتبر المقياس الحقيقي للقدرة على التعامل مع التكنولوجيا، وأهمية التدريب والتعليم والتطوير المستمر لتلك الأطر البشرية، وإتاحة المجال لها لتمارس عملية الإبداع التكنولوجي من خلال بيئة تساعد على الإبداع وتنمِّي قدرات الابتكار، حتى تقل الفجوة التكنولوجية بين الأمة الإسلامية والدول المصدرة لها، وأهمية الوقف على تمويل الدراسات العليا في مجال التكنولوجيا ونقلها بشكل صحيح (سرور، ١٩٩٨م: ٢٠).

وأشار (عبدالسلام، ١٩٩٨م: ٨) إلى مشكلة التخلف العلمي في العالم الإسلامي، وعدم مسايرة ما يسود المجتمع العالمي من تقدم علمي وتقني، ونبه إلى إمكانية إقامة مشروعات وقفية ينفق من ريعها على مشاريع تكنولوجية في مجال الهندسة الوراثية، وتطبيقاتها على النباتات والحيوانات.

كما انتقد (عرجاوي، ١٩٩٨م: ٧٤) أوضاع مؤسسات الوقف الحالية وجمودها وقصرها على أنشطة تقليدية لا تتناغم مع المتطلبات العصرية، وبعيدة كل البعد عن روح الوقف في دعم أوجه النشاطات المختلفة كما كان في الماضي، مع عدم إغفاله لأدواره الأخرى المهمة، ووجه الدعوة إلى إدارات الأوقاف لتمويل برامج إعداد أجيال من العلماء والباحثين في شتى المجالات العلمية والتكنولوجية، كي تساهم في النهوض بمستوى التصنيع في العالم الإسلامي.

واقترح في هذا الشأن الآتي:

١ - إنشاء مؤسسات كبرى للبحث العلمي، وذلك على غرار مؤسسة روكفلر (Rockefeller Foundation) للتقدم الصحي والعلمي.
٢ - تأسيس الجامعات والمعاهد العلمية؛ وذلك لإعداد علماء في مختلف التخصصات المتميزة، مثل جامعة شيكاغو، ومعهد كارنيجي التكنولوجي.
٣ - إنشاء مراكز الحاسب الآلي والإحصاء.
٤ - تخصيص الجوائز في كافة مجالات المعرفة. (عرجاوي، ١٩٩٨م: ٧٤-٨٧).

وعندما يطرح (بوجلال، ١٤١٨هـ: ٦٨) نظرية الوقف النامي، فإنه يركز على دعم العملية الصناعية من خلال تكوين صندوق للأموال الوقفية، بحيث يكون أداة رأسمالية ضخمة لتمويل أنشطة إنتاجية تسد حاجات المجتمع الأساسية والضرورية، وبشرط البعد عن الإنفاق على تمويل المشاريع التي تنتج منتجات كمالية غير أساسية.

(٤-٣) التناسب الطردي بين المخاطرة والربح:

بعد بيان أهمية استثمار أموال الأوقاف في مجال التكنولوجيا، وسرد دعوات العلماء والمفكرين إلى ذلك، فإن البعض قد يتحفظ على زج أموال الأوقاف الإسلامية في تلك المجالات من الاستثمار تحت حجة الحفاظ على الأصول الوقفية من المخاطرة العالية التي تصاحب الاستثمار في تلك المجالات، وهذا التحفظ وإن كان له ما يسنده من الحجة والمنطق، فإنه يُفَوِّتُ على الأوقاف خيرًا كثيرًا ومصالح كبيرة، إضافة إلى ذلك وجود عدد من الفقهاء يؤيد الرأي القائل بجواز ذلك وبوجوبه أحيانًا، وهو الرأي الذي رجحه الباحث في هذه الدراسة.

لقد تقرر عند علماء الاقتصاد أن هناك تناسبًا طرديًّا بين درجة المخاطرة في أي استثمار والعائد المتوقع منه، وهذه المخاطرة تختلف من شخص إلى آخر، فهي عند غير المختص في مجال ما من الاستثمار عالية، وفي الوقت نفسه نجدها مخاطرة محسوبة ومقدرة للعواقب عند من له باع في تلك المجالات، فهي إذن قضية نسبية تخضع للأرضية التي ينطلق منها من يقيِّم المشروع، وترجع أيضًا إلى الجوانب التي تؤخذ بعين الاعتبار حال دراسات الجدوى.

وإذا أخذنا الاستثمار في مجال العلم والتكنولوجيا كمثال لمجال الاستثمار، فسنجد أن ذلك الاستثمار يتخوف منه كثير من أصحاب رؤوس الأموال لما فيه من مخاطرة يجهل كثيرون حسابها، وكيفية التقليل منها، فيبتعدون عنها، مكتفين باستيراد ما يُنتج في الخارج بتكاليف باهظة معروفة، ونتائج من السهل حسابها والتعامل معها.

من جهة أخرى، نجد أن الاستثمار في هذا المجال الحيوي يحتاج إلى أجل طويل لتظهر أرباحه في ميزانيات المشروع، وهذا سبب أساسي وجوهري يجعل المستثمر في القطاع الخاص يحجم عن استثمار أمواله في هذا المجال.

أما إدارة أموال الأوقاف فإنها يجب أن تحرص أول ما تحرص على صيانة الأصول الوقفية وتنميتها، طبقًا للقاعدة الفقهية التي تقول: "إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وإحداث تنمية حقيقية حتى لو كان في ذلك مخاطرة على الأصول الفقهية. وقد سأل الباحث المستشارَ الشرعيَّ السابق بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت عن مشروعية ذلك، فأجازه إذا لم يكن هناك تقصير أو تفريط أو تعدٍّ من جانب إدارة استثمار أموال الأوقاف (انظر: الملحق أ).

وحتى لو افترضنا أن هناك خسارة في مجال الاستثمار التكنولوجي، فإنها خسارة مادية، لكن لها من الجوانب الأخرى ما لو تتبعناها ونقَّبنا عنها لوجدنا أن هناك ربحًا غير منظور، يتمثل في المساهمة في إنشاء البنية التحتية للمعرفة التكنولوجية التي تصاحب مثل تلك الاستثمارات الجادة، التي تستهدف استنبات التكنولوجيا وتوطينها ونقلها نقلًا صحيحًا، أضف إلى ذلك بناء الإنسان المسلم القادر على التعامل مع التكنولوجيا بتفاصيلها الدقيقة، بدءًا من اختيارها والتعاقد بشأنها، ومرورًا بتشغيلها وصيانتها، ونهايةً بتطويرها أو إبداع غيرها.

إن الاقتصاد الإسلامي - والوقف جزء من هذه المنظومة - قد أعطى قيمة للسلعة على أسس عدة منها المخاطرة؛ ولذلك يؤكد (قلعه جي، ١٩٩٧م: ١١٤) استحقاق الربح بمجرد المخاطرة؛ لأن المبدأ الفقهي يقول إن (الغُنْم بالغرم) و(الخراج بالضمان)، وهذا الربح يتناسب طردًا مع المخاطرة التي تصاحب الاستثمار، وزيادة الأرباح تلك تعني ارتفاع قيمة السلعة، وهذا يعني ارتفاع قيمة الأصول الوقفية المستثمرة في التكنولوجيا على المدى البعيد، إذا أُحْسِنَ التخطيط والإعداد والتنفيذ.

وقد تنبهت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في رؤيتها الاستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، فبينت أن من المشكلات الرئيسية في مجال الاستثمار الوقفي ومجالاته وصيغه التي يمكن تطبيقها، أن هناك اعتقادًا خاطئًا بأن استثمار أموال الأوقاف له مجالات تقليدية محددة، وصيغ معينة لا يجوز العدول عنها إلى غيرها. ومن المشكلات أيضًا ابتعاد إدارات المحافظ الوقفية عن الاستثمار في المجالات التي فيها مخاطرة، تجنيبًا لأصول الوقف من الضياع

والهلاك، علمًا بأن عالم الاستثمار يقوم أساسًا على محور المخاطرة وحسن إدارتها، حيث لا يخلو أي استثمار - أيًّا كان نوعه - من مخاطرة.

(٤-٤) ضرورة حرص إدارة استثمار أموال الأوقاف على معدلات الربح العالية:

إن الاستثمار في مجال التكنولوجيا سوف يحقق نموًّا كبيرًا للأصول الوقفية، أضف إلى ذلك الآثار التنموية الاقتصادية والاجتماعية التي تصاحب مثل تلك الاستثمارات، سواء على المستوى الفردي أو المستوى الوطني والإقليمي، فهو سيحقق التوازن بين التنمية الحقيقية للأصول الوقفية، والأهداف الاجتماعية والدينية للوقف.

إن الحرص على معدلات الربح العالية في الاستثمار الوقفي أمر دعا إليه المفكرون والمهتمون بالأوقاف، حيث جاء في السياسات العامة للاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف، أن المشاريع التي تدر ريعًا ومعدلات ربح أعلى أولى بالاستثمار من غيرها مع قدر مناسب من المخاطرة (أمانة ج، ١٩٩٦م: ٢/١٦).

ويتحفظ من شرط (قدر مناسب من المخاطرة)؛ لأنه عبارة مطاطة وغامضة وغير محددة، ولأن ذلك يخضع لمن يقيِّم تلك المخاطرة، ولأسلوب وصيغة الاستثمار وقدرتها على تفتيت وخفض درجة تلك المخاطرة، فما يكون عند "زيد" مخاطرة استثمارية قد لا يكون كذلك عند "عمرو"، وما قد يكون مخاطرة استثمارية بسبب أسلوب استثماري معين، قد يصبح أقل مخاطرة إذا استُعمِلَت صيغٌ أكثر فاعلية في تفتيت تلك المخاطر، بل إن الباحث يدعو إلى الدخول في مجالات الاستثمار التكنولوجي ما دامت في دائرة الحلال، مع حسن إدارة المخاطر التي تكتنف تلك المجالات.

إن الواجب على إدارات استثمار أموال الأوقاف أن تبحث عن مشاريع ذات معدلات ربح عالية، حتى تقوم بواجبها خير قيام، وتقدِّم خدمات راقية للمجتمع المسلم، فمن دون الدخل المرتفع والريع الكبير، ستظل إدارات الأوقاف رهينة فتات الأرباح البسيطة بحجة الحفاظ على الأصول الوقفية، والرضى بالقليل الدائم المضمون، وستقودها تلك السياسة الاستثمارية إلى التضحية بالأمور المهمة والكبيرة التي من أجلها قام الوقف، والتي ليس في المجتمع من يؤديها، فإذا كان ريع الأوقاف قليلًا، كانت الخدمات التي يقدمها متواضعة وبسيطة، والعكس صحيح (الزرقا، ١٩٩٤م: ١٨٧).

ويؤكد (الشربجي، ١٩٩٨م: ٢٠) و(حماد، ١٩٩٣م) وجوبَ بحثِ إدارات استثمار

أموال الأوقاف عن الربح العالي ما دام في دائرة الحلال، وأهمية تنمية الأصول الوقفية من خلال تلك المشاريع التي تدر أرباحًا كبيرة، ويشيران إلى ضرورة البحث عن الأساليب الاستثمارية الجديدة التي تحقق مثل تلك الغايات.

لقد حددت الأمانة العامة للأوقاف الغاية الاستراتيجية العامة للاستثمار الوقفي في دولة الكويت في (المحافظة على الأصول الوقفية، وتنمية رؤوس أموالها، وتعظيم القدرة على إدرار الريع وفق الأسس الشرعية للاستثمار)، وذلك حتى تزداد القدرة على الإنفاق في وجوه الخير والتنمية من ريع استثمارات الوقف حسب أغراض الواقفين.

كما كانت هناك مجموعة من السياسات لتحقيق الغاية السامية من تلك الغاية الاستراتيجية، والتي جاءت في (أمانة ب، ١٩٩٨م: ١١) كما يلي:

١ - استثمار الأموال الوقفية بما يحافظ عليها، وينميها، ويحقق أعلى عائد مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

٢ - تحقيق المواءمة بين المعايير الربحية والتنموية في استثمار الأصول الوقفية.

٣ - إدارة الأموال الوقفية بأقل كلفة ممكنة".

وعندما حدد (فداد ومهدي، دون تاريخ: ٨٤-٨٥) الأسس العامة لاستثمار أموال الوقف، أكدا على ضرورة تحسين الأداء المالي وتنمية الأصول الوقفية، ضمانًا لاستمرار الوقف في أداء دوره تجاه المجتمع، وتلبية لحاجات المجتمعات التي تتزايد فيها المعدلات السكانية، وذلك لا يكون إلا بالحرص على المشاريع التي لها معدلات ربح عالية، والأخذ بمعايير ونظم الاستثمار المتعارف عليها.

إن الدعوة إلى ضرورة حرص إدارة استثمار الأوقاف على الربح العالي، تحفز إدارات استثمار أموال الأوقاف إلى التفكير بشكل جدي في الاستثمار في المشاريع التكنولوجية وخصوصًا المتطورة منها، والاستفادة من الصيغ الاستثمارية الحديثة والأدوات المالية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والتي ثبتت فاعليتها في تفتيت المخاطرة، بالإضافة إالى الربح العالي المتحقق من خلال تلك الصيغ.

(٤-٥) أهمية التنسيق الدولي في مجال استثمار أموال الوقف في المشاريع التكنولوجية:

عند الدعوة إلى الاستثمار في المشاريع التكنولوجية، تبرز أهمية التنسيق الإقليمي والدولي بين إدارات استثمار أموال الأوقاف، ولقد تنبه المفكرون والمهتمون بشئون الأوقاف إلى ضرورة التنسيق العالمي في استثمار أموال الوقف، وإنشاء صناديق وقفية عالمية، لما لذلك من جوانب إيجابية عديدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١ - تبادل الاستفادة من الخبرات المتنوعة، والموارد المادية والبشرية في الدول الأعضاء في هذا الصندوق.
٢ - تفتيت المخاطر من خلال توزيع الاستثمار على جهات متعددة، واستخدام آليات متطورة لتقييم المخاطر، وهذا من أسس إدارة المحافظ الاستثمارية في أسواق المال والاستثمار المعاصرة.
٣ - زيادة فرص تنويع مجالات ومشاريع الاستثمار.
٤ - إمكانية التغلب على المشاكل التنظيمية والقانونية المفروضة على الاستثمار الوقفي في أي دولة عضو في الصندوق الوقفي على حدة.

إن الاتجاه إلى العولمة في عالم اليوم، لم يجعل لفكرة التقوقع على الذات المحلية أو حتى الإقليمية معنى، وأصبحت الشركات متعددة الجنسية تبحث عن الفرص الاستثمارية في كل مكان في العالم، سعيًا وراء فرص الربح العالي وتقليل التكاليف. وإدارات استثمار أموال الأوقاف ليست مستثناة من ذلك، فهي مطالَبَة بالبحث عن الفرص الاستثمارية في العالم العربي والإسلامي - على وجه الخصوص - وخصوصًا في المشاريع التكنولوجية التي تحقق لها ريعًا عاليًا.

إن تحرك كل مؤسسة وقفية في مجال الاستثمار على حدة، سيكون أكثر مخاطرة من تحركها جماعيًّا، وهو يتحتم - أي التحرك الجماعي - بدرجة أكبر عند الدعوة إلى الاستثمار في المشاريع التكنولوجية، لما لهذه المجالات الاستثمارية من مخاطر عالية، تحتاج إلى مجالات أوسع، وفرص استثمارية متنوعة، وخيارات متعددة.

ولقد أشارت التوصيات النهائية للندوة الثانية للأوقاف، التي نظمها البنك الإسلامي للتنمية والمذكورة آنفًا إلى "ضرورة تأسيس منظمة إسلامية عالمية للوقف، يكون البنك الإسلامي للتنمية عضوًا بها، تقوم بالتالي:
١ - التنسيق وتبادل المعلومات وتحضير اللقاءات.
٢ - البحث عن أنجح السبل لتثمير الممتلكات الوقفية.
٣ - وضع السياسة العامة للهيئات الوقفية في البلدان المشتركة.
٤ - تأسيس صندوق للمساعدات الاجتماعية، يموَّل من فائض أموال الوقف العام غير المشروط. (الأمين، ١٩٩٤م: ٤٥٥).

الفصل الخامس

نموذج مستقبلي مقترح لدور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية «صندوق الاستثمار التكنولوجي»

تتجه منظومة الأعمال والأنشطة في أي دولة - مع مرور الوقت - إلى الجمود، والجنوح إلى منطقة الأمان الاقتصادي ما لم تسع إلى الأعمال الريادية، والمشاريع الإبداعية، التي من شأنها أن تجدد شباب الأمة، والتي بطبيعتها تحتاج إلى روح المجازفة العالية والمخاطرة المحسوبة.

ولذا، فإن الشركات الصناعية والصغيرة والمتوسطة منها - بشكل خاص - تواجه صعوبات شديدة في جمع الأموال اللازمة لتمويل تطوير التكنولوجيا، ولذلك عدة أسباب أهمها:

- ❖ افتقار المؤسسات المالية التي تملك رؤوس الأموال إلى الأدوات المالية الاستثمارية، التي تستطيع التعامل مع المشاريع التكنولوجية التي تكتنفها مخاطرة عالية، بحيث تقلل من تلك المخاطر الاستثمارية وفق آلية معينة.
- ❖ نقص القدرات التكنولوجية والفنية لدى تلك المؤسسات المالية، والتي تؤهلها لتقييم ودراسة الجدوى الشاملة للمشاريع التكنولوجية التي ستقدم التمويل إليها.

ونتيجة لذلك، يبدو أن هناك حاجة إلى وضع برنامج تمويل لإدارة التكنولوجيا (الاسكوا، ١٩٩٢: ٧٣).

إن النجاح العملي لأي فكرة يعتمد بدرجة كبيرة على توافر آليات عمل متطورة، تساعد على الانتقال من الفكرة إلى وضع الأهداف ثم الخطط، ومن ثَمَّ توفير الموارد، وأخيرًا التطبيق الميداني والتقييم لضمان تحقيق الريادة في مجالات تتوافر لها الخصائص أو الميزات النسبية من جهة أخرى.

ويحتاج كل ذلك إلى تطوير آليات عمل تضمن التناسق الفاعل في كلٍّ من هذه المراحل، حتى تتكامل السلسلة، وتتكرر دورة الأعمال، بما يؤدي إلى السلاسة في تحقيق الأهداف، إضافة إلى التراكم المعرفي (نتائج البحوث والتطوير والخبرات)، وما يواكبه من تعلم مؤسسي في مجال يتسارع تعقده باستمرار.

في مثل هذه الظروف التي ذكرناها، تقوم فكرة الوقف بمهمة أساسية في اجتياز حواجز الخوف من الاستثمار في تلك المجالات، حيث تتيح للمشاريع رصيدًا ماليًّا يأخذ بيدها في أول الطريق، ويستمر معها دعمًا وتوجيهًا وتشجيعًا، مع نفس طويل واستعداد للانتظار لفترات طويلة رغبة في عوائد أعلى.

وسيتناول البحث في الصفحات التالية مقترحًا مقدمًا إلى المؤسسات المتعلقة بالوقف الإسلامي والبنوك الإسلامية، لما لها من خبرة إدارية وفنية ومالية

في هذا المجال، ولما تمتلك من علاقات ومعلومات تفيد في عملية اختيار الفرص الاستثمارية، وتعين على تعبئة الموارد المالية.

ويتطلع الباحث – من خلال هذا المقترح لدور الوقف المستقبلي – إلى إعداد نموذج يساعد المجتمعات الإسلامية في تنمية قدراتها التكنولوجية، ويوفِّر لها تكوين ميزةٍ تنافسيةٍ متجددةٍ في هذه الميادين، إنه وقف يساهم – من دون أدنى شك – في تنمية روح الإبداع التكنولوجي.

وسيناقش هذا الفصل ما يلي:

١ – أهداف صندوق الاستثمار التكنولوجي.
٢ – الأسس والضوابط العامة لصندوق الاستثمار التكنولوجي.
٣ – سياسات العمل في صندوق الاستثمار التكنولوجي.
٤ – مصادر تمويل صندوق الاستثمار التكنولوجي.
٥ – محاور العمل في صندوق الاستثمار التكنولوجي.
٦ – أصحاب المصلحة في صندوق الاستثمار التكنولوجي.
٧ – النموذج المقترح لصندوق الاستثمار التكنولوجي.
٨ – شركة رأس المال المساهم.

(٥-١) أهداف صندوق الاستثمار التكنولوجي:

يسعى هذا النموذج المقترح إلى قيام كيان مؤسسي سوف يطلق عليه هنا "صندوق الاستثمار التكنولوجي"، يوفر ويستخدم ويطوِّر آليات تعامل مناسبة، ويرعى الإبداعات التكنولوجية بدءًا من ابتكار فكرة أصيلة أو اختراع، ومرورًا بنموذج هندسي، ووصولًا بها في النهاية إلى منتج ورخصة إنتاج يمكن استثمارها في مشاريع صناعية مختلفة.

ومن وراء ذلك يسعى هذا الكيان المؤسسي إلى رعاية تلك التكنولوجيا المرجوة، وتشجيع بحوث تطويرها، كل ذلك من أجل توفير المناخ الذي تترعرع فيه.

ويمكن إيجاز أهم أهداف صندوق الاستثمار التكنولوجي، والذي يعتمد على الموارد الوقفية بشكل رئيسي كما يلي:

١ – تنمية الحس الإسلامي لدى جمهور الأمة الإسلامية من الحكومات والقطاع الخاص، ورجال الأعمال، وأصحاب رؤوس الأموال والأفراد الى ضرورة النهوض بمستوى الأمة الإسلامية في المجال التكنولوجي، ومحاولة انتشالها من التخلف والتبعية التكنولوجية.

وهذا الهدف، نستطيع التعرف على مدى تحقيقه من خلال حجم ونوع الموارد المالية التي تصب في صندوق الاستثمار التكنولوجي، وخصوصًا الموارد الوقفية، والتبرعات والمساهمات النقدية وغير النقدية.

٢ - التركيز على الجهود الرامية إلى توطين التكنولوجيا ونقلها بالشكل الصحيح، والذي سيؤدي - بلا شك - إلى نهضة الأمة الإسلامية في المجال التكنولوجي.

ويمكننا أن نقيس نجاح هذا الهدف بالنظر إلى المشاريع والبرامج التي سيقوم بتنفيذها، ومدى انتشارها، سواء في المجال التنموي أو الاستثماري.

٣ - إيجاد نموذج مثالي معاصر لدور يمكن أن يتبوأه الوقف الإسلامي في دعم الإبداع التكنولوجي ليعد مرجعًا، مما سيكون له الأثر في محاولة محاكاته في العديد من المواقع في العالم الإسلامي.

ومثل هذا الأمر من الأمور طويلة الأجل، ويعتمد على إعطاء هذا المشروع فرصة من الزمن ليثبت نجاحه، وبعد ذلك نقيس تحقيق هذا الهدف من خلال عدد محاولات تكرار دورات الأعمال طبقًا لهذا النموذج، والاستفادة من نتائج التجارب المخططة.

٤ - المساهمة في تنمية البنية التحتية التكنولوجية في العالم الإسلامي، والمتمثلة في استكشاف ورعاية وتنمية الطاقات والعقول الإسلامية المتميزة في المراحل والمجالات التكنولوجية المختلفة، وتشجيعها لخدمة الأمة، وتوفير مناخ خصب للإبداع والابتكار والتطوير التكنولوجي، وإزالة العقبات التي تحول دون الاستفادة منها.

ويتبيَّن ذلك من زيادة معدل عدد العلماء والمهندسين، والتكنولوجيين والمبدعين، والمبتكرين وأصحاب المشاريع التكنولوجية الاستثمارية، الذين سوف يستقطبهم المشروع، وكذلك حجم الأعمال، وعدد المستفيدين من الخدمات المتنوعة التي يقدمها.

كما تقاس كذلك بأعداد مجموعات (فرق) العمل، وحجم التعاملات العلمية والتكنولوجية بين هذه المجموعات سنويًّا.

٥ - إتاحة المجال لرؤوس الأموال لتُستثمَر بما يخدم الأمة المسلمة في مجال الإبداع التكنولوجي، للحد من أمد التبعية التكنولوجية للآخرين.

وهذا الهدف يقاس النجاح في تحقيقه بحجم الأموال التي سوف تستثمر في

مشروعات الإبداع التكنولوجي بصفة خاصة من خلال القطاعين العام والخاص، والموسرين والأفراد.

٦ - زيادة الأصول الوقفية المستثمرة في المشاريع التكنولوجية، مما سيعظم من ريعها في المستقبل، ويجعلها قادرة على النهوض بالتنمية في جميع مجالاتها بشكل أكبر وأوسع.

ويمكن قياس ذلك بسهولة من خلال تواصل زيادة الأصول الوقفية المستثمرة في المشاريع التكنولوجية بصفة مستمرة.

٧ - توفير وبناء إمكانات محلية على أسس مهنية وعلمية سليمة، في صورة شبكة من المراكز يجري بها تطوير وإدارة عمليات متخصصة في إدارة وتطوير التكنولوجيا، ويتم التنسيق والتكامل بينها وبين المشروعات التكنولوجية.

ويقاس نجاح هذا الهدف بمدى فاعلية مخرجات هذه المراكز، وخدماتها في إنجاح المشروعات التكنولوجية، التي يساهم فيها الصندوق.

(٥-٢) الأسس والضوابط العامة لصندوق الاستثمار التكنولوجي:

سيتطرق البحث في الأسطر التالية إلى الأسس والضوابط العامة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تنفيذ برامج هذا الصندوق، وهذه الأسس والضوابط منها ما هو ناشئ بسبب طبيعة الوقف، ومنها ما هو ناشئ بسبب طبيعة الأنشطة التكنولوجية التي يقوم الصندوق بتنفيذها على وجه الخصوص، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - الالتزام بالعمل في إطار استراتيجية محددة وواضحة، توازن بين متطلبات الأداء في الآماد المختلفة، وكذا مواجهة المتغيرات غير المعروفة مسبقًا.

٢ - استخدام الصيغ الشرعية للاستثمار، والتي أقرتها المجامع الفقهية واللجان الشرعية للبنوك والمصارف الإسلامية، مثل (المشاركة، المشاركة المنتهية بالتمليك، أو المشاركة المتناقصة، المضاربة، المرابحة، الجعالة، الاستصناع.....).

٣ - السعي لتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، حيث يؤكد (قلعه جي، ١٩٩٧م: ٣٣-٣٥) أنها تتلخص في:

أ - تحقيق النمو الاقتصادي من خلال زيادة رأس المال المستثمر على أن يحقق تنمية حقيقية.

ب- تحقيق سعادة الإنسان.

ج - تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة.

٤ - تحقيق شروط الواقفين، والالتزام بالمصارف الوقفية؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع.

٥ - المحافظة على الأصول الوقفية (الدائمة والمؤقتة). كما أشار (بوجلال، ١٤١٨هـ: ٧٧-٧٨) من خلال:

أ - حجز جزء من أرباح صندوق الاستثمار التكنولوجي كاحتياطي.

ب- السعي الدائم وراء المشاريع التكنولوجية والفرص الاستثمارية المتميزة والجادة، عن طريق تحفيز القائمين عليها، من خلال تخصيص نسبة معينة من الأرباح لهم.

ج - تقليل المخاطر الاستثمارية بواسطة:

- ❖ تنويع مصادر تمويل المشاريع التكنولوجية.
- ❖ التوزيع الجغرافي للمشاريع التكنولوجية، بحيث لا تقتصر على بلد أو إقليم بعينه.
- ❖ تنويع مجالات الاستثمار، فلا يقتصر الاستثمار على قطاع محدد.
- ❖ دراسات الجدوى الاقتصادية والتكنولوجية الجادة والمتميزة.

(٥-٣) سياسات العمل في صندوق الاستثمار التكنولوجي:

إن الأهداف التي يراد تحقيقها من خلال هذا الصندوق، تحكمها الأسس والضوابط العامة التي تم بيانها فيما سبق، وهي بحاجة أيضًا إلى بعض السياسات التي توجه برامج الصندوق وأنشطته، سعيًا إلى نظام أمثل للاستثمار التكنولوجي، سواء الاستثمار البشري منه أو المادي، والتي نوجزها فيما يلي:

١ - استيعاب التطور والتغير في صيغ الاستثمار التكنولوجي، وفتح المجال أمام الصيغ الوقفية المتجددة، التي لا تخالف الأسس والضوابط الشرعية، مثل:

أ - الوقف النامي.

ب- الوقف المؤقت.

ج - صناديق الاستثمار الوقفي.

د - السندات الوقفية.

هـ- صندوق العُمْرَى.

و - وقف براءات الاختراع.

ز - شركة رأس المال المساهم كما يسميها (الخولي، ١٩٩٢م: ٢٦٥)، أو كما عرفها (السويلم، ١٩٩٧م: ١) بالمشاركة الفاعلة، أو (Venture Capital) وهي نوع من الشركات له صفة خاصة، سيتناول البحث تفصيلها عند شرح مكونات النموذج المقترح).

٢ - اعتماد المرحلية في تطبيق أهداف الصندوق، فلا يعني اقتراح هذا النموذج أن نقوم بتنفيذه دفعة واحدة، بل علينا اتخاذ أسلوب الخطوات المتدرجة، سواء في المحاور الثلاثة للنموذج، أو بمستوى المخاطرة في المشاريع التكنولوجية التنموية أو الاستثمارية، فعلى سبيل المثال: لا نبدأ بالمشاريع التي تحمل مخاطرة عالية حتى تتم الممارسة الفعلية من خلال مشاريع أقل مخاطرة، ثم الانتقال إلى مراحل ذات مخاطرة أعلى بناء على الخبرة والتعلم التراكمي خلال المراحل الأسبق منها. (الخولي، ١٩٩٢م: ٢٧٢)، وهكذا دواليك على كل المستويات والمحاور.

٣ - وضع أسلوب واضح لتحديد أولويات الاستثمار والمشروعات، على أن يكون محكمًا أو مرنًا؛ أي أن يحتوي على مؤشرات تعين القائمين على تقييم هذه الأولويات دوريًّا، وإعادة صياغتها إذا دعت الحاجة.

٤ - توجيه الاستثمار إلى الشركات التكنولوجية في الدول الإسلامية، التي نشطت في مجالات الاستثمار التكنولوجي ذات الأولوية.

٥ - التعاون والتنسيق مع مؤسسات التطوير التكنولوجي، والبنوك والمصارف المختلفة، ومد جسور التواصل معها، بهدف تطوير منظمة الاستثمار الإسلامي في المشاريع التكنولوجية.

٦ - توجيه الاستثمارات نحو المشاريع التكنولوجية الناشئة والواعدة، والتي يظهر من دراسات الجدوى الأولية لها إمكان تسويق منتجاتها، حيث يؤكد (السويلم، ١٩٩٧م: ١٦) أن الكثير من الدراسات أثبتت أن المشاريع الصغيرة أكثر قدرة على الإبداع التكنولوجي من الشركات الكبيرة، إضافة إلى ذلك أن الاستثمار في مثل هذه الشركات سيدرُّ أرباحًا مضاعفة إذا نجحت. (السويلم، ١٩٩٧م: ٨).

(٥-٤) مصادر تمويل صندوق الاستثمار التكنولوجي:

يعتبر النجاح في الهيكل التمويلي من أسس أي مشروع ناجح، والمشاريع التكنولوجية تدخل في هذا النطاق، ولقد استنتج (الخولي، ١٩٩٢م: ٢٦٦) أن ضعف

تمويل المراحل الأولية والحساسة والمهمة لعملية الإبداع التكنولوجي القابل للتسويق التجاري كان أحد أهم أسباب الفجوات في البنى المؤسسية، التي تدرس تحويل الأفكار الإبداعية إلى منتجات قابلة للتسويق.

ولذا، كان من الضروري أن نفصِّل في الهيكل التمويلي لهذا المقترح، لإسهام الوقف في تنمية القدرات التكنولوجية، ونشرك به كل القطاعات في المجتمع من الهيئات الحكومية وشبه الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص، ورجال الأعمال والموسرون، غير مستغنين عن أفراد الشعب الذين سيساهمون بأموالهم - ولا شك إذا نجحت الحملة الإعلامية للصندوق - في إحياء المشروع، وفي ضخ الأموال لتدور عجلته.

ولذلك، فإن الباحث يقترح الهيكل التمويلي التالي:

(٥-٤-١) الأوقاف النقدية السائلة:

والتي سوف تستثمر في المشاريع التكنولوجية الاستثمارية، ومصادر هذه الأوقاف الجهات التالية:

١ - الهيئات الحكومية وشبه الحكومية المهتمة بالتطوير التكنولوجي.

٢ - الشركات والمؤسسات والمصانع التي ترتبط مصالحها بمحاور عمل الصندوق، ويمكن السعي لتنمية هذا المصدر المهم من خلال الحوافز الضريبية لهذه الجهات من قبل الحكومات، حيث تؤكد دراسة أعدها برنامج "العلم والتكنولوجيا" في أمانة الاسكوا أن من الآليات الأكثر فاعلية في تعزيز التغيير التكنولوجي تقديم حوافز ضريبية لأطراف ثالثة، أي أن الحافز يقدم من خلال صناديق المشاريع التكنولوجية، ووكالات التطوير التكنولوجي المتخصصة (الاسكوا، ١٩٩٢م: ٧٤).

٣ - البنوك والمصارف التقليدية والإسلامية على هيئة أوقاف دائمة أو ودائع وقفية مؤقتة.

٤ - أصحاب رؤوس الأموال.

٥ - الأفراد.

(٥-٤-٢) التبرعات والهبات والمنح:

والتي ستصرف على محوري التطوير التكنولوجي والتدريب، وستكون مصادر هذا النوع من التمويل على النحو التالي:

١ - الجهات الحكومية وشبه الحكومية المهتمة بتسخير العلم التكنولوجي لمصلحة التنمية.
٢ - القطاع الخاص.
٣ - الموسرون والأفراد.
٤ - منظمات دولية مهتمة بدعم التطوير التكنولوجي.

(٥-٤-٣) الاستثمارات:

هذه الأموال التي سوف تستثمر في المشاريع التكنولوجية إلى جانب الأوقاف السائلة، وحفظًا لحقوق المستثمرين، سوف تصدر لهم شهادات أو أوراق مالية أو سندات وقفية بهذه الاستثمارات، وسوف توزع الأرباح على أساسها، كل حسب نسبة مشاركته، وسوف يبين الباحث عند شرح النموذج علاقة الصندوق بالمستثمرين وطبيعة العقود التي ستربطهم، ويمكن أن تكون المصادر كما يلي:
١ - مؤسسات الوقف الإسلامي المنتشرة في العالم طولًا وعرضًا.
٢ - صناديق الاستثمار.
٣ - البنوك الاستثمارية والصناعية.
٤ - مؤسسات التأمينات الاجتماعية أو صناديق التقاعد، ومؤسسات التأمين.
٥ - رجال الأعمال والأفراد.

(٥-٤-٤) العائد المتحصَّل من أنشطة وبرامج ومشاريع الصندوق:

كدراسات الجدوى والبرامج التدريبية، حيث يقوم الصندوق بتحمل نسبة معينة من تكلفة هذه الدورات، استثمارًا في تنمية الأطر البشرية.

(٥-٤-٥) مساهمات غير نقدية:

وهي متعددة المصادر كل حسب استطاعته، وشعوره بأهمية هذا المشروع الحيوي بالنسبة إلى كل منها، ويمكن أن تكون على هيئة:
١ - مختبرات مجهزة بمعدات بحوث التطوير التقني سواء تمليك عين أو منفعة، أي أن تُمتَلَك بكاملها، أو يُتاح استخدامُها من قبل المهندسين والعلماء العاملين بالصندوق.

٢ - خدمات بنوك المعلومات والبيانات من قبل المؤسسات ذات العلاقة.

٣ - اشتراكات مجانية في المجلات الدورية ذات العلاقة في مجالات محاور عمل الصندوق.

٤ - القاعات التدريبية التي سيحتاج إليها عند عقد الدورات التدريبية.

٥ - وقف براءات الاختراع التي تمنح من قبل العلماء والمهندسين، أو المؤسسات العلمية والتكنولوجية، ليقوم الصندوق بتطبيقها وإنتاجها تجاريًّا، أو تسويقها والاستفادة من قيمتها كوقف.

(٥-٤-٦) صندوق العُمْرَى:

ومما يميز أموال هذا الصندوق، أنه محدد في غرضه أو جهة الاستفادة منه.

(٥-٥) محاور العمل في صندوق الاستثمار التكنولوجي:

ستكون هناك محاور ثلاثة لبرامج صندوق الاستثمار التكنولوجي، وهي تصب جميعًا في مصلحة تنمية القدرات التكنولوجية للمجتمع، ولقد تم التركيز في النموذج المقترح على الأنشطة المتعلقة بالتطوير والإبداع التكنولوجي القابل للتسويق التجاري، وذلك لتوافر الجهود المبذولة في البحوث الأساسية من خلال المؤسسات الوطنية، وضعف ارتباطها بالحاجات السوقية، وقلة التنسيق بين تلك المؤسسات والشركات والمصانع، مع بيان أن ذلك لا يمنع من تطوير هذا النموذج مستقبلًا، ليشمل دعم البحوث العلمية، أو غير ذلك من الأنشطة التي تصب في تنمية القدرات التكنولوجية للأمة.

ويمكننا إيضاح هذه المحاور كالتالي:

(٥-٥-١) المحور الأول/ التطوير التكنولوجي:

١ - مكتب تمويل مؤسسات التطوير والإبداع التكنولوجي في الشركات والمصانع.

٢ - مكتب مسابقة الإبداع التكنولوجي في المجالات ذات الأولوية.

٣ - مكتب دعم تطبيق براءات الاختراع.

٤ - مكتب رصد المتغيرات التكنولوجية والدراسات المستقبلية في المجالات التكنولوجية ذات الأولوية.

(٥-٥-٢) المحور الثاني/ المشاريع التكنولوجية:

١ - مكتب الاستشارات الهندسية ودراسات الجدوى.

٢ - شركة رأس المال المساهم (OVenture Capital)، من خلال:

- ❖ الاستثمار في مشاريع تكنولوجية جديدة.
- ❖ الاستثمار في مشاريع تكنولوجية قائمة وناجحة.
- ❖ الاستثمار في مشاريع تكنولوجية متعثرة ماليًّا وإدرايًّا ولكنها واحدة.

(٥-٥-٣) المحور الثالث/ التدريب:

١ - مكتب تمويل برامج الدراسات العليا ذات الصلة بتنمية وإدارة التكنولوجيا.

٢ - مكتب ورش التدريب للاستفادة المتبادلة بين العقول الاقتصادية والصناعية والتقنية.

٣ - مكتب تنمية الابتكارات التكنولوجية.

٤ - مكتب تدريب أصحاب الأعمال الجدد.

(٥-٦) أصحاب المصلحة في صندوق الاستثمار التكنولوجي:

لعله من المفيد استعراض وبيان أصحاب المصالح المرتبطة بالصندوق وتوضيح تلك المصالح، والقيم المضافة لكل منهم، وسبب مشاركة كل منهم فيه، ومن الممكن بدايةً أن نقسم أصحاب المصالح إلى ست فئات، هي:

١ - الممولون أو المساهمون.

٢ - الإدارة العليا.

٣ - العاملون التنفيذيون (المنفِّذون).

٤ - الموردون.

٥ - المستفيدون (الزبائن).

٦ - المجتمع.

(٥-٦-١) الممولون والمساهمون:

وهم الجهات من حكومات ومؤسسات وشركات وأفراد، الذين ذُكروا في الهيكل التمويلي للصندوق، ونبين هنا مصلحة كل منهم في المشاركة في تمويل المشروع والمساهمة فيه:

١ - مؤسسات الوقف الإسلامي: وترتبط مصلحتها بالمشروع بكونها مؤسسات وقفية تطمح إلى أن تعظم من أصولها الوقفية، وكذلك تعظيم الريع العائد من

استثمارات المشروع، أضف إلى ذلك العائد الاجتماعي والاقتصادي للمشروع، والمتمثل في إيجاد فرص عمل، وهذا من صميم أهداف الوقف الإسلامي، وفي توظيف الأموال الموقوفة في توطين ونقل التكنولوجيا بشكل صحيح يركز على المعرفة والخبرة التكنولوجية، والمساهمة في النهوض الاقتصادي من خلال توظيف رؤوس الأموال والمعارف والخبرات والمهارات بما يعزز الاعتماد على الذات، والتقليل من التبعية للدول المصدرة والمنتجة للتكنولوجيا، وكذلك، فإن هذا المشروع يوجد فرصة مناسبة لاستثمار فائض رؤوس الأموال الموقوفة في مؤسسات الوقف الإسلامي.

٢ - الحكومات: وهذه الحكومات تمول المشروع لكي تعزز برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية في دولها، ولتساهم في تنمية البنية التحتية التكنولوجية الوطنية، وخصوصًا من خلال الأوقاف المخصصة على أغراض معينة.

٣ - البنوك الاستثمارية: حيث إن مثل هذه المشاريع فرص مناسبة لتعظيم الأرباح في بيئتها المحلية، وهو ما تركز عليه تلك المؤسسات بالدرجة الأولى، وتوليه الاهتمام الأكبر.

٤ - البنوك الصناعية: ومثل هذه المشاريع التكنولوجية هي من اهتمامات البنوك الصناعية، التي تنشد دعم التنمية الصناعية وتمويل المشاريع المرتبطة بها، وكذلك سوف تدر أرباحًا وعوائد مجزية من خلال الاستثمار فيها.

٥ - أصحاب رؤوس الأموال المخاطرون: حيث إن هذا المشروع يبحث عن المشاريع التكنولوجية التي تتطلب من متخذ القرار نوعًا من المخاطرة في الاستثمار، كما أن هذه المشاريع سوف تدر عليهم أرباحًا عالية إذا نجحت.

٦ - أصحاب الأوقاف الجديدة: وهم الموقفون لأموالهم لمصلحة هذا المشروع بالذات، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات، وكلاهما يرجو من خلال هذا الوقف الأجر من الله - سبحانه وتعالى - والمساهمة في النهضة التكنولوجية للأمة الإسلامية، والمؤسسات - إضافة إلى ذلك - يهمها إنعاش ودعم مثل هذه المشاريع؛ لأنها ستعود بالنفع والفائدة عليها في الأجل الطويل.

(٥-٦-٢) الإدارة العليا للصندوق:

وهم متخذو القرار فيه وصانعو استراتيجياته وراسمو سياساته، وترتبط مصالحهم بالصندوق بأنهم سيتقاضون رواتب مقابل إدارتهم له، وكذلك نسبة من أرباح الاستثمارات التكنولوجية.

(٥-٦-٣) العاملون التنفيذيون (المنفِّذون):

وهم العاملون في الإدارات والأقسام المختلفة في الصندوق عدا الإدارة العليا، وهؤلاء ترتبط مصالحهم بالأجور والرواتب مقابل تنفيذهم لخطط وسياسات واستراتيجيات الإدارة العليا للصندوق.

(٥-٦-٤) الموردون:

وهم المؤسسات والشركات التي تلبي متطلبات الصندوق المختلفة، من أجهزة ومعدات ومختبرات، ونظم معلومات، واستشارات إدارية وفنية وغيرها، وترتبط مصالحهم بالصندوق بقيمة وتكاليف الخدمات والأجهزة والمعدات التي يوردونها للصندوق بصفة مستديمة.

(٥-٦-٥) المستفيدون (الزبائن):

وهم الأفراد والجهات والشركات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والتي تستفيد من استثمارات ومشاريع الصندوق المختلفة، وترتبط مصالحهم بالصندوق في قدرته على تمويل تلك الاستثمارات والمشاريع، وضخ رؤوس الأموال، سواء لإنشائها أو المشاركة فيها أو لإنعاشها، ويسعى هؤلاء المستفيدون للتعامل مع الصندوق؛ نظرًا إلى أنه يتيح لهم فرصًا أفضل، مقارنةً بالبدائل المتاحة لهم في مجالات أعمالهم.

(٥-٦-٦) المجتمع:

وهو البيئة التي تُنَفَّذُ فيها مشاريع الصندوق المختلفة، حيث يساهم الصندوق من خلال مشاريعه في رفع مستوى البنية التحتية التكنولوجية بها كمًّا وكيفًا، كما يساهم - بلا شك - في تعزيز التطور التكنولوجي والقدرات التكنولوجية في الدول الإسلامية.

(٥-٧) نموذج صندوق الاستثمار التكنولوجي:

يبين الشكل (٥-١) ملخصًا للنموذج المقترح لصندوق الاستثمار التكنولوجي، والذي سوف نفصل في أنشطته المختلفة، وعلاقاتها بعضها مع بعض، كما سنتعرض لبيان وتفصيل شركة رأس المال المساهم بشيء من التفصيل.

الشكل (٥-١) يبين الهيكل التمويلي ومحاور العمل، والأنشطة المختلفة لمقترح صندوق الاستثمار التكنولوجي

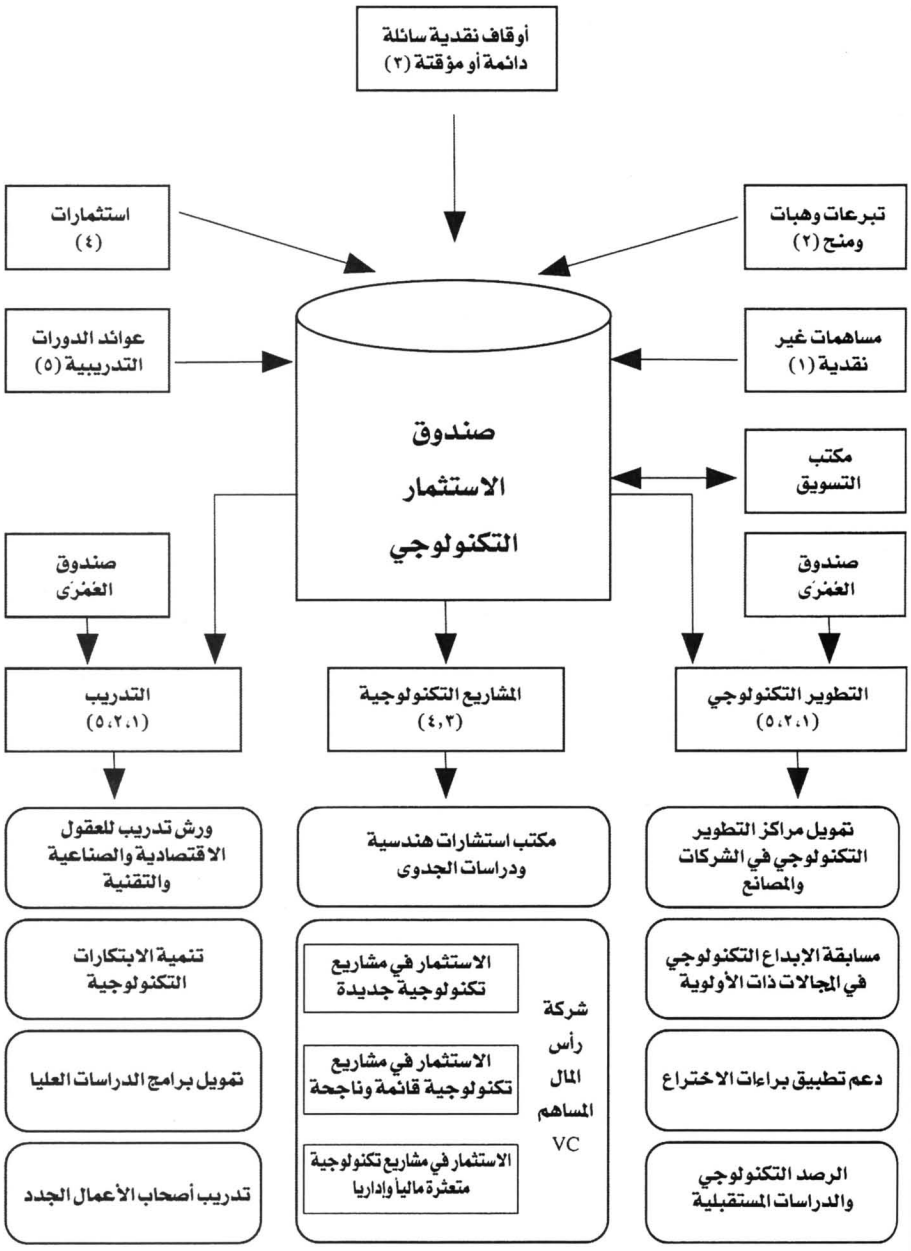

(٥-٧-١) تعريف بمكاتب الصندوق ومخرجاتها وارتباطها بغيرها من مكاتب الصندوق:

فيما سبق تم استعراض النموذج بناء على الأنشطة المختلفة في المحاور الثلاثة، وفيما يلي سوف يجري تعريف تلك الأنشطة ومخرحاتها وارتباطاتها مع أنشطة الصندوق الأخرى، كما سيتم التفصيل بشكل أكبر لشركة رأس المال المساهم كمثال لبقية الأنشطة، ولأهميته من ناحية أخرى في النموذج المقترح كدور محوري:

١ - مكتب تمويل مراكز التطوير التكنولوجي:

أ - التعريف:

هو مكتب يعنى بتوفير التمويل اللازم لأبحاث التطوير التكنولوجي في الشركات والمصانع والمؤسسات في المجالات ذات الأولوية لدى الصندوق، ومتابعة تنفيذ وتطبيق نتائج تلك الأبحاث التطويرية.

ويلزم لهذا المكتب توافر معلومات عن الشركات والمؤسسات والمصانع التي تقوم بأبحاث التطوير التكنولوجي لمنتجاتها وخدماتها، كما يلزم وجود آلية لتحديد الأولويات، وكذلك خطوات وإجراءات التمويل المقدم.

ب - المخرجات:

المشاركة في تمويل مشاريع أبحاث التطوير التكنولوجي في الشركات والمؤسسات والمصانع التي تعنى بتلك الأنشطة، بعد الاتفاق على نسب معينة من الأرباح عقب تسويق نتائج تلك الأبحاث التطويرية.

ج - ارتباطات المكتب بأنشطة الصندوق الأخرى:

- ❖ يرتبط هذا المكتب بمركز الرصد التكنولوجي والدراسات المستقبلية، حيث يوفر له المركز الأبعاد المستقبلية لتلك التكنولوجيا التي يراد تمويل تطويرها.
- ❖ يرتبط هذا المكتب بمركز دعم تطبيق براءات الاختراع بالصندوق.

٢ - مكتب مسابقة الإبداع التكنولوجي:

أ - التعريف:

هو مكتب يطرح مسابقة للأفراد والشركات والمؤسسات والمصانع، تعنى بحفز الإبداع التكنولوجي في المجالات ذات الأولوية، وتطرح تلك المسابقة على مستوى الأفراد من جهة، والشركات والمؤسسات والمصانع من جهة أخرى.

ومن المهم لهذا المكتب توافر متخصصين في عملية الإبداع التكنولوجي (Technological Innovation Process)، كما أنه من المهم كذلك وجود لوائح خاصة بالمسابقة، ومعايير الاختيار والتحكيم، مثل: الجدوى الفنية، الجدوى التسويقية والتجارية، تحليل التكلفة: المنفعة، اتباع عملية الإبداع التكنولوجي، إنتاج هذا الإبداع وتسويقه.

ب - المخرجات:

- ❖ إبداعات تكنولوجية على مستوى الأفراد والشركات.
- ❖ جوائز للمبدعين الفائزين في المسابقة.
- ❖ إبداعات ممكنة الإنتاج والتسويق على مستوى الأفراد والشركات والمؤسسات.

ج - ارتباطات المكتب بأنشطة الصندوق الأخرى:

- ❖ يرتبط هذا المكتب بمركز دعم تطبيق براءات الاختراع بالصندوق.
- ❖ يرتبط هذا المكتب بشركة (VC) التابعة للصندوق.

٣ - مكتب دعم تطبيق براءات الاختراع:

أ - التعريف:

هو مكتب يهدف إلى تيسير إجراءات تسجيل براءات الاختراع للأفراد والمؤسسات والشركات والمصانع في الجهات الحكومية المختصة، من خلال التمويل الجزئي، ومن ثم تسويقها وتوفير الدعم الحمائي لها، أو تطبيقها من خلال الشركات التابعة للصندوق.

ويلزم لمثل هذا المكتب متخصصون في مجال براءات الاختراع وبعض النظم الوطنية والإقليمية التي تحفظ حقوق الملكية الفكرية، كما أن من المهم لهذا المكتب إيجاد اتصال مباشر مع مكاتب تسجيل براءات الاختراع العالمية في الدول المتقدمة تكنولوجيًّا.

ب - المخرجات:

التمويل الجزئي لرسوم براءات الاختراع في المجالات ذات الأولوية للصندوق.

ج - ارتباطات المكتب بأنشطة الصندوق الأخرى:

- ❖ يرتبط هذا المكتب بجميع أنشطة محور التطوير التكنولوجي في الصندوق.
- ❖ كما يرتبط أيضًا بشركة رأس المال المساهم التابعة لمحور المشاريع التكنولوجية في الصندوق.

٤ - مكتب الرصد التكنولوجي والدراسات المستقبلية:

أ - التعريف:

هو مكتب يعنى برصد المتغيرات التكنولوجية الحالية، والتوجهات المستقبلية للتكنولوجيات في المجالات ذات الأولوية للصندوق، وتأتي أهمية المكتب في أنه يعتبر البوصلة التي تحدد توجهات الصندوق الحالية والمستقبلية، بالنسبة إلى التكنولوجيات التي يتم الاستثمار فيها من قبل الصندوق، في جميع محاور العمل، وخصوصًا التكنولوجيات البازغة، أو تلك التي يمكن أن تساهم في توليد الميزات التنافسية للمشروعات التي يشارك فيها الصندوق، ويتطلب ذلك توافر مهندسين وعلماء متخصصين في الدراسات المستقبلية لتكنولوجيا المجالات ذات الأولوية للصندوق.

ب - المخرجات:

- ❖ تقارير دورية لرصد المتغيرات الحالية في التكنولوجيات ذات الأولوية للصندوق.
- ❖ دراسات مستقبلية لآفاق وتطورات لتكنولوجيا المجالات ذات الأولوية للصندوق.

ج - ارتباطات المكتب بأنشطة الصندوق الأخرى:

- ❖ يرتبط هذا المكتب بجميع أنشطة محور التطوير التكنولوجي في الصندوق.
- ❖ كما يرتبط أيضًا بشركة رأس المال المساهم التابعة لمحور المشاريع التكنولوجية في الصندوق.

٥ - مكتب دراسات الجدوى:

أ - التعريف:

هو مكتب يقوم بدراسة الجدوى الشاملة (فنية، تسويقية، اقتصادية، بيئية، اجتماعية...) للمشاريع التي يزمع الصندوق الاستثمار فيها، وكذلك يعرض استشاراته للمستثمرين من خارج الصندوق، ويحتاج مثل هذا المكتب إلى العديد من الخبراء والمهندسين، والمختصين، بأمور الاقتصاد والتسويق والبيئة.

ب - المخرجات:

- ❖ دراسات جدوى لمشاريع الصندوق التكنولوجية.
- ❖ دراسات جدوى لمشاريع مستثمرين من خارج الصندوق.

ج - ارتباطات المكتب بأنشطة الصندوق الأخرى:

ومن الطبيعي أن يرتبط نشاط هذا المكتب بشركة رأس المال المساهم التابعة للصندوق بشكل رئيسي.

٦ - شركة رأس المال المساهم:

سوف يتم التطرق لهذا النشاط من أنشطة الصندوق بشيء من التفصيل، بعد التطرق لجميع أنشطة الصندوق.

٧ - مكتب ورش التدريب للمختصين والخبراء في المجالات الاقتصادية والصناعية والتكنولوجية:

أ - التعريف:

هي ورش عمل (لقاءات - مؤتمرات - دورات - محاضرات...) يجري تنظيمها للمختصين بالجانب الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي، وخصوصًا في المجالات ذات الأولوية للصندوق، بحيث يتم من خلالها توسيع آفاق المشاركين من المختصين في تلك المجالات من داخل وخارج الصندوق، ولتكوين عقلية تكاملية من الجوانب الثلاثة.

ب - المخرجات:

- ❖ محاضرات.
- ❖ ندوات.
- ❖ دورات تدريبية.
- ❖ ورش عمل.
- ❖ عقليات تكاملية تجمع بين تنمية الأعمال والتنمية الاقتصادية والصناعية والقدرات التكنولوجية.

ج - ارتباطات المكتب بأنشطة الصندوق الأخرى:

يرتبط هذا النشاط بجميع أنشطة الصندوق الأخرى، حيث يقدم الدورات التدريبية لجميع العاملين المتخصصين في الصندوق، طبقًا للاحتياجات المحددة التي يجري تقديرها في ضوء أولويات وأعمال الصندوق، وكذا الأداء المرتقب، ويطرح هذا النشاط العديد من برامجه للراغبين من خارج الصندوق.

٨ - مكتب تنمية الابتكارات التكنولوجية:

أ - التعريف:

هو مكتب لتنمية ملكة الابتكار وعملية الإبداع التكنولوجي لدى الأفراد والمؤسسات والشركات، من خلال دورات نظرية وتطبيقية.

ب - المخرجات:

دورات في عملية الإبداع التكنولوجي.

ج - ارتباطات المكتب بأنشطة الصندوق الأخرى:

يرتبط نشاط هذا المكتب بنشاط مكتب تمويل التطوير التكنولوجي، وكذلك بمكتب مسابقة الإبداع التكنولوجي، حيث يقدم ذلك المكتب دورات للأفراد والمؤسسات.

٩ - مكتب تمويل برامج الدراسات العليا:

أ - التعريف:

هو مكتب يعنى بتمويل جزئي لبعض برامج الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) ذات الصلة ببرامج الصندوق وأولوياته في المجال التكنولوجي، على أن تجري الاستفادة من الباحثين بعد إتمام أبحاثهم ودراستهم، ويطرح هذا البرنامج التمويل الكامل لبعض التخصصات التي تقع في دائرة أولويات الصندوق.

ب - المخرجات:

مختصون في المجالات التكنولوجية ذات الأولوية لدى الصندوق.

ج - ارتباطات المكتب بأنشطة الصندوق الأخرى.

يرتبط نشاط هذا المكتب بمكتب الرصد التكنولوجي والدراسات المستقبلية، وذلك لرسم السياسات المستقبلية لبرامج المكتب، وكذلك بشركة رأس المال المساهم، للتعرف على مشاكلها التي من الممكن حلها من خلال الطلبة الذين مُوِّلَت دراساتهم العليا.

١٠ - مكتب تدريب أصحاب الأعمال الجدد:

أ - التعريف:

هو مكتب يُعنى بتدريب من يرغب من أصحاب الأعمال - وخصوصًا أصحاب المشروعات الصغيرة - التي لها ارتباط بمجالات عمل الصندوق ذات الأولوية، بحيث يجري تدريب صاحب المشروع على كيفية تأسيس مشروعه، وتمويله والتخطيط له، ورسم استراتيجياته، وتنفيذه ومتابعته، وإدارة عملية الإبداع التكنولوجي للمشروع.

ب - المخرجات:

دورات تخصصية لأصحاب المشاريع الجديدة ذات الصلة بمجالات عمل الصندوق ذات الأولوية.

١١ - مكتب التسويق:

أ - التعريف:

هو مكتب يعنى بتسويق فكرة المشروع ابتداءً لتعبئة الموارد المالية، وكذلك لتسويق المشاريع التنموية والمشاريع الاستثمارية.

ب - المخرجات:

- ❖ واقفون.
- ❖ متبرعون.
- ❖ مستثمرون أو ممولون.

ج - ارتباطات المكتب بأنشطة الصندوق الأخرى:

يرتبط هذا الصندوق ارتباطًا وثيقًا بكل أنشطة الصندوق الأخرى: التنموية منها والاستثمارية، حيث يمكن اعتباره حلقة الوصل بين أنشطة الصناديق والمستفيدين منها والمستثمرين، كما يعتبر كذلك الرئة التي يتنفس منها الصندوق؛ لأنه مسؤول عن تعبئة الموارد المالية.

الشكل (٥-٢) يلخص العلاقات والارتباطات بين مكاتب وأنشطة الصندوق المختلفة مع ملاحظة الآتي:

١ - الأسهم المتجهة إلى محاور العمل تعني ارتباط ذلك البرنامج بكل أنشطة المحور.

٢ - النشاط المظلل يعني أن هذا النشاط موجه بشكل أساسي لمن هم خارج الصندوق.

٣ - وجود السهم بين المكاتب يعني أن الذي عليه السهم هو الذي يستقبل معلومات من الطرف الآخر ويقدم له خدمات، وإذا كان السهم مزدوجًا، فإن ذلك يعني أن المعلومات والخدمات متبادلة بينهما.

الشكل (٥-٢) يبين العلاقات والارتباطات بين مكاتب وأنشطة الصندوق المختلفة

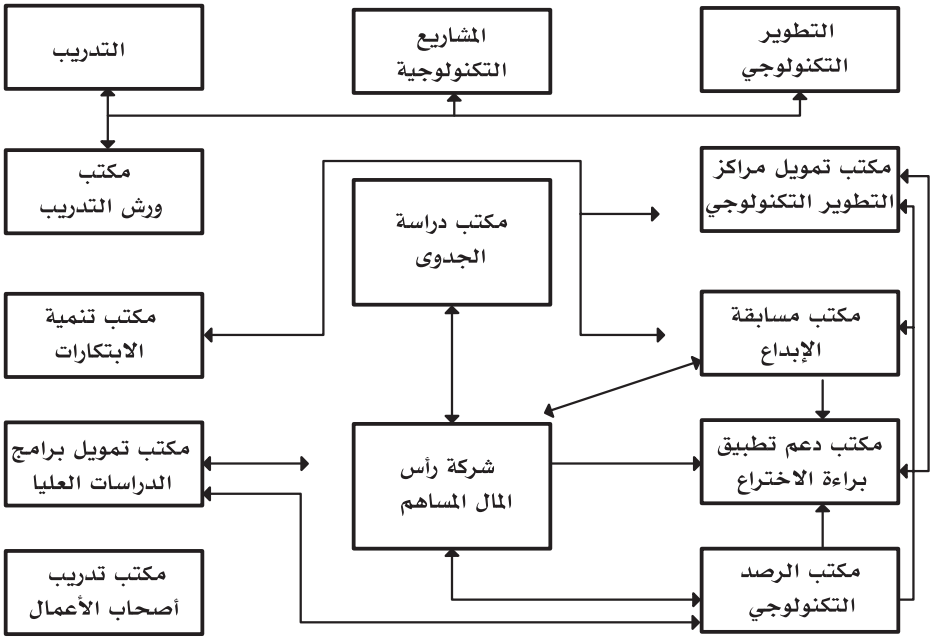

(٥-٧-٢) شركة رأس المال المساهم (المشاركة الفاعلة):

دعا مؤتمر البنوك الإسلامية - الذي انعقد في جدة سنة ١٩٩٣م - إلى تطوير عمليات البنوك الإسلامية التمويلية، والتقليل من الاعتماد على عمليات هوامش الربح، المتمثل في صيغة البيع بالمرابحة وغيرها من الصيغ، كما أكد على دور تلك البنوك في البحث عن صيغ جديدة للمشاركة في العمليات الإنتاجية باستخدام المشاركة في الأرباح والخسائر (خان، ١٩٩٥م: ٥٩)، وتعتبر هذه دعوة أيضًا إلى مؤسسات الوقف لتطوير أدواتها الاستثمارية؛ لتساهم في التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، ولتزيد من أصولها الوقفية من جهة أخرى، من أجل تحقيق مقاصدها وغاياتها الكبرى.

كما وجه (Khokhar، ١٩٩٨م: ١٠-١٢) الدعوة إلى البنوك الإسلامية كي تستثمر في صناعة التكنولوجيا، لأنها مجال خصب للربح والتنمية الاقتصادية، والتي هي من أهداف البنوك الإسلامية، وأشار إلى حاجة البنوك الإسلامية إلى إنشاء شركات رأس المال المساهم (Venture Capital)؛ لأنها من أفضل الصيغ الاستثمارية في تلك الصناعات.

ولقد بين (Cizakca، ١٩٩٦م: ٤٠٨) أن هناك تشابهًا كبيرًا بين صيغتي المضاربة والمشاركة، وبين صيغة شركة رأس المال المساهم، وأشار إلى أن إدارة الأوقاف يمكن أن تدخل هذا الميدان من الاستثمار عن طريق عقود مضاربة مع الوسطاء (الممولين)، والذين بدورهم يمولون مؤسسي الأعمال بصيغة عقود مضاربة ومشاركة، وذلك يعني أن هناك مضاربة مركبة، ومشاركة بين أطراف ثلاثة، هي: إدارة استثمار أموال الأوقاف، شركة رأس المال المساهم، ومؤسس الأعمال.

وفيما يلي سيجري تعريف شركة رأس المال المساهم أو صيغة المشاركة الفاعلة، ثم بيان عناصرها وآلية العمل فيها، وسيتم بعد ذلك استعراض مميزات هذه الصيغة وخصائصها، وقد تم الاعتماد على ورقة بعنوان (التمويل بالمشاركة - دروس من التجربة الأمريكية) مع شيء من التصرف.

١ - التعريف:

شركة رأس المال المساهم أو المشاركة الفاعلة (Venture Capital) يراد بها التمويل من خلال المشاركة والمساهمة الفعالة في الإدارة، حيث يقدم الممول - وهو هنا صندوق الاستثمار التكنولوجي - للشركة المستقبلة للتمويل المال والخبرة الإدارية والتنفيذية، والهدف من ذلك هو خلق قيمة مضافة للشركة خلال فترة التمويل، بحيث يستطيع الممول بعدها أن يبيع حصته من الشركة بقيمة مضاعفة، إما إلى شركة أخرى أو في سوق الأسهم.

٢ - مجالات التمويل:

بالرغم من أن بداية عمل المشاركة الفاعلة كانت في المشاريع الناشئة عالية التقنية، إلا أنها توسعت فيها بعد ذلك لتشمل عامة المجالات الصناعية والتجارية، وعامة الشركات، الناشئة والمتوسطة والكبيرة، ففي عام ١٩٩٣م بلغت نسبة المشاريع عالية التقنية ضمن محفظة المشاركة الفاعلة في الولايات المتحدة نحو ٦٠٪ مقابل ٤٠٪ للمشاريع الأخرى، كما بلغت نسبة التمويل المقدم للمشاريع الناشئة ٢٤٪ مقابل ٥٤٪ للتوسع في مشاريع قائمة بالفعل، و٢٢٪ لتمويل الاندماج وإعادة الهيكلة.

القاسم المشترك بين هذه المشاريع أنها تنطوي على فرص للنمو والتوسع، تستلزم قدرًا من الخبرة والمهارة الإدارية والتنفيذية لاستغلالها، بالإضافة إلى المشاركة في رأس المال.

٣ - كيف تعمل شركة رأس المال المساهم؟

تعمل شركة رأس المال المساهم عمل الوسيط بين المستثمر (Invesrot) ومؤسس الأعمال (Entrepreneur)، ويتولى إدارة الأموال مدير التمويل، أو الممول (Venture Capitalist)، وفي النموذج المقترح هنا، من الممكن أن يصبح مدير التمويل أو الممول هو الوسيط (صندوق الوقف التكنولوجي) نفسه، أو أن يعين من يختاره كمدير، وسنتعرض فيما يلي إلى كل فئة من هؤلاء:

أ - المستثمر:

هو من يرغب في استثمار أمواله على المدى المتوسط أو الطويل، والحصول من ثم على عوائد مرتفعة نسبيًّا، هذه الفئة تشمل مؤسسات الوقف المختلفة وكذلك الأثرياء والموسرين، والبنوك وشركات الاستثمار، كما تشمل مؤسسات الادخار، مثل صناديق التقاعد وشركات التأمين. هذا النوع من الاستثمار يتميز عمومًا بالاستعداد للانتظار مددًا طويلة نسبيًّا؛ ولذلك فهم يبحثون عن عوائد عالية في المقابل، كما يلاحظ أن هناك عددًا من الضوابط التي تحكم العلاقة بين المستثمر والصندوق، منها:

- ❖ أن المستثمر شريك في أرباح الصندوق وخسائره، ولا يتحمل حال الخسارة أكثر من حصته.
- ❖ أن يكون للصندوق عمر محدد متفق عليه، عادة ما يكون عشر سنوات، ينتهي الصندوق بانقضائه.
- ❖ لا يحق للمستثمر سحب حصته من الصندوق أو يبيعها إلا بعد انقضاء عمر الصندوق.

- ❖ المستثمر لا يشارك في الإدارة الفعلية للصندوق، وإن كان يحق له التصويت على المسائل الجوهرية، مثل تعديل اتفاقية الاستثمار، أو تغيير عمر الصندوق، أو تغيير الممول.
- ❖ توزع الأرباح سنويًّا على المستثمرين، وفي بعض الحالات يخضع قرار توزيع الأرباح لحرية الممول.

ب - الوسيط أو الممول:

أما الوسيط أو الممول، فإنه يقوم بتوجيه أموال الصندوق واستثمارها في الشركات ذات المشاريع الأجدى والأعلى ربحية، وعادة ما يكون الممول ذا خبرة فنية في بعض الصناعات، كالصناعات الكيميائية والدوائية أو الحاسوبية والاتصالات مثلًا، بالإضافة إلى الخبرة الإدارية والمالية، ويشارك الممول بنسبة قريبة من ١٪، من رأسمال الصندوق، وفي النموذج المقترح من الممكن أن يساهم الممول بأكثر من ذلك إذا كان هو الوسيط نفسه، وهو من الناحية النظرية يتحمل حال الخسارة أكثر من حصته (مسؤولية لا محدودة (Unlimited Liability))، لكن هذا الشرط ليس له أثر كبير على أداء العمل، نظرًا إلى أن الصندوق لا يقترض، وفي المقابل يصرف للممول مصاريف إدارية سنوية تعادل ٢,٥٪ من رأسمال الصندوق، كما يستحق من ١٥ إلى ٣٠٪ من أرباح الصندوق.

ج - مؤسس الأعمال:

إن ما يقرب من ٩٣٪ من الشركات التي تدعمها شركة رأس المال المساهم تعتبر شركات صغيرة، وتمثل الشركات الصغيرة الغالبية العظمى من الشركات والمؤسسات في الولايات المتحدة، وفي أغلب بلاد العالم، ويسمى مالك المنشأة الصغيرة ومؤسسها مؤسس الأعمال (Entrpreneur)، وغالبًا ما يبدأ مؤسس الأعمال منشأته بأمواله الخاصة، وقد يستعين بأصدقائه أو أقاربه.

إن ٥٠٪ من الشركات الصغيرة تفشل خلال السنوات الخمس الأولى من عمرها، والسبب يرجع في الغالب إلى نقص الكفاءة الإدارية والمالية، بالإضافة إلى نقص التمويل الكافي، وتُعدُّ شركة رأس المال المساهم أحد المصادر الأساسية لتمويل المنشآت الصغيرة.

إن صيغة رأس المال المساهم سوف تشجع مؤسسي الأعمال الجدد على التفكير جديًّا في تطبيق أفكارهم وتنفيذها، كما يولد العرض الكبير من رأس المال الذي يتحمل المخاطر والمؤسسين الجدد مصادر جديدة للنمو في الاقتصاد (خان، ١٩٩٥م: ٦٠).

والشكل (٥-٣) يبين العلاقة بين عناصر شركة رأس المال المساهم في النموذج المقترح والتدفقات التمويلية بينها، وقد دعا (بوجلال، ١٤١٨هـ: ٧٧) إلى نموذج مقارب لهذا النموذج، ولكنه حصر المستثمرين في جمهور الواقفين، ولم يبين طبيعة النشاط الاستثماري، وصيغة العقد الذي يربط بين عناصره.

الشكل (٥-٣) العلاقة بين عناصر شركة رأس المال المساهم والتدفقات التمويلية بينها

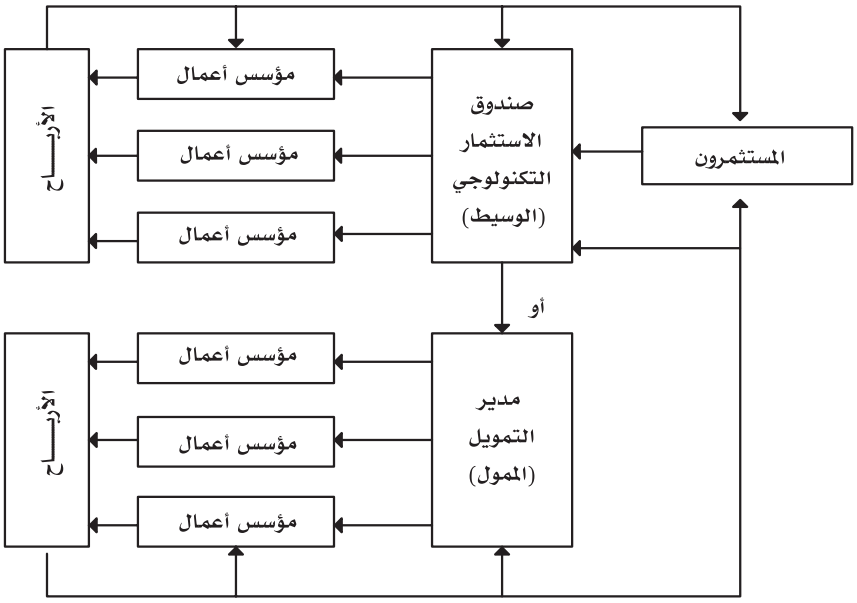

٤ - آلية التمويل:

يتسابق مؤسسو الأعمال عادة للحصول على دعم من شركة رأس المال المساهم، ويتدفق على الأخيرة أعداد كبيرة من طلبات التمويل، لكن لا تقبل منها في العادة أكثر من ٣٪، كما يستند قرار القبول أو الرفض إلى عدة معايير منها:

أ - كفاءة إدارة المنشأة.

ب - جودة المنتج وإمكانية تسويقه.

ج - حجم السوق ومعدل نموه.

د - حجم المنشأة.

هـ - معدل العائد المتوقع.

و - حجم الاستثمار المطلوب.

وبعد مراجعة دقيقة لربحية المشروع وفرص نجاحه، يقرر الممول إما قبول الطلب أو رفضه.

إذا وقع الاختيار على شركة ما، فإن الممول يفاوض مؤسس الأعمال على تقييم أصول الشركة، ثم يقرر المساهمة في رأسمالها على مراحل، بحيث يساهم في المرحلة الأولى بنسبة تكفي لإنجاز المرحلة الأولى من المشروع، فإذا انقضت المرحلة الأولى، أعاد الطرفان التفاوض، ومن ثم يساهم الممول بنسبة مقدرة ثانية، وهكذا حتى إنجاز المشروع.

بالإضافة إلى رأس المال النقدي، يشارك الممول مشاركة فعالة في إدارة الشركة، مستغلًّا خبرته وعلاقاته الإدارية والمالية، وإذا تم المشروع، يسعى الممول إلى بيع حصته في الشركة، إما من خلال طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام، (وهذه الطريقة في العادة تقدم أرباحًا مجزية للممول ومؤسس الأعمال) وإما ببيعها إلى شركة أخرى، عادة ما تكون من الشركات الكبرى في السوق، بعد ذلك يوزع الممول الأرباح على المستثمرين في الصندوق.

٥ - نظرة تحليلية:

إن النظرة التحليلية لصيغة المشاركة الفاعلة، أو شركة رأس المال المساهم تبدي تلك المزايا والخصائص التي تجعل مثل تلك المؤسسات تدفع باتجاه التجديد والابتكار التقني، وصولًا إلى تحقيق كفاءة اقتصادية، وسيتم بيان بعض مميزات عقد التمويل وخصائصه من خلال شركة رأس المال المساهم في الأسطر التالية:

أ - المشاركة:

إن أول ما نلحظه هو ارتكاز العقد على المشاركة، فالجميع: المستثمر، والممول، ومؤسس الأعمال، يسعون إلى إنجاح المشروع، وتحقيق أكبر عائد ممكن عليه، وفي كثير من الأحيان يمنح الموظفون في الشركة أسهمًا فيها؛ تقليصًا للمصاريف النقدية من جهة، وترغيبًا لهم في إنجاح الشركة من جهة أخرى، ويحصل أحيانًا أن يشترك أكثر من ممول في تمويل شركة ما، وهذا له فوائد: منها جمع رأسمال أكبر للمشروع، وتقليل المخاطرة على كل ممول، بالإضافة إلى جمع خبرات وطاقات أكبر لإدارة المشروع.

ب - المشاركة الفاعلة:

من أبرز نتائج المشاركة في رأس المال تحفيز الممول على متابعة شريكه، وتقديم ما يمكنه من الخبرات العلمية والعملية لإنجاح المشروع، وقد لاحظ كثير من

الباحثين أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول قد يكون أكثر قيمة من الدعم المالي، وفيما يلي أبرز المجالات العملية التي يدعمها الممول:

- ❖ بناء خطة عمل الشركة الاستراتيجية.
- ❖ إيجاد فريق إداري متكامل لإدارة الشركة.
- ❖ استقطاب المستثمرين الراغبين في الاستثمار في الشركة.

وكلما كانت الشركة أقصر عمرًا أو تسعى لإنتاج تقنية أكثر تطورًا، كانت الحاجة للدعم العملي أكبر وفائدته أعم، حسبما أشار إلى ذلك عدد من الدراسات الإحصائية، كما أنه من الصعوبة بمكان أن نتخيل هذه الدرجة من المشاركة العملية في عقود التمويل الأخرى، والائتمانية منها على وجه الخصوص.

ج - الانتقاء:

من نتائج المشاركة كذلك، أن الممول يبحث عن الشركات أو المشاريع ذات الربح الأعلى، فليس غريبًا إذن أن يتجه الممولون إلى الشركات الصغيرة ذات التقنية العالية، فهذا النمط من الشركات، إذا نجح، فسوف ينمو بسرعة كبيرة، وهو ما يحقق أرباحًا مضاعفة للممولين، فالممول يهمه قيمة الأصول، وكيف يمكن زيادتها خلال سنوات المشروع، ومن ثم فإنه يبيع حصته بقيمة مضاعفة، أضف إلى ذلك أن أفضل مجال لتحقيق هذا الهدف هو الشركات الناشئة والصغيرة، وفي المقابل نجد البنوك التي تمول من خلال القروض، تبحث عن الشركات ذات الملاءة الائتمانية العالية، والسجل المالي المشرف، والتي تستطيع دفع أقساط القرض الدورية بانتظام، ولا تبالي كثيرًا بأداء الشركة وتغير قيمة أصولها، ولذلك فهي تستهدف الشركات الكبيرة والمستقرة، لكنها في الغالب لا تحقق معدلات نمو مرتفعة، هذا التباين الواضح في أسلوب انتقاء الشركات الراغبة في التمويل له أثر كبير على التنمية الاقتصادية.

د - المرحلية:

من خصائص شركة رأس المال المساهم أن التمويل يتم على مراحل وليس دفعة واحدة، هذه المرحلة تلائم التمويل بالمشاركة، وذلك أنه في عقد المشاركة الخالي من رقابة الممول، ينشأ لدى مؤسس الأعمال حافز أن يقلل من أرباح الشركة المعلنة، فينال الممول نصيبًا أقل من الأرباح، بينما يحظى هو بالفرق بين المعلنة والحقيقية، إضافة إلى نصيبه من الأولى من خلال مرحلة التمويل. سيجد مؤسس الأعمال نفسه مضطرًّا إلى الرجوع إلى الممول لتمويل المرحلة التالية من المشروع، وحيث إن تمويل كل مرحلة جديدة يعتمد على أداء المرحلة السابقة، فلن يكون من

مصلحة مؤسس الأعمال تقليل قيمة الأرباح المعلنة، هذه الخاصية، بالإضافة إلى الرقابة الفعلية التي يمارسها الممول على الشركة، تساهم كثيرًا في تقليل فرص التلاعب من جهة مؤسس الأعمال، كما تؤلف بدرجة أعلى بين مصالح الطرفين.

المرحلية لها أيضًا فوائد أخرى، ففي كثير من الحالات خصوصًا الشركات الصغيرة والمشاريع الجديدة، يجد الممول ومؤسس الأعمال أن الصورة المستقبلية للمشروع لا تزال غامضة، وأن هناك الكثير من المتغيرات التي يصعب حسمها لعدم توافر المعلومات الكافية، ومع مرور الوقت تتمكن الشركة من جمع المزيد من المعلومات، كما تبدأ جوانب الغموض تتلاشى في لحظة ما، فإذا ما انتهت مرحلة وبدأت مرحلة أخرى، أمكن للطرفين مراجعة تقويمهما لأداء الشركة ولقيمة أصولها، وتعديل خطة العمل إذا لزم الأمر، كما تعطي المرحلية الممول الحق في إيقاف التمويل تمامًا، والانسحاب من الشركة إذا تبين خطأ التقويم السابق، وعدم جدوى المشروع، وبذلك تكون خسارة الممول أقل بكثير مما لو وضع رأسماله دفعةً واحدةً، خصوصًا أن تمويل المرحلة الأولى يمثل في الغالب جزءًا يسيرًا من رأس المال المطلوب.

هـ - القدرة على تحمل المخاطرة:

المخاطرة جزء أساسي من أي عمل تجاري، وهي ربما لا تنفك عن أي نشاط إنساني، وتحرص معظم مؤسسات التمويل على تجنب المخاطرة، ولا تشذ شركة رأس المال المساهم عن هذا المبدأ، ولذلك فقد طورت آليات وترتيبات تسهم في تقليل المخاطرة بدرجة عالية، ولذلك تستطيع أن تتحمل قدرًا أعلى من المخاطرة، أكثر من غيرها من مؤسسات التمويل، ومن ثم الحصول على عوائد أعلى، تبعًا لقانون الارتباط الإيجابي بين الخطر والعائد، وهناك عدد من العوامل التي تجعل شركة رأس المال المساهم بهذه المنزلة، منها:

- ❖ أنها قائمة على المشاركة، والمشاركة من شأنها أن تفتت الخطر بين الشركاء؛ ومن ثم ستكون قدرتهم على تحمل الخطر أعلى في القرض؛ في المقابل لا يشارك المقرض في تحمل أي نوع من المخاطر التي يواجهها المقترض، ولذلك يتجنب المقرض عن قصد أي مشروع عالي المخاطرة، كما أن الممول، خلافًا للمقرض؛ يشارك فعليًّا في إدارة المشاريع التي يدعمها، وهذا يعطيه الفرصة للعمل على تخفيض المخاطر التي تواجه المشروع أو تجنبها.
- ❖ استثمارها في مشاريع طويلة المدى، فالممول إذا ساهم في مشروع، فإنه يستمر في دعمه حتى يستوي ويدر أرباحًا، وعادة ما يستغرق ذلك في المتوسط ٥ سنوات، تزيد

أحيانًا في بعض الصناعات التكنولوجية الحيوية مثلًا، (Biotechnology)، وتقل أخرى، وطول مدة المشروع يسمح للممول بتوزيع الخطر عبر عمر المشروع، والحصول من ثم على عوائد أفضل، وقد بينا كيف يلجأ الممول إلى المرحلية لهذا الغرض.

- ❖ بناء محفظة استثمارية، فالممول لا يستثمر في مشروع أو شركة وحيدة، بل يشارك في عدة شركات (عادة ٣-٥) في الوقت نفسه، بحيث ما تخسره شركة تعوضه أخرى، ونسبة الفشل في المشاريع الصغيرة عادة ما تكون مرتفعة، لكنها أقل في المنشآت المدعومة بشركة رأس المال المساهم، كما أن الشركة الناجحة كثيرًا ما تعوض خسارة عدة شركات مجتمعة، خصوصًا إذا كانت تعمل في مجال عالي التقنية، على سبيل المثال، استثمر بضعة ممولين في شركة أبل خلال ١٩٧٨-١٩٧٩م نحو ٣ ملايين دولار، وحينما طرحت الشركة أسهمها للاكتتاب العام سنة ١٩٨١م، بلغت قيمة الاستثمارات ٢٧١ مليون دولار، أي نحو ٩٠ ضعفًا، هذه الأرباح يمكنها أن تغطي خسائر مجموعة شركات، ويبقى معدل العائد مع ذلك مرتفعًا مقارنة بوسائل الاستثمار الأخرى.
- ❖ تناسب الأصول والخصوم (Symmetry of Assets and Liabilities)، وهذا أبرز ما يميز شركة رأس المال المساهم عن غيرها من مؤسسات التمويل، فخصوم الرساميل هي حصص المستثمرين وهي أسهم مشاركة، وكون المستثمرين شركاء يعني استعدادهم المسبق لتحمل المخاطرة، لما في عقد الشركة من القدرة على تفتيت المخاطرة، وهذا بطبيعة الحال يشجع الممول على أن يستثمر هو أيضًا عن طريق المشاركة.

نتيجة لتلك العوامل، يستطيع الممول أن يقلل كثيرًا من جوانب المخاطرة في المشاريع، ومن ثم توقع عوائد مجزية للمستثمرين، فالممول لا يقدم على المخاطرة بأموال المستثمرين، بل يقدم على مشاريع تبدو عالية المخاطرة في نظر غيره، لكنه من خلال الآليات المتبعة وخصائص العقد الذي يربطه بمؤسس الأعمال، يمكنه تخفيض المخاطرة إلى درجة مقبولة، وبالتالي حصد الأرباح العالية المتناسبة طرديًّا مع تلك المخاطرة المحسوبة.

كما ينبغي أن يشار هنا إلى أسلوب "تحليل القيود لتقويم مخاطر الاستثمار" الذي ابتكره (Merrifield، ١٩٩٤)، والذي يمكن أن يُستَرشَد به كمدخل لوضع أساس للتقدير النسبي للمخاطرة في المشروعات التكنولوجية، وتقليل درجة عدم التأكد (اللايقين) في تقدير الاستثمارات والوقت الذي يستغرقه المشروع، والتي تتناسب طرديًّا مع حجم وأصالة الإبداع الذي يسعى الصندوق لتحقيقه.

الخلاصة:

إن الأوقاف مرشحة اليوم ليكون لها تأثير فاعل على ساحة الاستثمار التكنولوجي، بما تملكه من موارد ضخمة، وما أوردناه من صيغة تسهم في تنمية القدرات التكنولوجية للمجتمعات الإسلامية، ولكن يجب التنبيه على أهمية الاعتماد على العناصر المحلية في تنمية تلك القدرات، حتى نصل إلى الاكتفاء الذاتي، ويقل الاعتماد على الكفاءات والكوادر الأجنبية، ولا بأس بعد ذلك وخلاله من الاستفادة الحقيقية من تلك الطاقات والعقول الأجنبية لإحداث تنمية حقيقية للقدرات التكنولوجية.

الفصل السادس

مقارنة النموذج المقترح لدور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية مع نموذجي الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وصندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية

المقدمـــة:

يعتبر تطبيق النماذج النظرية من أهم الأدوات في قياس فاعليتها، وفي هذا الفصل سيتم مقارنة النموذج المقترح لدور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية بالنموذجين اللذين تم استعراض نشاطاتهما، التي تعنى بتنمية القدرات التكنولوجية في الفصل الثالث من هذه الدراسة، حيث تركزت تلك المقارنة حول عشرة جوانب، وهي:

١ - طبيعة النموذج.
٢ - مصادر تمويل المشاريع التنموية.
٣ - أسلوب الاستثمار.
٤ - الكوادر البشرية العاملة في مجالي التنمية والاستثمار.
٥ - آليات تحديد الأولويات.
٦ - الأهداف ومحاور العمل.
٧ - البنى المؤسسية وآليات العمل.
٨ - تنمية القدرات التكنولوجية على المدى البعيد.
٩ - حجم تمويل المشاريع التنموية.
١٠ - النطاق الجغرافي وأصحاب المصلحة.

كما سيتم بعد ذلك استعراض بعض التوصيات، والدراسات المستقبلية، والخاتمة.

(٦-١) المقارنة بين النموذج المقترح لدور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية ونموذجي الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية:

يبين الجدول (٦-١) جوانب المقارنة بين النماذج الثلاثة، وكذلك الملامح والأدوات والمعايير الرئيسية في هذه المقارنة.

جدول (٦-١) المقارنة بين النموذج المقترح لتطوير دور الوقف في تنمية القدرات التكنولوجية ونموذجي الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية

جانب المقارنة	الملامح والأدوات والمعايير الرئيسية	النموذج المقترح (صندوق الاستثمار التكنولوجي)	نموذج الأمانة العامة للأوقاف (الأمانة)	نموذج البنك الإسلامي للتنمية (البنك)
(١) طبيعة النموذج	تناسق وتكامل جهود التنمية وإدارة الاستثمار	أنشطة النموذج تتناسق وتتكامل في إطار مؤسسي واحد، يؤدي الغرض نفسه، وهو تنمية القدرات التكنولوجية وإن اختلفت الأدوات والأساليب بينها.	عدم وجود تناسق وتكامل بين الصناديق والمشاريع الوقفية من جهة، ومكتب الاستثمار من جهة أخرى، فهي كيانات منعزلة بعضها عن بعض، ولا يربطها سوى وجودها ضمن هيكل الأمانة.	عدم وجود تكامل بين جهود البنك في تنمية القدرات التكنولوجية من خلال برنامج التعاون الفني والمنح الدراسية، واستثمارات أموال صندوق الوقف.
(٢) مصادر تمويل المشاريع التنموية	تنوع مصادر تمويل المشاريع التنموية وعدم اقتصارها على مصادر محدودة للتمويل.	تتنوع مصادر التمويل للأنشطة التنموية للنموذج المقترح، فهي تتكون من: ❖ ريع الأوقاف المخصصة لها. ❖ ريع صناديق العُمْرَى. ❖ ما يخصص لها من ريع الأوقاف المستثمرة في المشاريع التكنولوجية. ❖ الهبات والتبرعات النقدية. ❖ التبرعات غير النقدية. وذلك طبقًا لأسلوب مخطط لتوعية جمهور الواقفين.	الاعتماد شبه الكلي على ما يخصص لها من ريع الأوقاف سنويًّا، وذلك ظاهر من التقارير المالية السنوية لها، مع ندرة الأوقاف الجديدة عليها وذلك بسبب: ❖ ضعف التوعية لجمهور الواقفين بهذه المجالات، لعدم الحاجة الماسة لأوقاف جديدة، ويبدو هذا من فائض الميزانية السنوية لبعض تلك المشاريع. ❖ قيام مؤسسات حكومية وشبه حكومية بتقديم الدعم والتمويل لأنشطة وبرامج مماثلة لما تقوم به الأمانة.	الاعتماد الكلي لأنشطة البنك التنموية على ريع صندوق الوقف، مع ملاحظة أن البنك لايتحمل جميع تكاليف برنامج التعاون الفني بين الدول الأعضاء بل يمول جزءًا منها.

تابـــع جـــدول (٦-١)

جانب المقارنة	الملامح والأدوات والمعايير الرئيسية	النموذج المقترح (صندوق الاستثمار التكنولوجي)	نموذج الأمانة العامة للأوقاف (الأمانة)	نموذج البنك الإسلامي للتنمية (البنك)
(٣) أسلوب الاستثمار	❖ الاستثمار موجه بشكل مباشر للمشاريع التكنولوجية. ❖ قدرة إدارة الاستثمار على توجيه أو إدارة الجهة المستثمر بها.	يركز النموذج على صيغة رأس المال المساهم (Venture Capital) من خلال الاستثمار المباشر في: ❖ مشاريع تكنولوجية جديدة. ❖ مشاريع تكنولوجية قائمة وناجحة. ❖ مشاريع تكنولوجية متعثرة ماليًّا وإداريًّا بقصد الإنعاش، وهذه الصيغة تسمح للمسؤولين بالصندوق في توجيه وإدارة الشركة التي تم تمويلها بما يتناسب وأهداف النموذج في تنمية القدرات التكنولوجية.	❖ تتنوع أساليب الاستثمار غير المباشر في مشاريع تكنولوجية ما بين المحافظ الاستثمارية والأوراق المالية والمساهمة في شركات زميلة. وهذه الصيغ الاستثمارية على الرغم من أنها صيغ استثمارية حديثة غير تقليدية، إلا أنها لا تسمح للممول بتوجيه أو إدارة المشاريع التي تم التمويل أو الاستثمار فيها. ❖ الاكتفاء بمجالات الاستثمارات ذات الربح المضمون دون الدخول في مجالات استثمار عالية المخاطرة مثل المشاريع التكنولوجية.	تُستَثمَر أموال صندوق الوقف في المشاريع التابعة للبنك، لتحقيق أهداف البنك الاستثمارية والتنموية.
(٤) الكوادر البشرية العاملة في مجالي التنمية والاستثمار	❖الكوادر البشرية العاملة في محوري (التطوير والتدريب التكنولوجي) والتنمية والاستثمار من المتفرغين والمتخصصين. ❖ مدى استفادة الكوادر البشرية من فرص التعلم التراكمي المؤسسي.	❖ الكوادر البشرية العاملة في محوري التنمية (التطوير والتدريب التكنولوجي) والاستثمار من المتفرغين والمتخصصين في تلك المجالات. ❖ الاستفادة بشكل كبير من الفرص الاستثمارية، لتكون مجالًا مناسبًا للتعلم التراكمي المؤسسي، ولتدريب الكوادر المتخصصة سواء في مكتب دراسات الجدوى أو شركة رأس المال المساهم.	❖ ندرة وجود المتخصصين المتفرغين في مجال التكنولوجيا سواء في مجال المشاريع التنموية أو الاستثمارية. ❖ الاعتماد بشكل كبير على بيوت الخبرة من خارج مكتب الاستثمار في دراسات الجدوى، دون الاستفادة من فرص التعلم التراكمي المؤسسي، والتي تتيحه مثل تلك المشاريع الاستثمارية.	

تابـــع جـــدول (٦-١)

جانب المقارنة	الملامح والأدوات والمعايير الرئيسية	النموذج المقترح (صندوق الاستثمار التكنولوجي)	نموذج الأمانة العامة للأوقاف (الأمانة)	نموذج البنك الإسلامي للتنمية (البنك)
(٥) الأولويات	وجود آليات واضحة لتحديد أولويات المشاريع التنموية والاستثمارية.	تنص سياسات العمل في النموذج المقترح على أهمية وضع أسلوب وآليات عمل واضحة لتحديد أولويات المشاريع التنموية والاستثمارية، على أن يكون محكمًا ومرنًا، أي أن يحتوي على معايير تعين القائمين على تقييم هذه الأولويات دوريًّا وإعادة صياغتها إن دعت الحاجة.	لا توجد آليات لتحديد الأولويات، سواء في مجال المشاريع التنموية أو المشاريع الاستثمارية، ويلاحظ توزع الاستثمارات على مجالات عدة، مما يقلل من فرص الاستفادة في الاستثمار بمجال معين لمجالات أخرى مشابهة.	هناك أولويات في برنامج التعاون الفني بين الدول الأعضاء، وكذلك في برامج منح الدراسات العليا المتنوعة، كما أن معاييرها لا ترتبط مباشرة برفع القدرة التكنولوجية.
(٦) الأهداف ومحاور العمل	مدى تحقيق تنمية حقيقية للقدرات التكنولوجية من خلال الأهداف ومحاور العمل.	يهدف النموذج لرفع القدرات التكنولوجية، والمتمثلة في دعم الجهود الرامية إلى توطين التكنولوجيا، ودعم الإبداع التكنولوجي، ورعاية المبدعين في المجال التكنولوجي، وتنمية البنية الأساسية التكنولوجية، وتوفير البيئة التي تساعد على ذلك من خلال المشاريع التكنولوجية الاستثمارية، والتي يعتبرها كثير من الباحثين مصدرًا رئيسيًّا من مصادر التطور والإبداع التكنولوجي، وتدريب الراغبين بالدخول في تلك المجالات الاستثمارية من مؤسسي الأعمال الجدد.	❖ أهداف الأمانة في المشاريع التنموية والاستثمارية لا تؤدي إلى تنمية حقيقية للقدرات التكنولوجية بشكل خاص حيث نجد أن المشاريع التنموية تركز على توفير أجهزة ومعدات وآلات (**التدفق أ**)، ونرى من جانب الاستثمار بعدًا عن المشاريع التكنولوجية التي توفر بيئة الإبداع التكنولوجي خوفًا من المخاطرة العالية.	❖ تركزت أهداف ومحاور عمل مشاريع البنك التنموية على الجانب التعليمي والتدريب، كتنظيم حلقات العمل والورش التدريبية والمنح الدراسية، وهو غير كافٍ لإحداث تنمية للقدرات التكنولوجية الذاتية.

تابـــع جـــدول (٦-١)

جانب المقارنة	الملامح والأدوات والمعايير الرئيسية	النموذج المقترح (صندوق الاستثمار التكنولوجي)	نموذج الأمانة العامة للأوقاف (الأمانة)	نموذج البنك الإسلامي للتنمية (البنك)
(٧) البنى المؤسسية وآليات العمل	وجود بنى مؤسسية وآليات عمل تستطيع التعامل مع المشاريع التنموية والاستثمارية.	تسعى البنى المؤسسية للتكامل المتواصل باختيار آليات العمل المناسبة للأهداف المطلوب تحقيقها، مع وجود كوادر فنية تستطيع التعامل مع مدخلات النموذج، وذلك على مستوى المشاريع التنموية والاستثمارية.	يلاحظ أن هناك من المشاريع التكنولوجية التنموية ما يفتقر إلى البنى المؤسسية وآليات العمل التي تستطيع التعامل مع أهدافها الطموحة، ومثال ذلك مشروع رعاية الحرفي الكويتي. أما بالنسبة للاستثمار فهناك كيان مؤسسي متكامل الجوانب، ويمتلك آليات عمل واضحة، تستطيع التعامل مع أهداف مكتب الاستثمار بالأمانة.	في البنك كيان مؤسسي مختص بالأنشطة التنموية، وهو مكتب المعونة الخاصة والمنح الدراسية، حيث هناك الآليات واضحة والكيان المؤسسي متكامل.
(٨) تنمية القدرات التكنولوجية على المدى البعيد	❖ تركيز الأنشطة التنموية والاستثمارية على التدفق (ج) للتكنولوجيا. ❖ تثمين الزيادة المعرفية خلال المشاريع الاستثمارية. ❖ وجود آلية وأسلوب لقياس تحقيق تنمية للقدرات التكنولوجية.	❖ من محاور العمل في النموذج المقترح التطوير التكنولوجي وتدريب العاملين والمهتمين في مجال المشاريع التكنولوجية التنموية منها والاستثمارية، والتي تركز على أنشطة التدفق (ج)، الذي من خلاله يتم اكتساب المعرفة الفنية (Know-How)، والذي سيؤدي إلى تنمية حقيقية للقدرات التكنولوجية على المستوى البعيد. ❖ من معايير تقييم الاستثمار في أي مشروع تكنولوجي، مدى قدرته على توفير بيئة تساعد على الإبداع التكنولوجي وتشجع عليه، في المجالات ذات الأولوية، وهي تثمن الزيادة المعرفية والكمية. ❖ استنباط وتطوير معايير وأساليب لقياس مدى تحقق الأهداف عن طريق آليات داخلية، وكذا الاستعانة بجهات خارجية لضمان موضوعية تقييم الأهداف.	❖ أنشطة وبرامج الأمانة التنموية لا تؤدي إلى تنمية حقيقية للقدرات التكنولوجية لأنها تدور في فلك أنشطة التدفق (أ) فقط. ❖ يركز مكتب الاستثمار بالأمانة على المعايير الاستثمارية والتجارية مثل معدل العائد الداخلي للاستثمار، ولا يجري في دراسات الجدوى تثمين للزيادة المعرفية المتراكمة في مختلف المشروعات، وهو مما يقلل من فرصة تنمية القدرات التكنولوجية، والتي كما تشير الكثير من الدراسات الحديثة، أنها تنبع من خلال التطوير المستمر في موقع العمل.	أنشطة وبرامج البنك التنموية لا تؤدي إلى تنمية حقيقية للقدرات التكنولوجية؛ لأنها تدور في فلك أنشطة التدفق (أ) و (ب) فقط.

تابـــع جـــدول (٦-١)

جانب المقارنة	الملامح والأدوات والمعايير الرئيسية	النموذج المقترح (صندوق الاستثمار التكنولوجي)	نموذج الأمانة العامة للأوقاف (الأمانة)	نموذج البنك الإسلامي للتنمية (البنك)
(٩) حجم تمويل المشاريع التنموية	توافر تمويل مناسب للمشاريع التنموية لإحداث تنمية حقيقية للقدرات التكنولوجية.	سوف يتوافر حجم مناسب من التمويل لمشاريع التطوير التكنولوجي وتدريب الأطر البشرية العاملة والمهتمة بالتنمية التكنولوجية، نظرًا لتعدد مصادر التمويل وتنوعها، وبكون المشروع عالمي التوجه فإنه سيُتاح له تعبئة الأموال اللازمة سواء لجانب التطوير التكنولوجي أو التدريب.	حجم التمويل المتوافر للصناديق والمشاريع التنموية التي تقوم ببعض الأنشطة والبرامج التي لها علاقة بالعلم والتكنولوجيا، لا يتناسب والدور المطلوب منها، حتى وإن كان هناك فائض في ميزانياتها السنوية.	حجم الأصول الوقفية لدى البنك يفوق ١٢٠٠ مليون دولار أمريكي ولكن حجم التمويل ليس كافيًا لتنمية القدرات التكنولوجية، ولكن البنك مؤهل بحكم طبيعته كمؤسسة إسلامية مالية عالمية لتعبئة الموارد المالية والدعوة لوقف الأموال لمصلحة مثل هذه المشاريع التي ستساهم في تنمية القدرات التكنولوجية.
(١٠) النطاق الجغرافي وأصحاب المصلحة	❖ امتداد النطاق الجغرافي. ❖ حجم دائرة أصحاب المصلحة.	نظرًا لأن النموذج المقترح عالمي التوجه، فسيكون نطاق العمل متسعًا إلى أبعد الحدود متى ما حقق معايير التمويل أو الاستثمار وكان ضمن الأولويات، مما سيوسع دائرة أصحاب المصلحة المرتبطة به، فالممولون والمساهمون والإدارة العليا والعاملون التنفيذيون والموردون والمستفيدون والعملاء (الزبائن) والمجتمع سوف يمتد نطاقهم تدريجيًّا ليغطي العالم الإسلامي وغيره مستقبلًا.	يلاحظ أن نطاق أصحاب المصلحة في مشاريع وأنشطة الأمانة ضيق بالمقارنة مع النموذج المقترح، حيث يقتصر نشاط الصناديق والمشاريع الوقفية على دولة الكويت، أما في مجال الاستثمار فإنه يتعدى أحيانًا نطاقها.	يلاحظ أن النطاق الجغرافي لمجال عمل البنك يمتد في طول العالم الإسلامي وعرضه، بل يتعدى ذلك إلى الجاليات في دول العالم غير الإسلامي، مما سينعكس كذلك على حجم دائرة المصلحة، التي ستتسع مع اتساع النطاق الجغرافي.

(٦-٢) التوصيـات:

حتى يجد هذا المقترح المطروح في هذه الدراسة طريقه للتنفيذ؛ فإن الباحث يقدم مجموعة من التوصيات، كما يلي:

١ - ضرورة إنشاء كيان مؤسسي وقفي عالمي التوجه متخصص في تنمية القدرات التكنولوجية فقط، بحيث تتكامل جميع أنشطته لتحقيق أهداف النموذج المقترح، وليكن للبنك الإسلامي للتنمية المبادرة في ذلك، لما يتمتع به من إمكانات مادية وكفاءات بشرية مؤهلة.

٢ - تنسيق وتكامل جهود المؤسسات الوقفية في طول العالم وعرضه مع هذا الكيان المؤسسي لتحقيق الأهداف المشتركة بينها.

٣ - مساهمة المؤسسات الوقفية في تعبئة الهيكل التمويلي لهذا الكيان المؤسسي الوقفي، سواء من خلال ريع أوقافها الخيرية العامة، أو من خلال استثمار جزء من أصولها الوقفية السائلة في المشاريع التكنولوجية.

٤ - الدعوة إلى مؤتمرات عالمية لمؤسسات الوقف الإسلامي في العالم، تجمع علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد، بالإضافة إلى المتخصصين في مجال التكنولوجيا من علماء ومهندسين، للتهيئة لتقبُّل هذا المشروع وتسويقه، ولإيجاد آليات عمل مناسبة له، ولصياغة أسلوب محدد وواضح لتحديد أولويات مجالات عمله.

٥ - استقطاب الكفاءات والكوادر البشرية المتميزة في مجال تنمية القدرات التكنولوجية، ومجال الاستثمار التكنولوجي، وإدارة التكنولوجيا، للعمل في هذا المشروع، من خلال إيجاد بيئة تحفز الإبداع التكنولوجي، ورواتب مغرية، وضمانات اجتماعية.

٦ - القيام بحملات إعلامية لتسويق مشاريع ذلك الكيان المؤسسي الوقفي، ولتوعية جمهور الواقفين للوقف لمصلحته، وكذلك أصحاب رؤوس الأموال الراغبين في الاستثمار في مشاريع تكنولوجية طويلة الأجل.

(٦-٣) الدراسات المستقبلية المقترحة:

يقترح الباحث في ختام هذه الدراسة طائفة من الدراسات المستقبلية، التي يعتقد أنها تصلح لتكون مجالًا للبحث والدراسة، كما أنها ستكون مكملة لبعض جوانب هذا الموضوع، وهي كالتالي:

١ - دراسة عن الدور الإعلامي والتثقيفي لمؤسسات الوقف الإسلامي في المجال التكنولوجي.

٢ - الوقف الإسلامي وتنمية القدرات العلمية للمجتمعات الإسلامية.

٣ - الوقف الإسلامي وتأثيره على منظومة البحث والتطوير.

٤ - أثر دخول أموال الأوقاف في مجال الاستثمار التكنولوجي على منظومة الاقتصاد.

٥ - دراسة لوضع أسس ومعايير تقييم المشاريع المتصلة بالعلم والتكنولوجيا في مؤسسات الأوقاف الإسلامية.

٦ - دور الوقف الإسلامي في دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في البلاد الإسلامية.

٧ - دراسة تقييمية عن أثر صندوق الوقف في البنك الإسلامي للتنمية في تنمية البنى التحتية التكنولوجية في الدول الإسلامية.

٨ - دور البنوك الإسلامية أو المصارف التقليدية في تنمية القدرات التكنولوجية.

٩ - تقييم تجربة رساميل المخاطرة (VC) في بعض الدول الإسلامية، وأثرها في حفز الإبداع التكنولوجي.

١٠ - دراسة استقصائية عن أثر نظام (Trust) و (Endowment) في الدول غير الإسلامية على منظومة العلم والتكنولوجيا.

الخاتمــة

وفي نهاية المطاف في هذا الحقل الجديد من الدراسة، الذي كان شائكًا؛ لارتباطه بنواحٍ شرعية متعددة من جهة، ولجِدَّة الموضوع وقلة المراجع والبحوث التي كتبت فيه من جهة أخرى، أرجو من اللَّه - سبحانه - أن أكون قد وُفِّقْت في طرح هذا الموضوع الذي أعتقد أنه سيكون له الأثر الفاعل في المستقبل القريب أو البعيد، سواء من ناحية مشاركة جمهور الواقفين في مسؤولية تنمية القدرات التكنولوجية لبلادهم، أو إيجاد بيئة قادرة على حفز ونمو الإبداع التكنولوجي من ناحية أخرى.

إن الوقف الإسلامي لن يكون هو العصا السحرية التي ستنقذنا من تبعيتنا التكنولوجية للدول الأخرى، ما لم يسانده في ذلك آحاد الناس من الواقفين، وما لم تسانده المؤسسات الأخرى في المجتمع، سواء في القطاع العام أو الخاص، إضافة إلى دعم القرار السياسي الذي أعتقد أنه من الأهمية بمكان، وخصوصًا في مجال تنمية القدرات التكنولوجية الذاتية التي تتطلب كثيرًا من المال والوقف والكفاءات البشرية المؤهلة.

إن دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية - في رأيي المتواضع - لن يكون الدور الرئيسي في تنمية القدرات التكنولوجية؛ لأن الوقف الإسلامي لديه من الجوانب العديدة التي يهتم بها، ويقدم من خلالها خدماته لجمهور الناس، وإنما هو دور مكمل ومساند لمجموع أدوار مؤسسات القطاع العام المتخصصة في هذا المجال، وكذلك مؤسسات القطاع الخاص التي يجب عليها أن تنظر إلى هذه الناحية من التنمية، وخصوصًا في ظل اتفاقيات التجارة الدولية التي تجاوزت الشركات المتعددة الجنسية من خلالها الحدود والسدود؛ ولذا فنحن أمام عصر ستكون فيه منافسة اقتصادية محمومة، وستكون التكنولوجيا من أهم عناصر تلك المنافسة الاقتصادية.

إن دور الوقف الإسلامي - وإن كان مساندًا - إلا أنه يظل مهمًّا، لما يتمتع به من صبغة شرعية، تؤهله للقيام بالدور المنشود في تنمية القدرات التكنولوجية، حتى وإن شحَّت الموارد المادية، فهو معين لم ولن ينضب - بإذن اللّه - وأنا على يقين بأنه إذا صدقت النوايا، وأحسَنّا التنفيذ، وأجدنا التسويق للفكرة، فإن الوقف سيلعب دورًا بارزًا في المرحلة القادمة في هذا المجال الحيوي من مجالات التنمية في بلادنا الإسلامية.

المراجـع

قائمة المراجع

أولًا: الكتب العربية

أبو زهرة (١٩٧١) محمد، **محاضرات في الوقف** (الطبعة الثانية)، دار الفكر العربي - القاهرة.

الأبياني (١٩١٢) محمد زيد، **مباحث في الوقف**، مطبعة علي عسكر أحمد - القاهرة.

الأسكوا (١٩٨٧) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (برنامج العلم والتكنولوجيا)، **حيازة التكنولوجية المستوردة من أجل التنمية الصناعية** (الطبعة الأولى)، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت.

الأمين (١٩٩٤) حسن عبدالله (تحرير)، **الدور الاجتماعي للوقف، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف** (الطبعة الثانية)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية - جدة.

السباعي (١٩٨٥) مصطفى، **من روائع حضارتنا** (الطبعة الرابعة)، المكتب الإسلامي - بيروت.

القرضاوي (١٩٩٩) يوسف، **في فقه الأولويات** (الطبعة الأولى)، المكتب الإسلامي - بيروت.

النعيمي (١٩٩٠) عبدالقادر، **الدارس في تاريخ المدارس** (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية - بيروت.

بنعبدالله (١٩٩٦) محمد بن عبدالعزيز، **الوقف في الفكر الإسلامي** (الجزء الأول)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية.

بوريس (١٩٩٣) إليزابيث، ترجمة بدر ناصر المطيري، **المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية**، سلسلة تراجم العمل الخيري والتطوعي (٢)، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت.

سلامون (١٩٩٤) ليستر.م.، وآخرون، ترجمة بدر ناصر المطيري، **مفهوم العمل الخيري والتطوعي: دراسة مقارنة للقطاع غير الربحي الغرض والمنهجية والتعريف والتصنيف**، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت.

غانم (١٩٩٨) إبراهيم البيومي، **الأوقاف والسياسة في مصر** (الطبعة الأولى)، دار الشروق - القاهرة.

فداد ومهدي العياشي الصادق، محمود أحمد: **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، (**دون تاريخ**) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية - جدة.

قلعه جي (١٩٩٧) محمد رواس، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي (من أصوله الفقهية)** (الطبعة الثانية)، دار النفائس - بيروت.

معروف (١٩٧٥) ناجي، **أصالة الحضارة العربية** (الطبعة الثالثة) دار الثقافة - بيروت.

هـونـكـه (١٩٦٤)سيجفريد، ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، **شمس العرب تشرق على الغرب** (الطبعة الأولى)، المكتب التجاري - بيروت.

ثانيًا: الأبحاث والدراسات العلمية

الـزرقـا (١٩٩٤) محمد أنس، **التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف - مقدمة مبسطة**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١، العدد ٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية - جدة.

السويلم (١٩٩٧) سامي، **التمويل بالمشاركة - دروس من التجربة الأمريكية**، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

بوجلال (١٤١٨هـ) محمد، **نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف (الوقف النامي)**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٥، العدد ١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية - جدة.

خـان (١٩٩٥) طارق عبدالله، **العرض والطلب في عمليات المرابحة والمشاركة في الأرباح والخسائر في النظام المصرفي الإسلامي - بعض التفسيرات البديلة**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٣، العدد ١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية - جدة.

ويلسون (١٩٩٤) رودني، **تطوير أدوات مالية في إطار إسلامي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٢، العدد ١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية - جدة.

ثالثًا: أوراق علمية في ندوات ومؤتمرات

الاسكوا (١٩٩٢) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (برنامج العلم والتكنولوجيا)، **تنمية القدرات التكنولوجية الذاتية: دور المؤسسات المالية المتخصصة**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة.

حماد (١٩٩٣) نزيه، **أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارته**، ندوة نحو دور تنموي للوقف، مركز أبحاث الوقف، القطاع الوقفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

الخولي (١٩٩٢) أسامة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (برنامج العلم والتكنولوجيا)، **تنمية القدرات التكنولوجية الذاتية: دور المؤسسات المالية المتخصصة**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة.

الرميحي والدانش فؤاد، سامي، **الندوة التدريبية لإدارة وتوطين التكنولوجيا**، اليونسكو وجامعة (١٩٩٠) الخليج العربي بالتعاون مع مركز البحرين للدراسات والبحوث - جامعة البحرين.

السيد (١٩٩٤) عبدالملك أحمد، **الدور الاجتماعي للوقف، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف** (الطبعة الثانية)، تحرير د. حسن عبدالله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية - جدة.

سرور (١٩٩٨) هشام أحمد محمد، **الوقف الإسلامي وتنمية المجتمع والحضارة الإسلامية**، ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة قناة السويس - فرع بورسعيد.

شلبي (١٩٩٨) إسماعيل عبدالرحيم، **الوقف والتنمية البشرية**، ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة قناة السويس - فرع بورسعيد.

عبدالسلام(١٩٩٨) جعفر، **دور إحياء الوقف في الدول الإسلامية**، ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة قناة السويس- فرع بورسعيد.

عرجاوي (١٩٩٨) مصطفى محمد، **الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر**، ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة قناة السويس - فرع بورسعيد.

كامل (١٩٩٣) صالح عبدالله، **دور الوقف في النمو الاقتصادي**، ندوة نحو دور تنموي للوقف، مركز أبحاث الوقف، القطاع الوقفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

مشهور (١٩٩٨) نعمت إبراهيم، **أثر الوقف في تنمية المجتمع**، ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة قناة السويس - فرع بورسعيد.

مهدي (١٩٩٣) محمود أحمد، **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية**، ندوة نحو دور تنموي للوقف، مركز أبحاث الوقف، القطاع الوقفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

متفرقات (تقارير سنوية، نشرات إعلامية، مذكرات، مقالات)

أولًا - الأمانة العامة للأوقاف، الكويت:

الأمانة (١٩٩٣) **أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف**، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، القطاع الوقفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

الأمـــانـــة (١٩٩٤) ١ - التقرير السنوي.

الأمـــانـــة (١٩٩٥) ٢ - التقرير السنوي.

الأمـانـة أ (١٩٩٦) ٣ - التقرير السنوي.

الأمـانـة أ (١٩٩٧) ٤ - التقرير السنوي.

الأمـانـة أ (١٩٩٨) ٥ - التقرير السنوي.

الأمانة ب (١٩٩٦) ٦ - الصناديق الوقفية (التقرير الإداري والمالي).

الأمانة ب (١٩٩٧) ٧ - التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية.

الأمـانـة ج (١٩٩٦) ٨ - **دراسة بعنوان (رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف)**، مقدمة إلى مؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية في العالم الإسلامي.

الأمانة ب (١٩٩٨) ٩ - **دراسة بعنوان (تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت)**.

ثانيًا - البنك الإسلامي للتنمية:

البـنـك أ (١٩٩٩) ١ - التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية - جدة.

البـنـك ب (١٩٩٩) ٢ - **نشرة تعريفية عن برنامج التعاون الفني بين الدول الأعضاء**، مكتب التعاون الفني، البنك الإسلامي للتنمية - جدة.

ثالثًا - مذكرات:

الـخـولـي (١٩٩٩) أسامة، **مذكرة في شأن تطوير برنامج إدارة التقنية**، برنامج إدارة التقنية، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليج العربي - البحرين.

رابعًا - مقالات:

الشربجي (١٩٩٨) علي خالد، **الوقف وظيفته الاجتماعية وأهدافه الدينية ودوره الحضاري**، مركز المعلومات (رقم السجل ٨٣، رقم التصنيف ٣٣١٥،٥٢٥ ق)، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت.

الـضـهـر (١٩٩٧) جرجس (ترجمة)، **تمويل البحث العلمي بين الحكومة والقطاع الخاص**، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد ٤٤، معهد الكويت للأبحاث العلمية - الكويت.

المراجع الأجنبية:

Cizakca (1996) Murat, **The Relevance of the Ottoman Cash Waqfs (Awqaf Al-Nuqud) for Modern Islamic Economics**, *Financing Development In Islam (First Edition)*, M.A. Mannan (Editor), Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank - Jeddah.

Khokhar (1998) **Mohammad, Islamic Financing for Technology Projects and Companies (A Customer's View)**, *Asia Islamic Banking and Finance Conference, Singapore*.

Merrifield (1994) D. Bruice, **Constraint Analysis for Assessment of Business Risks**, *J. of Technology Management*, Vol. 1, pp. 42-53.

الملاحـق

الملحق (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

السيد/ عبداللطيف محمد الصريخ المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ استفتاء حول وقف براءة الاختراع
والوقف على المشاريع التكنولوجية

نص الاستفتاء: أرجو من حضرتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسائل التالية:

١ - عالم أو مخترع يقدم براءة اختراعه كوقف، بحيث يخول الجهة الموقف عليها حق تصنيع هذا الاختراع، أو بيعه وتسويقه لمُصَنِّعين أو مستثمرين.

٢ - إنشاء وقف متخصص في تنمية القدرات التكنولوجية، بحيث يكون من محاور عمله تقديم التمويل اللازم لما يلي:

أ - المشاريع التكنولوجية الاستثمارية بصيغة رأس المال المخاطر (Venture Capital) بحيث يكون هناك صندوق استثماري، تقوم إدارة ذلك الوقف بتعبئته من خلال أوقاف متعددة المصادر، وكذلك يسمح لمستثمرين غير الأوقاف بالدخول فيه كمستثمرين آخرين.

ب- الإبداع التكنولوجي في مراكز البحث والتطوير في الشركات والمصانع والمؤسسات الخاصة، وكذلك لدى الأفراد.

ج - المسابقات التي تشجع الإبداع التكنولوجي لدى الشركات والمصانع والمؤسسات والأفراد.

د - تدريب العقول الاقتصادية والاستثمارية التكنولوجية للتعامل مع عملية الاستثمار التكنولوجي.

علمًا بأن هناك احتمال خسارة الأصول الوقفية من جراء الاستثمار في تلك المشاريع التكنولوجية.

الإجـابـة:

١ - **وقف براءة الاختراع:**

يشترط شرعًا فيما يراد جعله وقفًا أن يكون مالًا متقومًا شرعًا مباحًا مملوكًا للواقف، ونرى أن هذه الشروط الشرعية متوافرة في "براءة الاختراع" باعتبارها حقًّا ماليًّا جرى العرف على قبول تقييمها والمعاوضة عليها.

كما أنها تقبل الملكية، حيث استقرت الأعراف على حفظ حق أصحابها في ملكيتها وتسجيلها بأسمائهم، وأصبحت ملكية فرعية تبيح لأصحابها التصرف فيها، وهي مباحة شرعًا طالما أنها تتعلق بمباح شرعًا كالصناعات التكنولوجية المباحة. وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة حيث جاء في القرار رقم (٥):

"بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر المجلس":

أولًا: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها، وهذه الحقوق يعتدُّ بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها.

وبناءً على ما تقدم فإنه يصح شرعًا وقف "براءة الاختراع"، ويترتب على ذلك أنها إذا أصبحت وقفًا لا يجوز بيعها أو هبتها أو توارثها، ومن هنا تظهر الإجابة عما ورد في نص الاستفتاء من السؤال عما يخوله هذا الوقف للجهة الموقوف عليها: فبموجب أن البراءة أصبحت وقفًا لا يجوز بيعها وإنما يجوز التصنيع وبيع المنتجات وتسويقها وصرف الريع على الجهة الموقوف عليها، وفقًا لشرط الواقف الذي وقف براءة اختراعه.

٢ - **الوقف على المشاريع التكنولوجية في صورة** (Venture Capital):

يشترط شرعًا في الموقوف عليه أن يكون جهة مباحة شرعًا، وهذا الشرط متحقق في الوقف على المشاريع التكنولوجية باعتبار أنها غرض مباح شرعًا، فضلًا عما يحققه من نفع للناس وللاقتصاد والتقدم العلمي، مما يؤدي إلى تقوية الأمة.

إلا أن هناك جملة من الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند استثمار الأصول الوقفية وهي كالتالي:

١ - الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، بمعنى أنه يجب المحافظة على الأصل الوقفي، فلا يجوز صرفه أو استهلاكه أو بيعه أو هبته أو توريثه، وإنما يتم صرف ريعه على ما اشترطه الواقف.

٢ - إن استثمار الأصل الوقفي أمر مقصود ومطلوب شرعًا بقصد تحقيق الريع، إلا أنه يشترط في الاستثمار الشروط التالية:

أ - أن يكون من يتولى الاستثمار أمينًا، وأن تتوافر فيه الخبرة والكفاية.

ب- أن يكون الاستثمار في المجالات المباحة شرعًا.

ج - أن تكون صيغ الاستثمار صيغًا شرعية.

د - أن يكون الاستثمار مأمونًا بحيث لا يتجاوز حدود المخاطرة المعهودة والمقبولة عرفًا دون تقصير أو تفريط أو تعدّ.

وبتطبيق هذه الضوابط على الصيغة المسؤول عنها وهي (Venture Capital) نرى أنها صيغة من صيغ الاستثمار الشرعية، تتوافق مع صيغة عقد المضاربة؛ يكون فيها الأصل الوقفي هو رأس مال المضاربة - وهو هنا في صورة رأس مال نقدي - ويكون من يتولى عملية الاستثمار وإدارة المضاربة هو عامل المضاربة؛ وهو هنا الناظر أو من يسند إليه الناظر عملية الاستثمار.

ولقد جمعت الصورة المسؤول عنها بين الوقف على التكنولوجيا واستثمار الأصل الوقفي في مشاريع التكنولوجيا نفسها، ولهذا ينبغي التنبيه إلى أن رأس مال المضاربة يبقى أصلًا وقفيًّا، لايجوز صرفه أو استهلاكه، ويجب المحافظة عليه دارًا للريع لينفق على التكنولوجيا، إما في صورة تمويل مباشر، أو في صورة تمويل الاستثمار في مشاريع التكنولوجيا.

بمعنى أن شرط الواقف يقتضي إنفاق الريع في تمويل مشاريع التكنولوجيا، ومن ثم يجوز صرف الريع في تمويل المشاريع التكنولوجية، وبالتالي يجوز صرف الريع بالكامل في تحقيق هذا الشرط، وإن أدى ذلك إلى استهلاك الريع كاملًا، أما أصل الوقف فينبغي المحافظة عليه.

٣ - الوقف على الإبداع التكنولوجي، وعلى المسابقات وعلى التدريب:

وهذه المجالات مشروعة ومباحة شرعًا، فيجوز الوقف عليها ليصرف عليها من ريع الأوقاف الموقوفة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

د. عيسى زكي
المستشار الشرعي السابق
الأمانة العامة للأوقاف
دولة الكويت

الملحق (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

ISLAMIC DEVELOPMENT BANK
JEDDAH - SAUDI ARABIA

المصرف الإسلامي للتنمية
جدة - المملكة العربية السعودية

معاً نبني مستقبلاً أفضل
TOGETHER WE BUILD A BETTER FUTURE
ENSEMBLE, NOUS CONSTRUISONS UN AVENIR MEILLEUR

٨ ذو القعدة ١٤٢٠

سعادة المهندس/ عبداللطيف محمد العريج
برنامج إدارة التقنية - كلية الدراسات العليا
جامعة الخليج العربي - البحرين

بحفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع : دور الوقف الإسلامي في دعم العلم والتكنولوجيا

أشير إلى خطابكم بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١م ، واشكر لكم تفضلكم بالكتابة إلى البنك الإسلامي للتنمية بشأن تزويدكم ببيانات عن دور البنك الإسلامي للتنمية والأوقاف الخاصة به في دعم العلم والبحث العلمي والتكنولوجيا ونقلها وتوطينها واستنباتها .

يسعدني أن أقدم لكم المعلومات والبيانات التي تبين دور البنك الإسلامي للتنمية والأوقاف الخاصة به في دعم العلم والبحث العلمي والتي ستساعدكم إن شاء الله في تحضير رسالتكم لدرجة الماجستير في برنامج إدارة التقنية بجامعة الخليج العربي في البحرين .

للبنك الإسلامي للتنمية صندوق وقف قيمته مليار دولار أمريكي ، وتصرف إيراداته على عدة مجالات ذات طابع فني ، من هذه المجالات :

١- برنامج متكامل حول التعاون الفني في الدول الأعضاء بالبنك ، ويظهر الجدولان في صفحة ٢٣ ، ٢٤ من النشرة الإعلامية عن أعمال برنامج التعاون الفني بين الدول الأعضاء المشروعات المعتمدة والمنفذة منذ إنشائه ١٤٠٤هـ (١٩٨٣م) حتى نهاية عام ١٤١٩هـ (١٩٩٩م) بالإضافة إلى صفحة رقم (٢٤٧) من التقرير السنوي لعام ١٤١٩هـ (٩٨-١٩٩٩م) المرفق نسخة منه .

٢- برنامج المنح الدراسية للنابغين في مجالات التقنية العالية .

٣- برنامج المنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء في مجالات الطب والهندسة

٤- برنامج المنح الدراسية لدرجة الماجستير في العلوم والتقنية لصالح الدول الأعضاء الأقل نمواً .

٥- برنامج إنشاء مدارس ومعاهد فنية ، حيث أن نسبة المعاهد الفنية إلى المدارس هو (٤٠%) .

وبالتالي ، أرفق طيه نسخة من التقرير السنوي لعام ١٤١٩هـ (٩٨-٩٩م) وأخرى من نشرة إعلامية عن أعمال برنامج التعاون الفني بين الدول الأعضاء ، داعياً لكم بالتوفيق والنجاح .

والله يحفظكم ويرعاكم،

د. سليمان محمد شمس الدين
مدير المعونة الخاصة والمنح الدراسية

File : C: Gen-Let-Arab/Page :4

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
P.O.Box 5925, JEDDAH - 21432
CABLE:BANKISLAMI JEDDAH - TELEX : 601137 ISDB SJ

المملكة العربية السعودية
ص.ب ٥٩٢٥ جدة ٢١٤٣٢

ROYAUME D' ARABIE SAOUDITE
B. P. 5925, DJEDDAH
ADRESSE TELEGRAPHIQUE
TELEX

THE ROLE OF ISLAMIC END ENDOWMENT IN TECHNOLOGICAL CAPABILITY DEVELOPMENT

SUBMITTED BY

Eng. ABDULLATIF MOHAMMED AL-SURAIKH

Kuwait - Awqaf Public Fondation

1421 A.H - 2000 A.D

Abstract:

All alang Islamic history, Islamic endowments have had a proinent role in the development of prevailing scientific and technological capabilities of the Nation through a diversity of activities. However, recently this role has been confined mainly to "Shari'ah Matters" in general. Part of this is due to the fast pace of increasing technological changes and shortening lives of new technologies that have been prevailing over recent decades. Such changes had shown overwhelming impact on economic development and the emergence of knowledge based economies.

The present thesis deals with this role and attempts to demonstrate some of the activities, programs and projects of two major entities in the Islamic worls, namely: Kuwait Awqaf Public Foundation (KAPF) and Endowment Fund of Islamic Development Bank (IDB) in the areas of technological capability development with some detailed analysis.

It is well known that endowment funds (assets) must all the time be preserved (and as possible enhanced). It is argued that investment of endowment capital in technological progects may yield higher revenues than other alternatives if managed appropriately. This could further be enhanced if directed and relevant efforts could be coordinated internationally among different endowment entities. So such endeavor needs suitasble mechanisms.

The thesis proposes on effective mechanism that is based on a model for integrated Islamic Endowment role in technological capability development. It presents relevant objective,

underpinnings and limitations, possible policies, fund resourcing, areas of activities, ... ets.

The structure of the model is highlighted and emphasis is mode on three pivatal aspects: technology development, technology projects and learning activities and their outcomes. Detailed in-depth analysis has been dealt with in particular as relates to Venture Capital (VC) funding- its mechanisms and reasons for its preference.

The model is then applied to the two selected institutions. Ten main factors that encompass the technological capability development, together with their salient features, tools and criteria taken as indicators are addressed. As a major finding, a wide gap was found between the proposed model and the current practices by both KAPF and IDB. The case was particularly evident with the eighth factor that deals with technology activities, programs and projects for both. It was concluded that neither past practices of KAPF no these of IDB Lead to tangible enhancement of technological capabilities. This may partly be attributed to the rather conservative approaches of both institutions to this matter.

As a result of the present work one may recommend the following:

* Establishment of an Islamic international endowment entity oriented specifically towards developing technological capability on the principles drawn here.
* It is mandatory that coordination and integration of various existing Islamic endowment institutions take into consideration the development of technological capability by supporting this entity.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف
في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولا: سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١ - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبدالله العمر، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢ - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣ - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د.ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤ - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥ - حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦ - الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧ - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠ - الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١ - تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٢ - استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د.فؤاد عبدالله العمر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

ثانيا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١ - دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية (ماجستير)، د.عبداللطيف محمد الصريخ، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢ - النظارة على الوقف (دكتوراه)، د.خالد عبدالله الشعيب، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣ - دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤ - تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير)، أ. عبدالله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥ - الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره/محافظة البقاع نموذجا (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦ - دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي (دكتوراه)، د.خالد يوسف الشطي، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٧ - فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر) (دكتوراه)، د.عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٨ - دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م) (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٩ - دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/ دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤) (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م.

١٠ - نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة/ النظام الوقفي المغربي نموذجاً (دكتوراه)، د. محمد عطية المهدي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١١ - إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين/ دراسة تحليلية (ماجستير)، عبدالكريم العيوني، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

ثالثا: سلسلة الكتب:

١ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين حسين شحاته، ١٩٩٨م.

٢ - نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣ - LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

رابعا: سلسلة الندوات والدورات:

١ - ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٢ - Les fondations pieuses (waqf) en méditerranée:enjeux de société,enjeux de pouvoir، مجموعة من المفكرين، الطبعة الثانية ٢٠١٠م.

خامسا: سلسلة الكتيبات:

١ - موجز أحكام الوقف، د.عيسى زكي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، والطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢ - الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣ - نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د.أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط، المملكة المغربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

سادسا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها تسعة عشر عدداً في الفترة من (شعبان ١٤٢١هـ/ نوفمبر ٢٠٠٠م) إلى (ذو الحجة ١٤٣١هـ/ نوفمبر ٢٠١٠م).

ندوات مجلة أوقاف:

١ - ندوة الوقف والعولمة، وهي الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجامعة زايد، وعقدت الندوة في الكويت في الفترة من ١٣-١٥ أبريل ٢٠٠٨، وصدر الكتاب في ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

سابعا: سلسلة ترجمات في العمل الخيري والتطوعي:

١ - وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو ١٩٩٦م.

٢ - جمع الأموال للمنظمات غير الربحية /دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ١٩٩٧م.

٣ - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤ - من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥ - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخر ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٦ - المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لانجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧ - العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨ - فريق التميز: الاستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩ - (Islamic Waqf Endowment): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، ٢٠٠١م.

١٠ - (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، ٢٠٠٤م.

١١ - (A Summary Of Waqf Regulations): هو نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف"، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٢ - (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.

١٣ - (A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.

١٤ - Wonen And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م.

ثامنا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١ - كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦ - كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧ - كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨ - كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩ - الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م

تاسعا: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١- ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية والمنعقد بالعاصمة المغربية، الرباط في الفترة من ٣ -٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٣-١/٤/ ٢٠٠٩م، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

عاشرا: الدراسات:

١ - استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

حادي عشر: مطبوعات إعلامية:

١ - دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

٢ - دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

أودع بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٣٦٠) بتاريخ (٢٠١١/٣/١م)

سلسلة رسائل جامعية (١)

جميع الحقوق محفوظة

«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١١م

دولة الكويت

ص.ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥

هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

www.awqaf.org

Email:amana@awqaf.org.kw

serd@awqaf.org

الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي المؤلف، ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

٢٥٣,٩٠٢ الصريخ، عبداللطيف محمد.

دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية/ تأليف عبداللطيف محمد الصريخ.

ط٢. - الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١١

١٤٨ ص ؛ ٢٤ سم. - (سلسلة الرسائل الجامعية: ١)

ردمك: 7 - 98 - 36 - 99906 - 978

١ - الوقف والتنمية ٢ - الوقف - تنظيم وإدارة أ. العنوان

ب - الأمانة العامة للأوقاف. الكويت. (ناشر) ج. السلسلة

رقم الإيداع: xxx / 2011

ردمك: 7 - 98 - 36 - 99906 - 978

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقاً لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

تأسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادي الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م.

وتتلخص رسالتها في تنمية المجتمع، وتلبية احتياجاته المختلفة من خلال الدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه من إدارة أمواله، واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف.

سلسلة الرسائل الجامعية

هي إحدى المشاريع العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت،في إطار الدور المنوط بها بصفتها الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي، طبقا لقرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر ١٩٩٧م.

وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي.

هذه الرسالة

وتتحدث هذه الرسالة التي بين أيدينا عن الدور الذي قامت به الأوقاف في تنمية القدرات التكنولوجية في الماضي والحاضر من خلال عدد من النماذج، كما تتناول أهمية استثمار أموال الوقف في المشاريع التكنولوجية، وتقترح نموذجا مستقبليا لدور الوقف في تنمية القدرات التكنولوجية، مع مقارنته بنموذج الأمانة العامة للأوقاف، وصندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية.

وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الماجستير في إدارة التكنولوجيا من جامعة الخليج العربي بمملكة البحرين سنة ٢٠٠٠م.

مشروع مدار الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا " في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنية إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عددًا من السلاسل هي:

أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
ثانيًا : سلسلة الرسائل الجامعية.
ثالثًا : سلسلة الكتب.
رابعًا : سلسلة الندوات.
خامسًا : سلسلة الكتيبات.
سادسًا : سلسلة الترجمات.

الأمانة العامّة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع